



٢

# ولاية الفقيه

و

الشورى و ولاية الفقيه

حیدر آں حیدر



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 029542956

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---

JUN 15 2005



ولاية الفقيه

\*\*\*

الشوري وولاية الفقيه

حيدر آں حیدر

Anab  
KBL  
. A 434  
1988

ولادة الفقيه - الشورى ولادة الفقيه □  
حيدر آل حيدر □  
مجمع الفكر الإسلامي □  
١٤٠٩ هجري □  
الأولى □

■ الكتاب:  
■ المؤلف:  
■ الناشر:  
■ سنة الطبع:  
■ الطبعة:

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1>

32101 029542956

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفهرس

ولاية الفقيه

١	مقدمة	
١٩	<b>الفصل الأول:</b> العوامل الذاتية في الموقف من ولاية الفقيه	
٢١	اولاً: الموقف من التطبيق في عصر الغيبة وعلاقته بالموقف من ولاية الفقيه	
٢٢		أ- الموقف الايديولوجي
٢٣		ب- ايماءات الترکة الروائية
٢٨		جـ- حالة الانكسار الحضاري
٣٠	ثانياً: المناخ الإسلامي لفكرة الولاية وعلاقته بالموقف من ولاية الفقيه	
٣٢		ثالثاً: العامل الاجتماعي في تكوين الرأي الفقهي
٣٤		خلاصة
٣٩	<b>الفصل الثاني:</b> ولاية الفقيه بين التصور والدليل	
٤١	الفقرة الأولى: ولاية الفقيه في ميزان التصور	
٤١	المبحث الأول: الولاية في ضوء اللغة	

٤٢	المبحث الثاني: الولاية التكوينية والولاية التشريعية
٤٢	المبحث الثالث: الولاية في المفهوم الاسلامي
٤٦	المبحث الرابع: الولاية في الافق العام
٤٩	المبحث الخامس: ولاية الفقيه و محل البحث فيها
٥١	<b>الفقرة الثانية: ولاية الفقيه على ضوء الادلة</b>
٥٢	المبحث الاول: ادلة ولاية الفقيه ووسائل اثباتها
٥٢	اولاً: ولاية الافتاء
٥٧	ثانياً: ولاية القضاء
٦١	ثالثاً: ولاية الأمر
٧١	المبحث الثاني: حدود ولاية الفقيه وطبيعتها على ضوء الادلة
٧٣	المبحث الثالث: هوية الفقيه على ضوء الادلة
٧٤	خلاصة
٧٥	ملاحق الفصل الثاني
٧٧	الملحق الاول
٨١	الملحق الثاني
٨٣	الملحق الثالث
٨٩	الملحق الرابع
٩١	الملحق الخامس
٩٥	الملحق السادس
٩٩	الفصل الثالث: منهج في تحديد الموقف من ولاية الفقيه
٩٩	ديباجة
١٠٣	الفقرة الاولى: ولي الأمر في اطار حكومة اسلامية
١١٣	الفقرة الثانية: دور الفقيه حال الحكم الجاهلي
١١٨	خاتمة

## الشُّورِيُّ وَلَايَةُ الْفَقِيهِ

١٢٥	مدخل
١٣٧	الفقرة الأولى: الشوري
١٤٥	ماذا أريد لمبدأ الشوري؟
١٤٩	عود على بدء
١٥١	استنتاج وتلخيص
١٥٥	الفقرة الثانية: ولاية الفقيه
١٥٨	اولاً: مركز العالم في التشريع الإسلامي
١٦٦	ثانياً: طبيعة منطقة الولاية العامة
١٦٨	ثالثاً: من هو ولى الأمر
١٧٤	رابعاً: دور الأمة في اختيار الوالي
١٨١	الفقرة الثالثة: العلاقة بين الشوري وولاية الفقيه
١٨٥	خاتمة



## مقدمة

البحث في أطراف نظرية ولاية الفقيه عاصر البحث الفقهي منذ ولادته،  
ولم يكن الحديث عن هذه النظرية وليد الساعة.

لكن التجربة القائمة على أرض المشرق المسلم في ايران أثارت البحث حول  
هذه النظرية وانزلتها حيز التطبيق.

ودراسة ولاية الفقيه في ظروف التطبيق أيسر للباحث فيما لوعالج هذه الفكرة  
على المستوى النظري البحث، حيث ان التطبيق الصالح له دور أساس في اعطاء  
الرؤية بابعادها السليمة، فهو يجسد مايلفه الغموض من ابعاد النظرية ويلقي الضوء  
على جوانبها الحقيقة.

واذ نواجه البحث في ولاية الفقيه فتحن على يقين من انَّ عصر الدفاع عن  
الفكر المتهם قد انتهى ، ولا بدَّ لنا من الدخول في مرحلة جديدة من مراحل العرض ،  
وهي مرحلة بيان هذا الفكر باصالته وروحه الحقيقة، دون التأثر بحالة المقارنة  
والقياسة ، التي كثيراً ماتنتهي بالباحث الى تحميل الفكر مفاهيم ومفردات  
مستوردة ، تتلبس في الذهن جراء جو المقارنة الفكرية بمدارس التفكير السائدة .  
وفي مدخل هذه الدراسة ، لا بدَّ لنا من الاشارة الى مسألتين جوهريتين في بحث  
نظرية «ولاية الفقيه»:

### المسألة الأولى: أثر النزعة الوهمية في تبلور النظرية.

تفاعل فكرة ولادة الفقيه في أجواء بعضها يعارض هذه الفكرة، دون أن يعرف على طبيعتها ومبرراتها، وبلامواجهة الواقع التفكير في هذه النظرية، كما أن بعضًا من يناصر هذه الفكرة قد يسيء إليها، جراء مناخ وهي يتعامل من خلاله مع النظرية موضوع البحث.

في الأتجاه الرافض لولادة الفقيه، ولدى بعض الاتجاهات الوهمية المؤيدة، محاولة جادة لجعل نظرية ولادة الفقيه بديلاً عن الاختصاص ومارسة خبراء الحياة لدورهم في مجالات اختصاصهم، وينشأ جراء هذا التوهم موقف سلبي في اوساط قطاعات مختلفة من الأمة.

في الوقت الذي تؤدي بنا النزعة الواقعية في دراسة ولادة الفقيه إلى مasisأي بيـانـهـ مـفـصـلـاًـ عـبـرـ ثـانـياـ هـذـهـ الدـرـاسـةـ.

فولادة الفقيه جاءت لتؤكد دور الاختصاص، بغية حماية المصالح العامة في ظل حكم اسلامي.

فهي لا تعني سوى أننا في حال التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية ومارسة تجربة حكم اسلامي لا بد لنا من مشرف على تجربة التطبيق، ومن قيم على عملية الممارسة، ذي اختصاص ودرایة بما يجري تطبيقه ومارسته.

وحيثما تطرح فكرة الاختصاصيين في مجالات الحياة كبديل عن ولادة الفقيه، فإنـاـ يـعـكـسـ هـذـاـ الـطـرـحـ صـورـةـ وـهـمـيـةـ عـنـ دـورـ الفـقـيـهـ وـمـضـمـونـ الـولـادـةـ،ـ اـذـ اـنـاـ فيـ تـجـربـةـ اـسـلـامـيـةـ نـرـيدـ تـطـبـيقـ اـسـلـامـ،ـ النـظـامـ الـذـيـ يـؤـمـنـ بـضـرـورةـ الاـخـصـاصـ وـدـورـ الـخـيـرـ فيـ مـجاـلـهـ،ـ وـلـسـنـاـ نـرـيدـ انـ يـمـارـسـ الفـقـيـهـ فيـ ظـلـ هـذـهـ التـجـربـةـ دـورـ المـعـمـارـ فيـ هـنـدـسـةـ الـبـنـاءـ،ـ وـلـدـورـ الـاـقـتـصـادـيـ فيـ تـشـخـيـصـ حـجمـ التـضـخمـ.

فالاختصاص له مجاله، وملء منطقةولي الأمر مجال آخر يستهدف أساساً تطبيقاً إسلامياً يشرف لضمان سلامة هذا التطبيق الختص بالمعارف الإسلامية.

كذلك نجد في بعض الممارسات الشاذة روحًا وهمية في فهم ولالية الفقيه تبتعد  
بها المفهوم عن واقعه.

فقد يتخيل البعض ان ولالية الفقيه منصباً تشريفياً يوهب منحةً للفقيه، دون ان  
يكون لهذا الفقيه دور في قيادة الامة بمعاناتها الحقيقية، واداء دوره كمسلم مسؤول  
بفعالية وكفاءة.

فواقع ولالية الفقيه انا تعني مسؤولية يتحملها علماء الشريعة مصداقيتها تمثل في  
تفاعل مسؤول مع هموم الجمهور المؤمن بالاسلام، وتناسب هذه الولاية طردياً مع  
حجم هذا التفاعل.

ولالية الفقيه تعكس في واقعها أفقاً مسؤولاً وحقاً مشروعاً يمارسه التفكير الاسلامي  
فالرسالة التي ت يريد لتجربتها وفكراها ان يحافظ على اصالته ووضوحه، لا بدّ لها  
من أن تضع مهمة الإشراف على تمثيل هذا الفكر، وتطبيقه بيد أفضل الناس فهماً  
والتحاماً بهذا الفكر.

وولالية الفقيه لا تعني سوطاً يلوح به حكام يعانون من عقد النقص فيعواضوا عن  
هذا الطريق، بل لا بدّ من العدالة بأوثق أشكالها، ولا بدّ من النزاهة والزهد بمنع  
الدنيا الرخيص والإرتفاع الروحي بأرقى صوره.

### المسألة الثانية: ولالية الفقيه ومبدأ الشوري.

ولالية الفقيه ليست بديلاً عن مبدأ الشوري في الحياة السياسية الاسلامية، إنما  
هي خطان متوازيان، يرفد أحدهما الآخر في عملية متضامنة.

فولالية الفقيه تستهدف من حيث الأساس، الارتفاع بمستوى وعي الأمة الى  
الاستقامة الرشيدة، كما ان الشوري من حيث المبدأ تستهدف رشد الأمة وتكامل  
رؤيتها ووعيها.

وتتصور الشوري كبديل لولالية الفقيه ينشأ عادة، جراء عوامل خارجية تحكم  
ذهن الباحث.

فاعطاء الحكم طابعاً شورويأً مطلقاً، إنما يأتي نتيجة التأثر بالنزاعات الديمقراطية  
البحثة، دون وعي لتصور الاسلام الحضاري في هذه المسألة.

كما ان إلغاء فكرة الشورى من قاموس الحياة السياسية الاسلامية، ينشأ نتيجة  
فقدان الوعي المتكامل لطبيعة التصور الاسلامي في بناء الحضارة، ونتيجة القصور  
في فهم دور الأمة في عملية البناء الاجتماعي.

وتفصيل البحث في هذه المسألة لا يسعه هذا المقطع من المقدمة، ونقتصر هنا على  
تلخيص التصور في هذا المجال.

وتصورنا ان ملء منطقة الفراغ ومارسة الصالحيات المخولة لولي الأمر لا يمكن  
التفاوض في شأنه، اذ الموقف التشريعي واضح على ماسوف يتبين لنا تفصيله عبر  
فصول هذه الدراسة، فالتشريع نفسه يفترض هويةً في ولي الأمر، فيختص بخاصـاـل  
لا تتمتع بها كل قطاعات الأمة وكل افرادها بالضرورة حسب العادة.

غير ان الولي الفقيه يستهدف تطبيق الاسلام، وبناء حياة الأمة الاسلامية  
سياسياً واجتماعياً وفقاً لتصورات هذا الدين، والاسلام بدوره يعتمد الشورى في  
بناء حياة الجماعة ومؤسساتها كاصلٍ لتنقیح وجهات النظر وتبادل الخبرة.  
فالامة تتشاور وتتخدـز قرارها بشأن تشخيص ولاة أمرها من بين فقهاء الشريعة  
العـدـولـ، كما انـها تبني حـياتـها على اـسـاسـ الانـفتـاحـ والتـشاورـ، وـتـبـنيـ مؤـسـسـاتـهاـ علىـ  
اسـاسـ هـذـاـ المـفـهـومـ نفسهـ.

ولايسعنا ان نطوي هذه المقدمة دون ان نقر بالعرفان لرأيـ اطـروـحةـ ولاـيـةـ الفـقـيـهـ  
فهمـاـ وـتطـبـيقـاـ. فالإمام الخميني في دراسته لولاية الفقيه، اعتمد المناخ الاسلامي  
ووضوح ضرورة اقامة الدولة الاسلامية، كما اعتمد استدلالـاـ على جملـةـ الروـاـيـاتـ  
المستفيضة في تحديد دور العلماء ومركزـهمـ. فكان الرأـيـ المـعاـصـرـ لـدـرـاسـةـ هذهـ النـظـرـيـةـ  
درـاسـةـ مـوـضـوـعـيـةـ منـسـجـمـةـ معـ سـيـاقـهـاـ الـواقـعـيـ، وجـاءـتـ درـجـةـ الـوضـوحـ يـقـيـنـيـةـ لـدـىـ  
هـذـاـ الفـقـيـهـ الـكـبـيرـ، فـكـانـتـ مـصـدـاقـيـةـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ يـقـيـنـيـةـ اـيـضاـ، جـسـدهـاـ بـوـضـوـحـهـ  
واعـطاـهـاـ بـعـدـهاـ الحـقـيـقـيـ علىـ اـرـضـ الـوـاقـعـ.

وعلينا الوقوف عند معلم جيلنا شهيد الفكر السيد الصدر، فقد دخل هذا الفقيه المجدد نظرية ولاية الفقيه من أبوابها مبادئ الاسلام وقيمته، ورغم ان الفرصة لم تسعن له كي يعطي تفصيل تصوراته في هذا المجال، إلا أنه أوجز تصوره مصقولاً بواقعية رائعة، كما سفك دمه على طريق التطبيق الصالح لهذه النظرية، وكان سيد شهداء عصره.

وأخيراً فنحن بين يدي محاولة لا تتضمن اي ادعاء، بل هي مجرد محاولة استهدفنا خلالها توضيح ابعاد هذه النظرية قدر ما استطعناه ومن الله نستمد التوفيق.



**ولاية الفقيه**



الفصل الأول:

العوامل الذاتية  
في الموقف  
من ولاية الفقيه



## الفصل الأول.

### العوامل الذاتية في الموقف من ولاية الفقيه

بدهي موقف الاسلام من العلم، وأجلٍ منه موقفه من بُغية الطالب له، فالاسلام يحترم العلم، ويقدس وسائله ويضع طالبه في مصاف الملائكة التي تستمتع برؤيه كامله، وتنعم بالكشف الواضح البين.

والعلم في مفهوم التفكير الاسلامي عامة، هو الكشف عن الحقيقة والرؤيه الواضحة التي لا غبار عليها، وطالب العلم هو طالب البحث عن الحقيقة الساعي لرؤيه واضحه لاصباب يكتنفها، فالكشف عن الصدق والواقع غاية العلم، بل هو قوامه.

ما هو فرضية في الاسلام ليس إلّا طلب الحقيقة والبحث عن الواقع، وقد أكدت النصوص والأدلة على ضرورة سلوك السبيل السليم في طريق البحث عن الحقيقة وتوخي اسباب النزاهة والموضوعية، واستبعاد العوامل الذاتية في طريق الكشف عن الواقع وتلمسه.

ومناهج البحث العلمي، كذلك الوسائل التي اعتمدتها السلف الصالح من علمائنا جاءت لتحقيق أكبر قدر من الموضوعية في عملية الاكتشاف، وتحديد الرؤيه العلمية ازاء المواقف المختلفة. فهي تسعى لامتلاك الزمام في عملية

شعورية لتحقيق أكبر قدرٍ من التأهُب واليقظة ازاء العوامل غير المنظورة عادةً -والتي تداخل الموقف العلمي- لاستبصارها وفرزها والخلولة دون جر الموقف نحو الذاتية. اذ انَّ العوامل التي تؤثِر في تكوين الرأي منها ما هو موضوعي يخضع لوازِين البحث العامة، ومنها ما هو غير موضوعي يرد اطراف البحث، وبه يدخل عملية الاكتشاف شيءٍ من الضبابية، ومعه تندَم الرؤية السليمة للموقف.

والعوامل الذاتية التي تلابس عملية الاكتشاف بدورها تعود الى عنصرين اساسيين، فنَّ هذه العوامل ما يرجع الى احوجاء عامة تحيط بالباحث، ومنها ما يرجع الى ذات الباحث نفسه، فجملة الاشرطة التاريخية والاجتماعية التي تداخلت مُحمل البحث تشكُّل اساساً من أُسس التأثير التي تلون نتائج الدراسة. كما انَّ مزاج الباحث وموقعه الاجتماعي وطريقة تعامله مع الأشياء تمثل الأساس الثاني للتأثير اللاموضوعي على نتائج البحث.

والبحث في ولاية الفقيه تلابسه عوامل من كلا اللوين، اذ ان البحث في ولاية الفقيه يرتبط بفكرة الامامة والولاية ومسارها التاريخي وحركة العقل الجماعي في هضم هذه الفكرة، كما ان لشخصية الباحث في هذا الميدان دوراً واضحاً في بناء نظرية البحث.

والإعتقاد ان مناهج البحث العامة ومنطق العلم الخاص ترسم ضوابطاً وأساساً يحتزُر بها فعلاً عن الواقع في الذاتية، وتصون الى حدٍ عملية الاكتشاف من مداخلة العناصر التي تجدها عن المسار السليم لها.

غير اننا نلاحظ هنا ان لدراسة العوامل الذاتية بكل لونها والقيام بعملية تحليل علمية لحمل اشراطها التاريخية والتراوية، وتحديد هوية الباحث في مثل هذه الأبحاث له الدور الأساسي في احراز أعلى درجات الموضوعية لدى الباحث والمتابع معاً، كما لها الدور الأساسي في جلاء الموقف من المبدأ محل الدراسة.

وحياناً نعود لبحث - ولاية الفقيه - نجد أنَّ جملةً من المواقف ذات السمة العلمية تنبثق، جراء الملابسات التاريخية واجواء التراث الروائي التي تحيط بهذا البحث، كذلك نجد أنَّ بعضها يعود لأفق الباحث وطبيعة تكوينه الاجتماعي. وأجل المنحة نحاول هنا حصر مايلوح لنا من عوامل، ثم نقوم بدراستها وتحليلها وبيان مدى تأثيرها على الموقف، والذي يبدو فعلاً أن هذه العوامل تعود إلى ثلاثة عناصر:

- أولاً: الموقف من التطبيق في عصر الغيبة.
  - ثانياً: المناخ الإسلامي لفكرة الولاية.
  - ثالثاً: العوامل الاجتماعية لتكوين الرأي الفقهي.
- وفيما يلي نتناول كلاً من هذه العناصر بالتحليل والدراسة.

أولاً: الموقف من التطبيق في عصر الغيبة وعلاقته بالموقف من ولاية الفقيه.  
عني بالموقف من التطبيق - وجهة النظر بشأن إقامة الدولة الإسلامية -  
و واضح ان هنالك في أوساط المسلمين اتجاهين بهذا الصدد، فاتجاه يؤمن بشرعية  
إقامة دولة إسلامية، واتجاه آخر لا يتبنى هذه الشرعية.  
واعتقادنا ان موضوعية الدراسة والتحقيق تقتضي ان يثار البحث حول ولاية  
الفقيه في دائرة الاتجاه الأول، ولتبني الاتجاه الثاني تأثير أساس في جر الموقف من  
مبدأ ولاية الفقيه نحو الذاتية. ويحسن بنا قبل تحليل هذه العلاقة ان نقف بايجاز  
عند دراسة الموقف السلبي من التطبيق وارجاعه الى عوامله الأولية.  
لدى التحليل نلاحظ ان تبني وجهة النظر السلبية بقصد إقامة الدولة  
الإسلامية يعود الى مواقف تختلف طبيعتها اختلافاً بيناً، فمنها ما يعود إلى توجه  
ايديولوجي معين، ومنها ما يرجع الى موقف نفسي حضاري، كما فيها ما يعود الى

خلفيةٍ تراثيةٍ يشكل مناخها التاريخ والرواية.

وحيثما نحاول منهجياً دراسة الموقف وارجاعها إلى عوامل اساسية، فالذى يلوح لنا فعلاً هو أنَّ الرواقد الأساسية لهذه الموقف ثلاثة نعالجها فيما يلي:-

### أ- الموقف الآيديولوجي

الحديث عن الموقف الفكري لا يعم الاتجاهات التي تناقض الإسلام في روحها ومضمونها نظير التفكير الماركسي والتفكير الغربي الرأسمالي. بل ينصب حديثنا في دائرة التفكير ذي الصبغة الإسلامية.

وفي ضمن هذه الدائرة هناك نزعة يتلخص مضمونها في - ان الإسلام بوصفه ديناً صالح لأن يصبح حضارة مابصيغته الروحية والأخلاقية، غير أنه ليس بإمكان الإسلام أن ينشأ كل أبعاد الحضارة بقيمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. - فأصحاب هذا الاتجاه الفكري يرون ان الإسلام يمكن ان يملأ الروح العامة ويلون الإطار العام للحضارة والمجتمع، غير انه ليس بالامكان ان يخلق حياة سياسية ونظمًا للحكم يدعى بالنظام الإسلامي.

والوقفة مع أصحاب هذا الإتجاه تستحق بطبيعتها بحثاً مستأنفاً عن مضمون الإسلام الحضاري وقدرته على بناء الحياة السياسية روحًا ومضموناً. وهذا ماتتكلفه الأبحاث المعنية بهذا الشأن. غير أننا في هذه الدراسة علينا ان نكشف الهوية الفكرية لهذا الاتجاه ونضعه في اطاره المدرسي الواقعي.

فالإسلام الذي نعرفه بالدليل، انقلاب حضاري شامل له أساسه الاجتماعية، ونظامه المدني الخاص، وله حياته السياسية وطريقته في تنظيم حركة السوق وتسيير عجلة الاقتصاد، كما له اطاره وروحه الخاصة به، وكما قيل: مامن واقعة إلا والله فيها حكم. وعلى ضوء هذه الرؤية، فالتوجه الذي تتبناه بعض

الاتجاهات المسلمة والذي أشرنا إليه يعود في جوهره إلى توجه فكري يتناقض مع طبيعة النظرة الصائبة للاسلام وهو في واقعه نتاج التأثير بتيارات فكرية تتناقض في جوهرها مع التفكير الاسلامي.

ومن هنا صحت لنا القول في ان البحث حول ولاية الفقيه ضمن دائرة هذا الاتجاه والاتجاهات المتناقضة اساساً مع النهج الاسلامي بحث لا يتسم بأدنى درجات الموضوعية، وليس من العلم أن يتناول ضمن هذا الاطار، البحث في طبيعة نظام الحكم في الاسلام، ومصدر السلطة والتشريع في نظام قد فرغنا سلفاً عن عدم صلاحيته للتطبيق في هذا المجال على الأقل.

#### بـ- ايجاءات الترکة الروائية.

في متون كتب الحديث والرواية مشاكل عديدة تمس أبحاث التفكير الإسلامي المختلفة. وازاء قضية التطبيق واقامة الدولة الاسلامية هناك حشد من الروايات التي تقف من هذه القضية موقفاً سلبياً.

والحساب العلمي مع هذه الروايات يسقطها من ميزان الاستدلال، غير أنها تبقى بايجاءاتها المختلفة تشكل جوّاً ذاتياً سلبياً من فكرة التطبيق واقامة الدولة الاسلامية.

والملاحظ ان القيام بعملية تحليل اضافية له دوره في خلق الجو الطبيعي مروراً بهذه الروايات. اذ انَّ الدراسة المنهجية للخروج برأي محدد حول فكرة تطبيق الاسلام واقامة دولته لا تعدم جوًّا للروايات عن التأثير. بل لأجل تحقيق هذا المهدف لابدَّ لنا من القيام بجهد على مستوى آخر يحقق المطلوب.

ونظراً لما يحتله هذا العامل من موقع اساس في التأثير على محمل الموقف من ولاية الفقيه، فسوف نحاول استيعابه بما يتناسب وحجم هذه الدراسة.

نعود الى الروايات لتناول حسابها العلمي ، ثم نحاول ثانياً تصحیح الجو الذي تفرزه هذه الروايات.

### ١ . الحساب العلمي لهذه الروايات

الروايات التي أشرنا إليها ، يختلف مصتبها وتتنوع على هذا الأساس ، وسوف نذكر فيها يلي نماذج منها :

\* اخرج ابو داود في حديث الفتنة عن رسول الله «صلى الله عليه وآلہ وسلم»

... قالوا: فما تأمننا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم !

\* قال أبو جعفر(ع) : التقية من ديني ودين أبيائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له .<sup>٢</sup>

\* عن الصادق(ع) قال: كل رأية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت  
يعبد من دون الله عز وجل .<sup>٣</sup>

وحيينا نأتي إلى هذه الروايات ، فسوف نجدها غير قادرة ب مختلف ألسنتها على تحديد الموقف الفقهی السبی من التطبيق ، اذ أن مثل هذه الروايات حينما لا تفسر

١ - مسنّد ابی داود ج ٤ ، کتاب الملائم والفتن ، ص ١٠١ ، ح ٤٢٦٢ ونصه کما يلي :  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عاصم الاحول ، عن ابی كبشة ،  
قال : سمعت اباماوسی يقول : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : أن بين ايديکم فتناتاً كقطع الليل المظلم ، يصبح  
الرجل فيها مؤمناً ويensi مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ،  
والماشي فيها خير من الساعي . قالوا: فما تأمننا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم .

٢ - وسائل الشيعة ، ج ١١ ، کتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٤٦٠ ، ح ٣ ونصه: وعن محمد بن يحيى ، عن  
احمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال: سألت ابا الحسن «عليه السلام» عن القيام للولاة ، فقال: قال  
ابو جعفر(ع) : التقية من ديني ودين أبيائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له .

٣ - وسائل الشيعة ، ج ١١ ، کتاب الجهاد ، ص ٣٧ ، ح ٦ ونصه:  
وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن  
ابي بصير ، عن ابی عبد الله(ع) : كل رأية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل .

بشكلها السليم، سوف تصطدم حينئذ بالقرآن الكريم، والأدلة القطعية القائمة على لزوم إقامة أحكام الله ووجوب تطبيق التعاليم الإسلامية. هذا مضافاً إلى امكانية تفسيرها تفسيراً معقولاً ومنسجماً مع قواعد واصول التفكير الإسلامي.

فالحقيقة، موقف المعارضة العلوية، وكيف يمكننا أن نفسر موقف المعارضة الطاحنة لبناء حكم إسلامي تتبناه وتحمل مسؤوليته، وترى شرعيتها دون الحكم القائم؟

فهل من المعقول أن يفترض هذا الموقف على أساس كونه رفضاً لفكرة إقامة الدولة الإسلامية؟

ومن الطبيعي أن تكون الإجابة: النفي الخامسة.

وتبقى التقية أسلوب المعارضة للحفاظ على قدرتها، وتوفير الفرصة لجمع القوى ومواصلة العمل على طريق بناء الدولة الإسلامية، التي يعتقد أصحاب منهج التقية بشرعية إقامتها.

كما أنَّ روایات النبي عن الخروج على الحاکم ووسم الروایات التي تخرج معارضۃ السلطان واضح تفسیرها على ضوء الروایة والتاریخ.

فتاریخ المعارضة حافل بالاتجاهات التي حاولت ان تستخدمن الشرعیة کشعار، وبأساليب ومناسبات مختلفة، فجاءت مثل هذه الروایات لسلب الشرعیة من المعارضة المزعومة، وهذا التفسیر هو الذي ينسجم مع الروایات الأخرى، التي أثبتت الشرعیة للمعارضة المسلحة التي تحمل هم القيادة الشرعیة.

فقد جاء في الأثر عن الإمام علي بن موسى (ع) انه قال للملائكة:

لاتقس أخي زيداً إلى زيد بن علي، فإنه كان من علماء آل محمد (ص)،  
غضباً لله، فجاهد أعداءه، حتى قُتل في سبيله، ولقد حدثني أبي موسى بن  
جعفر، أنه سمع أباه جعفر بن محمد «عليها السلام» يقول: رحم الله عمّي

زيداً، آتَهُ دُعَاءُ الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْظَفَ لَوْفِيْ بِمَا دُعَا إِلَيْهِ، لَقَدْ اسْتَشَارَنِي  
فِي خروجه فقلت: إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكتابة فشأنك  
(إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّضَا عَزَّوَجَلَّ): أَن زيد بن علي لم يدع ماليس له بحق، وأنه  
كان أتقى الله من ذلك انه قال: أدعوكم الى الرضا من آل محمد (صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلهِ) <sup>١</sup>.

وخلالصة الموقف في هذا المجال، هو ان الروايات التي أوردنا نماذج منها،  
لاتحدد التكليف، ونتائج دراسات علمائنا مسيطرة في فتاواهم، ويمكن للقارئ  
ال الكريم أن يراجع هذه النتائج في مظانها <sup>٢</sup>.

## ٢ . تصحیح الرؤیة

رغم الموقف الواضح الذي يتبعه فقهاؤنا اتجاه هذه النصوص، لكنها تبقى  
ذات أثر على الجو العام. والذي نزمع على استيفائه هنا، هو تنبیه الوجдан المسلم  
إلى قضایا عدّة.

**أولاً:** إن المناخ والروح العامة للقرآن الكريم هي التي تحكم شخصية  
الإنسان المسلم، وتحدد له الأفق الذي يستبصر من خلاله.

وحينما نعود إلى كتاب الله فسوف نراه ميشاق مسؤولية، ورسالة تطبيق  
ودعوة قيام، ودافعاً ملحاً إلى اقامة احكام الله.

١- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، ص ٣٨، ح ١١، وقد ذكرنا الحديث كاملاً في المتن اعلاه ونورد سنته  
هنا كما يلي:

وفي (عيون الاخبار)، عن احمد بن يحيى المكتب، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن زيد التحوي، عن ابن  
ابي عبدون، عن ابيه، عن الرضا ع في حديث انه قال للملائكة: الحديث.

٢- راجع بهذا الشأن كتاب: في انتظار الامام: عبد الهادي الفضلي، ص ٧١ وما بعدها.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ»<sup>١</sup>

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>٢</sup>

«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>٣</sup>.

ثانية: ما هو تفسير نصوص السنة الشريفة التي تشكل جوًّا مناقضاً لجو هذه النصوص، والتي تدعو لقيام الحق وتبشر بالنهاية المباركة التي تمهد السبيل أمام التحول العالمي المرتقب، «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون»<sup>٤</sup>، ومن نماذج هذه النصوص:

عن الصادق (عليه السلام) قال: لا أزال وشيعي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولو ددت أنَّ الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقته عياله<sup>٥</sup>.

عن الصادق (عليه السلام) قال: إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من أصبح لا يهم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يحبه فليس بمسلم<sup>٦</sup>!.

بسند عن الباقر (عليه السلام) انه قال: كأني بقوم قد خرجوا بالشرق يطلبون الحق فلا يعطونه، ثم يطلبونه فلا يعطونه، فإذا رأوا ذلك وضعوا سيفهم

١- سورة المائدة: آية-٨.

٢- سورة النساء: آية-٧٥.

٣- سورة آل عمران: آية-٤.

٤- سورة الأنبياء: آية-١٠٥.

٥- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، ص ٣٩، ح ١٢ وفيه محمد بن ادريس في (آخر السرائر)، نقلًا من كتاب أبي عبدالله السعري، عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله (عليه السلام) من خرج من آل محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: - الحديث.

٦- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٥٩ / ٥٥٩، ح ٣ وفيه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمر بن عاصم الكوفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:- الحديث.

على عوائقهم فيعطيون مسائلوا، فلا يقبلونه، حتى يقموها، ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم، قتلامهم شهداء، أما آنني لرأدركت ذلك لأبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر<sup>١</sup>.

ثالثتها: ان روایات الملاحم والفتنه، التي تستعرض أخبار المستقبل، وتحدد بعض المسارات التاريخية اللاحقة، لا تعين التكليف الشرعي، كما أنها مدخلة في كثير من مواردها، وقد تعرضت شأن التراث الروائي كله لحملة تزوير ودسّ. بل أن الوضع فيها أوفر حظاً.

وعلى هذا الأساس، فليس بجواها قيمة اعتماد في اعطاء التصور وتكوين الرؤية، والموقف السليم منها يجب أن يترك للمختصين في مجال تحقيق الأخبار ودراسة صحة أسانيدها.

### ج - حالة الإنكسار الحضاري.

كما شكلت الروایات الآنفة الذكر جوًّا سلبياً إزاء فكرة التطبيق، فإن ابتعد الاسلام عن التطبيق وانحسار مفاهيمه أمام الغزو الفكري الغربي، والإمتحان العسير الذي مررت وتمرّ به المعارضة الاسلامية الرشيدة، كل هذه العوامل لها أثراًها العكسي نفسياً على فكرة التطبيق وإقامة الدولة الاسلامية أيضاً.

وبطبيعة الحال فإن هذه الحالة النفسية ليس لها ما يبررها على مستوى التفكير الاسلامي، اذ أن انحسار الحق وغلبة الانحراف لا يصاحبا على مستوى

١- بخار الأنوار، ج ٥٢، باب ٢٥، ص ٢٤٣، ح ١١٦، عن غيبة النعماني وفيه: ابن عقدة، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أهذين عمر، عن الحسين بن موسى، عن معمر بن يحيى بن سام عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال:- الحديث.

التوجيه القرآني، إلا حالة الشموخ والعزة في ذات الإنسان المسلم.

«ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون»<sup>١</sup>

«وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض»<sup>٢</sup>

«فاما زربد فيذهب جفاءً وأماماً ماينفع الناس فيمكث في الأرض»<sup>٣</sup>.

ثم ان هذه الحالة تنشأ جراء ردة فعل غير مدروسة لتاريخ المعارضة والتطبيق، حيث ان المعارضة الشرعية استطاعت في مناسبات كثيرة أن تمضي في طريقها الواقعي، وتنسحب على الأمة الإسلامية وتتوسع قواعدها، كما افلحت في كثير من الواقع في التأثير الكبير على توجيه أجهزة الحكم الإسلامي.

كما ان التجربة الحية القائمة على أرض المشرق المسلم، لقادرة بفعل تجسيدها لاحكام الاسلام وتطبيقها لتعاليه الحق، قادرة على تصحيح الحالة النفسية في شخصية الانسان المسلم السوي.

#### عود على بدء:

إلى هنا نعود إلى أصل البحث في العلاقة بين الموقف من التطبيق ومبدأ ولاية الفقيه - .

أشرنا في غضون مامراً من بحث إلى أن شرط البحث في - ولاية الفقيه - هو الإيمان بالنظرة الحضارية السليمة للإسلام، وجواهر هذا الشرط يرجع في الحقيقة إلى أن البحث في ولاية الفقيه يعود في روحه إلى البحث عن طبيعة نظام الحكم

١- سورة المنافقون: آية - ٨.

٢- سورة النور: آية - ٥٥.

٣- سورة الرعد: آية - ١٧.

في الإسلام، وموقع الفقيه من هذا النظام.

ومع الاعتقاد سلفاً بأنه لانظام، وعلى أي مستوى من مستويات الاعتقاد، يكون البحث في ولاية الفقيه عندئذ، بحثاً قد ثبتت نتائجه السلبية سلفاً. ثم هناك شرط آخر لدخول البحث في ولاية الفقيه وهو تجنب الإيحاءات السلبية للرواية والتاريخ من فكرة التطبيق في عصر الغيبة.

إذ أن العقل المثقل بسلبية التركة الروائية إزاء فكرة إقامة الدولة الإسلامية، والنفس التي انهمكتها ظروف التاريخ لا يمكنها في الأغلب أن يستبصر الحق في موقع الفقيه من دولةٍ إسلامية.

**ثانياً: المناخ الإسلامي لفكرة الولاية وعلاقته بالموقف من ولاية الفقيه.**  
كان العامل الأول الذي يساهم في جر الموقف من ولاية الفقيه نحو الذاتية عملاً ذا أثر سلبي في الموقف من النظرية المذكورة.

اما العامل الذي نقوم بدراسته فعلاً فهو صالح لأن يكون أساساً للموقف السلبي أيضاً، كما هو صالح لأن يكون أساساً للموقف الإيجابي، ولا يفهم من هذا حياد العامل أعلاه.

إذ أنَّ مناخ فكرة الولاية يؤثر على الموقف من ولاية الفقيه، وهذا التأثير في تقديرنا يشكل خلفية ذاتية للرواية والدليل.

الولاية من المفاهيم والأفكار ذات الأساس العقائدي العميق لدى المسلمين، فابتداءً من القضية الأولى للعقيدة نرى بروز هذا المفهوم في بناء عقيدة التوحيد، حيث الاعتقاد بأن ولاية التكوين والسلطنة الوجودية بيد الخالق المتعالي، وهذه الولاية تفرد بها الذات الأحادية. وبالتالي فله ولاية التشريع وحق الطاعة. ثم لقام النبوة والإمامية درجة متفردة من الولاية يثبت أساسها القرآن الكريم بقوله

تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»<sup>١</sup> وتدعمها السنة الشريفة بالعديد من النصوص، وبموجب هذه الولاية ينح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سلطة على أفعال المؤمنين أنفسهم وأولويه له عليهم في مقام التنفيذ.

ثم يلزم القرآن الكريم بطاعة ولاية الأمر في شؤون المسلمين «أطِيعُوا اللَّهَ وَاتْبِعُوا رَسُولَكُمْ»<sup>٢</sup>. ويثبت لولي الأمر سلطة قانونية عامة.

وفي ولاية الأمر يثار النزاع التاريخي بين المسلمين في اصل فكرة الإمامة، ويتبلور في الوسط الامامي مبدأ الولاية بوصفه ركناً في عقيدتنا. ويأخذ مفهوم ولاية المقصوم «عليه السلام» سبيله في نفوس أجيال أسلافنا، وينتقل إلينا بوصفه جزءاً من مكونات عقيدتنا وإلتزامنا الشرعي.

وفي ضمن هذا الجو التربوي قد يكون من الطبيعي القبول بفكرة ولاية الفقيه بوصفها استمراً لمبدأ الولاية، وتحسيناً لها في زمن غيبة المقصوم «عليه السلام».

كما يمكن أن يكون هذا الجونفسه سبيلاً لوقف سلي من ولاية الفقيه، وذلك بحصر مبدأ الولاية في المقصوم «عليه السلام» وانه هو ولي المؤمنين، وولايته التشريعية باعتبار خصوصية عصمتها، ويستخدم هذا السبيل بوصفه خلفية للموقف.

الا ان إيماناً بولاية الله التكوينية وولاية خلفائه التشريعية الواسعة، ليست أساساً في - ولاية الفقيه - ، إذ انَّ موضع البحث هنا لم يكن في ولاية معادلة حرفيًّا لولاية المقصوم «عليه السلام».

وماتتمتع به ولاية المقصوم من وضوح لا يمكن أن يتعدى بها الى اثبات ذلك للفقيه.

فالجو العام لمبدأ الولاية وحركة التشريع على أساسه، لا يمكن أن يكون دعامة

١- سورة الأحزاب: آية-٦.

٢- سورة النساء: آية-٥٩.

للبحث في ولاية الفقيه.

ومثل هذه الخلفية وإن لم تكن دليلاً يجرؤ فقيه على اعتمادها والتمسك بها إلا أنها قد تكون واقعاً لا شعورياً للباحث يحسن تجنبه. بل أن موضوعية البحث تقتضي الخروج من هذا المناخ والتخلص منه والدخول لدراسة ولاية الفقيه بعيداً عن التأثر باشرطة فكرة الولاية، ومواجهة الأدلة القائمة على موضع البحث مباشرة.

### ثالثاً: العامل الاجتماعي في تكوين الرأي الفقهي وعلاقته بالموقف من ولاية الفقيه.

تناولنا في الفقرتين السابقتين عاملين من عوامل دفع الموقف من ولاية الفقيه نحو الاموضوعية، وقد كان اتجاه البحث في العاملين السالفين صوب الكشف عن المؤشرات المحيطة بالباحث، من مناخ اجتماعي، وظروف تاريخية لها الأثر في تبلور مقولات تؤخذ مصادرة في البحث، ولا يمكن تفاديها بحكم قواعد البحث العامة. وفي هذه الفقرة نحاول تسليط الضوء على عامل داخلي نتعرف من خلاله على هوية الباحث لنتفهم ما هو الدور الذي تلعبه شخصية الباحث وتكونه الاجتماعي في الموقف من فكرة ولاية الفقيه.

بطبيعة الحال، يدخل هذا العامل في جملة العوامل التي لها أثرها على نتيجة البحث دون أن يكون خاضعاً للفرز من خلال مناهج البحث العامة بشكل واضح.

البحث في ولاية الفقيه يتكتل تنقيح نتائجه علم الفقه، فهو يعتمد أساساً على أدوات البحث الفقهي العامة وأساليب استنباط الرأي المنسجم مع تعاليم الإسلام في الموقف العملي.

والواقعة العملية التي يحاول الفقيه اكتشاف الموقف الشرعي ازاءها يمكن تنويعها الى ثلاثة أصناف:

أ - الواقعة الفردية: مثل اكتشاف حكم الشك في الصلاة، وحكم ماء البئر، وشرائط التذكرة، والاستنباط في مثل هذه الواقع يعتمد أساساً على نظر المستنبط، مشفوعاً بأدوات الاستنباط العامة.

ب - الواقعة العرفية: مثل اكتشاف جملة وافرة من أحكام المعاملات، وحكم النفقه وسائل الأحكام الشرعية، التي لاحظ الشارع في تحديدها النظر العرفى. والاستنباط في مثل هذه الواقع لا يقتصر على نظر المستنبط المجهز بأدوات الاكتشاف العامة. بل سلامه الاستنباط في هذه النظائر تعتمد أساساً على تتمتع الفقيه برؤية عرفية يشخص من خلال ضمته لمعدات الاكتشاف العامة، طبيعة الحكم الشرعي.

ج - الواقعة الاجتماعية: مثل اكتشاف احكام الجهاد والأمر بالمعروف وسائل احكام الولاية.

واكتشاف الحكم الشرعي في مثل هذه الموارد يعتمد على فهم اجتماعي على مستويين:-

المستوى الأول: فهم حركة المجتمعات وظروف حياتها، وأساليب بناء الحضارة.

المستوى الثاني: رؤية لواقع التصور الاسلامي عن طبيعة التحرك الاجتماعي.

وتشخيص الموقف الشرعي السليم في هذه الموارد يتنااسب تناسباً طردياً مع تمنع الفقيه بالرؤى السليمة على هذين المستويين.

وحيثما نعود الى موضع دراستنا - ولاية الفقيه - فهي ترجع بطبعتها الى

الصنف الثالث من أصناف الموقف العملي، وتعتمد صحة الموقف فيها غالباً على طبيعة التكوين الاجتماعي وال النفسي للفقيه.

فالبحث في ولاية الفقيه بحث عن القيادة الاجتماعية والسياسية للأمة الإسلامية، فهو بطبيعته ينصب غالباً على مفهوم اجتماعي، ويفترض مجتمعاً وحكماً يهم به الاسلام، والذي لا يعرف الدور الاجتماعي للأحكام ومقدار اهتمام الشريعة الاسلامية بالأمة ونظم شؤونها، لا يستطيع أن يقف موقفاً منسجماً وسليناً -في الأعم الأغلب- من قضية ولاية الفقيه.

فاستنباط الأحكام ذات العلاقة بالمواصفات الاجتماعية، عملية اجتماعية ترتكز على طبيعة فهم المجتمع، وقوانينه وفهم التصور الاسلامي لتوجيه حركته. وأخيراً، فكما ان الموقف العلمي من ولاية الفقيه يعتمد رؤية اجتماعية بمستويها، كذلك يدخل هذا الاعتماد شرطاً في الفقيه وفي الأمر، وسوف نتحدث عن ذلك حينما ننتهي الى الموقف الایجابي من ولاية الفقيه ونرى هناك ان اعمال الولاية دون الاعتماد على هذين الأساسين يشكل خطراً كبيراً على مصلحة الاسلام والأمة الاسلامية.

### «خلاصة»

انَّ البحث الموضوعي في ولاية الفقيه يعتمد اتيان الأدلة بروح اسلامية، تؤمن بالاسلام كنظام حياة، فحكومة الفقيه واقعها حكومة الاسلام، ولابد من أخذ الاسلام الحق مصادرة في استنباط احكامه وفهم مناخه الفكري. فالذى يأتى باحثاً عن «ولاية الفقيه»، دون أن يتفهم طبيعة التفكير الاسلامي، ووجهة نظره الحضارية، فإنه سوف يخطأ حتماً. كذلك، الذى لايميز موقع التاريخ من الوظيفة، وخلط بين المناخ الذى يشيره

التاريخ والرواية، وبين الموقف الشرعي ازاء واقع الحياة فانه سوف لا يستطيع أن يفرز العوامل الذاتية عن التأثير على نتيجة البحث.

إذن: الموقف من ولاية الفقيه يقع في طول تمتع الباحث برأوية سليمة عن التشريع ورؤاه الاجتماعية.



الفصل الثاني:

ولاية الفقيه  
بين التصور والدليل



## الفصل الثاني

### ولاية الفقيه بين التصور والدليل

في هذا الفصل نحاول أن نخرج أولاً بتصور واضح عن معنى -ولاية الفقيه-، ونحدد محاور التحقيق الأساسية في هذه النظرية، ثم نتابع البحث في مجال الأدلة. وفي هذا المجال نسعى لتابعة التفكير الفقهي السائد في هذه المسألة، لنرى طريقة التفكير المألوفة بين الباحثين، مسجلين ما يلوح لنا من ملاحظات تمهد السبيل امام بناء التصور المختار الذي سنعرض له في الفصل القادم. وعلى هذا الأساس يقع هذا الفصل في فقرتين:



## الفقرة الأولى:

### ولاية الفقيه في ميزان التصور

تكتسب هذه الفقرة أهمية خاصة لما يلقي مفهوم ولاية الفقيه من تشویش، ساهم في خلقه تحریف هذا المفهوم، نتيجة ل موقف سلبي مسبق، أو اندفاع ايجابي غير مدروس، مضافاً إلى بقاء هذا المفهوم في عالم التنظير البحث. وسوف نقوم باشباع هذه الفقرة بالدراسة لنتهي إلى تصور واضح لمفهوم ولاية الفقيه. وحدودها ونضع بين أيدينا مقاييساً منهجياً لمصب البحث الاستدلالي، ويكتمل شوطانا مع هذه الفقرة في مباحث:

### المبحث الأول: الولاية على ضوء اللغة.

ل(الولاية) في اللغة معان متعددة، نأخذ منها معنيين يتعلقان بحل البحث. في لسان العرب: من أسمائه عزوجل، الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

قال ابن الأثير، وكأن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل.<sup>١</sup>

قال سيبويه: الولاية - بالفتح- المصدر، والولاية - بالكسر- الاسم مثل الامارة  
والنقابة.<sup>١</sup>

الولاية - بالفتح- مصدر بمعنى الربوبية والنصرة ومنه قوله تعالى «هناك الولاية  
لله الحق»<sup>٢</sup> - وبالكسر- اسم بمعنى الامارة.<sup>٣</sup>

### المبحث الثاني: الولاية التكوينية والولاية التشريعية.

على ضوء الفهم اللغوي لمعنى الولاية يتضح لنا أنَّ مفهوم الولاية لغة مطعم  
معنى السلطة.

والسلطنة الحقيقية على الأشياء بيد القدرة الأزلية المطلقة التي يعود إليها أمر  
الإيجاد والتقوين والإدامة والبقاء، وهي الله تبارك وتعالى، وعلى مثل هذه  
السلطنة أطلق علماؤنا - الولاية التكوينية - ، التي تعني ولاية الخلق والتدبر.

كما جرى الاصطلاح على السلطنة التي تمنح بحكم القانون - الولاية التشريعية - ،  
والفارق الجوهرى بين السلطتين، ان الأولى حقيقة، حدها القدرة على التصرف بالإيجاد  
والإفشاء، بينما الثانية عبارة عن منصب، صلاحيته التصرف في الحالات العملية التي  
حددها التشريع. ويضحى من الجلي أنَّ ولاية الفقيه سلطنة من الصنف الثاني، معنى أنَّ  
ولاية الفقيه عبارة عن سلطنة منوحة باعتبار تشريعى.

### المبحث الثالث: الولاية في المفهوم الإسلامي.

التفكير الإسلامي عموماً يكتسب هويته الإسلامية على أساس اعتماد

١- لسان العرب، ص ٤٠٧.

٢- سورة الكهف الآية ٤٤.

٣- بلغة الفقيه نقلأً عن القاموس والمجمع ص ٢١٠.

العقيدة الإسلامية بوصفها المؤمن الأمين لزواجه هذا التفكير، تشفع العقيدة هذا التفكير برؤية للوجود والحياة والانسان يرتكز عليها وينطلق منها، ويعود إليها بغية أن يتتأكد من سلامته سبيلاً.

وبرؤية العقائدية، نلاحظ أن الإسلام ينظر للإنسان بوصفه سيداً على هذه الأرض، يتمتع بالأصالة بكمال مقومات الاستقلال، ويرفض الإسلام كل أشكال التبعية المزيفة، التي تفرض بحكم مواطن الأرض على الإنسان. والسيادة والخلافة التي ينظر الإسلام من زاويتها إلى الإنسان خلافة في عالم الوجود، وعلى أرض التكوين، الذي أبدعه خالق هذا الكون ومالك زمام الإيجاد والبقاء فيه.

فخلافة الإنسان في الأرض ضمن قوانين وجودها التي هي بيد القدرة الأزلية المطلقة.

ثم أنَّ قانون الوجود الإلهي يمنح الإنسان أسباب البقاء، التي صار الإنسان بموجبها تابعاً تكويناً للسلطة الإلهية «الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل»<sup>١</sup>.

وانسجاماً مع قانون التكوين يدرك العقل الإنساني لزوم الاتباع والعمل بالتوجيه الإلهي، إذ العقل الذي يدرك ارتباطه وحاجته المستمرة للذات المطلقة الغنية المحيطة بطبيعة التكوين الإنساني وملابساته الطبيعية المختلفة، هذا العقل نفسه يدرك أن المصلحة الحقيقية في اتباع التخطيط الإلهي، الذي ترسمه شرائع الرحمن لسد نقص الإنسان المحدود، الذي لا يقدر على تقديم الصورة الصالحة لنظام الحياة، «ان الحكم إِلَّا اللَّهُ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَاهُ»<sup>٢</sup>، كما يدرك أنَّ حق التخطيط

١ - سورة الزمر: الآية ٦٢

٢ - سورة يوسف: الآية ٤٠

والتجييه بالاصالة بيد هذه القدرة دون سواها، ومن هنا يتبلور المفهوم الاسلامي السائد، وهو انَّ حقَّ التشريع والسلطنة عليه مخصوصة بيد الله سبحانه وتعالى، ولاطاعة ولا اتباع لسواء.

والذى نستلهمه هنا هو جانب الاسلام التحرري والصيحة الملبية لحاجة الإنسانية المعاصرة لكي تتجو من اشكال الوثنية السائدة في عالم اليوم. فالاسلام بخنيفيته المستقيمة الواضحة يوصل وجهته التشريعية بنظرته التكoinية. اذ السلطنة في عالم التكوين لله وحده، والولاية في عالم التشريع لله حسب.

وعلى ضوء هذه الاستقامة يعمr الوجودان البشري باستقامة يعلو فيها على كل ألوان العبودية المزيفة، التي تسود أرض اليوم، ويمسك بيده المقياس الذي ينير له السبيل، وهو يسعى في هذه المعمورة.

المقياس هو المطلق لتحرر البشرية من وثنيتها المعاصرة بكل ألوانها وشعاراتها المحدودة، وينطلق الانسان من أسر القيم التي تصنعها يد القاصر المحدود، مستمسكاً بالقيم الخالدة التي لانفصام لها.

نعود الى صلب الموضوع الذي انتهينا من خلاله الى ان الولاية التشريعية بالأصالة لله سبحانه، وليس لبني الانسان بعضهم على بعض أي حق اصيل في مقام التشريع.

ولرأجلنا النظر في التشريع الإلهي الذي تمثله في عقيدتنا -رسالة الإسلام- لنرى كيف يتصور هذا التشريع حركة الفرد والأمة وكيف يخطط لها؟ فسوف نلاحظ ان التشريع الاسلامي يستهدف النهوض بالفرد والأمة صوب الرشد والتكامل، ويضع هذا الهدف مركزاً لحركة المسلم اليومية، وحركة النظام الاسلامي في قطاعات الحياة المختلفة.

وهذا الاستهداف والتوجه لا يعدّ بروية واقعية، يتوفّر عليها التشريع الإسلامي من خلال استبصاره لجوانب النقص الطبيعية والطارئة، التي تعترى حياة الفرد والجماعة.

فالفرد يمر طبيعياً بمرحلة زمنية لا يستطيع على وجه العموم أن يتمتع بالرشد الكافي الذي يحرز به الأهلية القانونية التي تسمح له بالوجوب والأداء، وخلال هذه الفترة الزمنية التي يكون الإنسان قاصراً فيها تعانى تصرفاته الاجتماعية والقانونية نقصاً يلحظه التشريع بشكل عام.

كما يطرأ على الشخصية القانونية والاجتماعية للفرد الرشد عوارض مختلفة يصبح بموجبها فاقداً للأهلية، كالجنون والسفه ونظائرها من الطوارئ، التي تعترى الإنسان في حياته العادلة، ويحصل بموجبها فراغاً ونقصاً في الشخصية القانونية للفرد.

والمجتمع البشري الذي يشرع له الإسلام نظام التكامل والترشيد يلاحظه الشارع بشرياً، فالمجتمع الإسلامي تتحرك خلاله قوانين الإسلام بوصفه مجتمع بني الإنسان لا بوصفه مجتمعاً ملائكيّاً، ومن هنا جاء التشريع الجنائي في الإسلام بوصفه حدّاً للجريمة التي يتحمل المشرع وقوعها في داخل المجتمع الإسلامي ، بل جاء القضاء الإسلامي كله للبت في حل النزاع والتخاصم المفترض وقوعه في مجتمع المسلمين.

فالقضاء إذن جاء ليسد نقصاً طبيعياً يعترى حياة الأمم والشعوب، وقد لاحظه المشرع.

كما ان حركة التشريع الإسلامي في أوساط الأمة المسلمة التي لم تبلغ بعدها الحد الأقصى في فهم هذا التشريع وأحكامه، هذه الحركة بحاجة إلى صيانة وحفظ تضمن سلامتها التجربة والتطبيق.

ثم أنَّ التشريع الإسلامي نفسه تشريع مرن جاء ليكون رسالة خالدة للبشرية، يعالج مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، رغم تباين الظروف المكانية والزمانية.

واستجابة للاختلاف المكاني والزمني افتتحت الشريعة الإسلامية على التبدلات الزمنية، وتركَت جملة من الصالحيات بيد الحاكم الزمني ليملأها وفقاً لموازين الأحكام الإسلامية، مراعياً في ذلك روح التشريع ومصلحة الأمة الإسلامية العامة، آخذًا بعين الاعتبار طبيعة التحولات الاجتماعية التي تلعب دوراً في توجيه حركة الحياة.

من هنا تنبثق فكرة الولاية باعتبارها التشريعي، فعلَّ ضوء طبيعة التشريع المرنة، وانسجاماً مع رؤيتها الواقعية لحركة الحياة في إطار المجتمع الإسلامي يلوح في أفق هذا التشريع قانون عام يعالج فيه النقص والفراغ، وهذا القانون العام هو ما يطلق عليه فقهياً مصطلح الولاية، وهي عبارة عن سلطنة يمنحها التشريع نفسه لفرد أو هيئة تمارس مهمة مليء الفراغ الناشئ عن نقص طارئ أو طبيعي يبتلي به الفرد أو المؤسسة الاجتماعية، وتظل الولاية استثناءً في القاعدة العامة التي ألغت كل أشكال السلطنة البشرية على الإنسان، وتقتصر عملية إثباتها إلى الدليل والبرهان. «اذن مبدأ الولاية مفهوم اسلامي جاء ليعالج وفقاً لرؤية الاسلام الواقعية جوانب القصور في حياة الفرد والمجتمع المسلم، ويلتئي حاجة نظامية يفترضها التشريع الاسلامي نفسه.»

#### المبحث الرابع: الولاية في الأفق العام.

النظر لفرد الاجتماعي والمؤسسة الاجتماعية من زاوية جوانب النقص الطبيعية والطارئة التي أشرنا إليها في المبحث السابق، والتصور الواقعي لحياة

المجتمع البشري قد تتوفرت عليه عموم النظم السياسية والتشريعات القانونية، وانبثقـت في دائرة هذه النظم والتشريعات فكرة الولاية بوصفها صلاحية تشريعية تعالـج هذه الظواهر الطبيعية.

والمسألة بهذه الحدود ليست بحاجة إلى برهان، إذ المراجعة الأولى لـ مختلف القوانين المدنية والنظم السياسية ثبتـتـ الحقيقةـ اعلاهـ فالقضاء بـوصفـهـ علاجاًـ لنـقصـ يـعـانـيـ مـنـهـ فـرـدـ أوـ مجـتمـعـ ظـاهـرـةـ قـائـمـةـ فيـ مـخـلـفـ التـشـرـيعـاتـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـقـضـيـةـ الـمـحـالـسـ التـشـرـيعـيـةـ فيـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ بـوـصـفـهـ اـسـلـوـبـاـ لـلـبـلـتـ فيـ مـخـلـفـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـشـرـعـهـاـ الدـوـلـةـ،ـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ تـمـنـحـهـاـ الـدـسـاتـيرـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ لـرـئـيسـ الدـوـلـةـ أوـ لـمـرـكـزـ الـوـزـيرـ.

كلـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ تـسـتـبـطـنـ فـكـرـةـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـبـحـثـ السـابـقـ،ـ إذـ أـنـ كـلـ هـذـهـ الـمـعـالـجـاتـ هـاـ صـفـتـهـ إـلـزـامـيـةـ وـتـمـثـلـ سـلـطـةـ باـعـتـارـ تـشـرـيعـيـ.

بلـ فـكـرـةـ الـوـلـاـيـةـ تـؤـمـنـ بـهـاـ وـتـمـارـسـهـاـ أـكـثـرـ النـظـمـ مـغـالـةـ بـالـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ،ـ فـالـمـشـرـعـ الـأـمـرـيـكـيـ يـمـنـحـ الـقـانـونـ الصـادـرـ مـنـ الـكـوـنـغـرسـ صـفـةـ الـإـلـزـامـ،ـ كـمـ يـمـنـحـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ صـلـاحـيـاتـ قـانـونـيـةـ يـمـارـسـ سـلـطـةـ عـلـىـ ضـوءـهـاـ.

أـجـلـ فـحـضـارـةـ الـغـرـبـ الـمـعاـصـرـ تـسـبـغـ صـبـغـةـ التـقـدـيسـ وـالـاجـلـالـ وـتـضـيـ طـابـعـ إـلـزـامـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـيـهـ،ـ فـالـقـانـونـ الـذـيـ يـشـرـعـهـ الـبـرـلـيـانـ اوـ الـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ مـخـاـورـ الـنـظـمـ السـيـاسـيـ الـمـخـلـفـ مـلـزـمـةـ وـمـحـترـمةـ فـيـ عـرـفـ الـثـقـافـةـ الـغـرـبـيـةـ الـحـدـيـثـةـ.

غـيرـ أـنـ الـفـرـقـ الـحـضـارـيـ قـائـمـ بـيـنـ تـكـيـيفـ فـكـرـةـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـاسـلامـيـ وـتـكـيـيفـ فـكـرـةـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ الـثـقـافـةـ الـغـرـبـيـةـ.

فالـفـارـقـ الـعـقـائـديـ بـيـنـ الـمـهـجـينـ وـالـمـيـزةـ الـاـيـديـولـوـجـيـةـ لـكـلـ مـنـهـاـ لـهـ الـأـثـرـ

الواضح على وضع فكرة الولاية في كلا الثقافتين.

فال الفكر الاسلامي يعتمد اساساً منطقياً يبرر فكرة الولاية التشريعية من حيث الأساس ويستلها من موقف كوني عقائدي، بينما يبقى التفكير الغربي جدباً في تبرير هذه الفكرة. فالتفكير الذي يقدس الحرية الفردية كيف يفهم سلطنة فرد أو جماعة معينة من زاوية تشريعية؟!

كما ان تكييف الولاية يعتمد على النظرية الاجتماعية، التي يتبعها التفكير الاسلامي.

فن المعروف ان الولاية على القاصر في الشريعة الاسلامية تفترض اولاً للأب كما ان العدالة والأمانة من الشروط التي يؤكد عليها في شخص الولي. وهذا الاعتبار ان يعكسان التصورات الاجتماعية التي تتبعها رسالة الاسلام. فولاية الأب بحكم النظرية الاجتماعية في الاسلام التي تؤمن بالأسرة بوصفها مؤسسة يتتبادل افرادها مسؤولية تكافلية، والتي توّكّد على تماسك هذه المؤسسة بوصفها الخلية الأولى لبناء الحياة الاجتماعية المتضامنة.

كذلك اعتبار العدالة والأمانة كشروط في شخصية الولي يعتمد على أساس بناء المسؤولية الاجتماعية في الاسلام، كما يعكس مقدار اهتمام التشريع بتوفير الضمانات لتوجيه حركة المجتمع والفرد بأمانة.

وهكذا يتضح ان نسق ولاية تسد جوانب النقص في أهلية الأفراد وتمارس دوراً هاماً في توجيه الحركة الاجتماعية، ب مجالاتها السياسية والاقتصادية، نسق عام يحكم حياة الشعوب والنظم المختلفة مع فارق في التكيف، ينبغي تفصيل البحث عنده من خلال دراسات مقارنة ومستقلة في ميدان النظم السياسية والقانون.

المبحث الخامس: ولاية الفقيه ومدل البحث فيها.

بعد أن تبين لنا مفهوم الولاية بوصفه صلاحية باعتبار تشريعي لها قوة القانون  
تضيق المفردة الأولى من المصطلح محل البحث.

اما الفقيه، فالمقصود منه اصطلاحاً هو المجتهد القادر على استنباط الأحكام  
الشرعية وتحديد الموقف العملي المنسجم مع أحكام التشريع.

والبحث يقع في إلتماس الدليل التشريعي على اعطاء الفقيه هذه  
الصلاحيات فهل أعطت الشريعة ولاية القضاء للفقيه مثلاً؟

هل منحت الشريعة الإسلامية صلاحية الحكم ولـي الأمر للفقيه مثلاً؟  
هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي تتعلق بموارد الولاية الثابتة في التشريع  
الإسلامي تقع أساساً للبحث. كما يقع البحث في اضاعة الموقف من حدود هذه  
الصلاحيات.

ثم يقع البحث مستقلاً في هوية الفقيه والمواصفات اللازم توفرها فيه ضمن  
حدود كل ولاية يفترض اثباتها له.



الفقرة الثانية:

ولاية الفقيه على ضوء الأدلة.

اتضح من الفقرة السابقة ان ولاية الفقيه، وكل ولاية باعتبار تشريعي، إنما هي صلاحية يفترضها التشريع، وينجحها في اطار مقرراته وروحه العامة، وعلى هذا الأساس نتوجه في هذه المرحلة للبحث عن وسيلة الاثبات التشريعية، لنرى هل ان التشريع منح مثل هذه الصلاحية؟.

وسوف تكون الأدلة المعتمدة لاثبات اعطاء التشريع صلاحيةً من هذا القبيل هي الأساس في تشخيص حدود هذه الصلاحية، وهوية المخول باستخدامها.

وقد أشرنا فيما سبق الى ان البحث هنا سوف يكون في اطار التفكير الفقهي المأثور، وسنستعرض فيما يلي الأدلة الرئيسية التي طرحت من قبل المحققين لاثبات نظرية ولاية الفقيه، مسجلين مايلوح لنا من ملاحظات على مفادها.

يلاحظ ان جملة من فقهائنا صنف البحث في ولاية الفقيه الى نقاط عده، حسب تعدد مراكز الولاية المفترضة، فبحثوا في ولاية الإفتاء، ثم في ولاية القضاء والحدود، ثم في الولاية على أموال القاصرين والأموال العامة، وغيرها من أشكال الولاية المعمولة في التشريع الإسلامي بوجه عام. غير ان منهجية البحث تقتضي

بناء البحث في ولاية الفقيه ضمن محاور رئيسية، اذ ان جملة من موارد الولاية التي بحث عنها بانفراد تتدخل فيما بينها، فهنا موارد من الولاية للحاكم الذي يعني في مصطلح الحديث القاضي، كما هناك جملة من الموارد التي بحث عنها على انفراد انما هي من شؤون ولي الأمر، يعني الحاكم العام للأمة الإسلامية.

على ان البحث في هذه السلطات بشكل مستقل وان كان له ثمرة فقهية غير ان المهم والأساسي من هذه البحوث هو توضيح الولاية العامة للفقيه. وبلحاظ منهجي فأننا سوف نتناول ثلاثة موارد للولاية وهي : ولاية الافتاء، ولاية القضاء، ولاية الأمر.

وسوف يتضح الهدف المنهجي من دراسة خصوص هذه الموارد خلال معالجتنا لمشكلات البحث في هذه الموارد.

بقي علينا ان ننوع البحث في هذه الفقرة، فسوف تقع هذه الفقرة في ثلاثة مباحث رئيسية:

- ١ - البحث في ادلة الولاية بمواردها الثلاث.
- ٢ - حدود الولاية وطبيعتها على ضوء الأدلة.
- ٣ - هوية الفقيه على ضوء الأدلة.

**المبحث الأول: أدلة ولاية الفقيه ووسائل اثباتها.**

أشرنا الى ان البحث هنا يقع في ثلاثة موارد، وهي على التوالي:

**أولاً: ولاية الافتاء.**

ليس في أوساط فقهائنا شك في كون الفقيه الجامع للشروط صاحب حق في بيان احكام الشريعة الاسلامية واعطاءها الى الناس، وقد شيدت دعائم هذا

**الأساس الفقهي العام في أبحاث الاجتهد والتقليل من الدراسة الفقهية.  
والذي نلاحظه هنا.**

أن النصوص التي استدل بها على حق الفقيه في الافتاء ومشروعية ذلك ،  
والنصوص التي استخدمت للاستدلال على ولایة الفقيه العامة يمكن الاستدلال  
بها على ولایة نصطلح عليها «(ولایة صيانة التشريع)». ولأجل ايضاح هذا المفهوم  
نقوم هنا باستعراض نماذج من هذه النصوص اولاً، ثم نوضح مفادها.

\* عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا خِيرٌ فِي عِيشٍ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ، عَالَمٍ

مطاعٍ أَوْ مَسْتَمِعٍ وَاعِ.

\* عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث انه قال: ان الله تبارك  
وتعالى اوحى الى دانيال إن امقت عبيدي الي الجاهل المستحق بحق أهل  
العلم، التارك للإقتداء بهم.

\* عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال: الفقهاء حصن  
الاسلام كحصن سور المدينة لها.

١- اصول الكافي، ج ١، ص ٣٣، كتاب فضل العلم - باب صفة العلم، ح ٧ «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الحديث».

٢- اصول الكافي، ج ١، ص ٣٥، كتاب فضل العلم - بباب ثواب العالم، ح ٥ «الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد رفعه، عن أبي حزنة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لو علم الناس ما في طلب العلم، لطلبوا  
لو يسوق المهج وخوض اللجج، ان الله تبارك ، اوحى الى دانيال، إن امقت عبيدي الي الجاهل المستحق بحق  
أهل العلم التارك للإقتداء بهم، وان احب عبيدي الي التقى الطالب للثواب الجزييل، اللازم للعلماء، التابع  
للحكماء عن الحكماء».

٣- اصول الكافي، ج ١، ص ٣٨، كتاب فضل العلم - بباب فقد العلماء، ح ٣ «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن ابي حزنة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: اذا مات المؤمن  
بكثرة الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها، وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله، وثلث في  
الاسلام ثلثة لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصن الاسلام كحصن سور المدينة لها».

- \* عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كَلَ خَلْفَ عَدُوٍّ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ وَانْتَهَى الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلَ الْغَالِبِينَ.<sup>١</sup>
- \* عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَئْبِيَاءِ.<sup>٢</sup>
- \* عن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَجَارِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.<sup>٣</sup>
- \* التَّوْقِيْعُ الْمَبَارَكُ - امَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَايَةِ أَحَادِيْشِنَا.<sup>٤</sup>
- \* عن علي بن المسمِّي قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ... فَمَنْ أَخْذَ مَعَالِمَ دِيْنِي؟ قَالَ: مَنْ زَكَرِيَا بْنُ آدَمَ الْقَمِيُّ الْمَأْمُونُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.<sup>٥</sup>

١- مستدرک وسائل الشیعة، کتاب القضاۓ الباب العاشر، ح. ١٠.

٢- اصول الكافی، ج ١، ص ٣٤، کتاب فضل العلم - باب ثواب العالم، ح ١ «محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، وعلي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حادين عيسى، عن التفاح، عن ابي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعِّفُ اجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَاً بِهِ، وَإِنَّهُ يَسْتَفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخُوتَ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُ الْقَمَرِ عَلَى سَافِرِ النَّجْوَى لِيَلَةَ الْبَدْرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَئْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَئْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِيْنَارًا وَلَا درَهْمًا وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَنَّ أَخْذُهُمْ إِنْ أَخْذُ بَحْظَهُ وَافِرًا».

٣- مستدرک وسائل الشیعة، کتاب القضاۓ الباب العاشر، ح. ١٦.

٤- وسائل الشیعة، ج ١٨، ص ١٠١، کتاب القضاۓ - باب وجوب الرجوع في القضاۓ، ح ٩ «وفي کتاب (اكمال الدين واتمام النعمة)، عن محمد بن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب قال: سائل محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علياً، فورد التسويق بخط مولانا صاحب الزمان (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اما مسائلت عنه أرشدك الله وثبتك - الى ان قال: واما الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهَا إِلَى رَوَايَةِ حَدِيشِنَا، فَأَنْهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَإِنَّا حَجَّةَ اللَّهِ، وَإِمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَرِيُّ فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، فَأَنَّهُ نَقْتَى وَكَتَابَهُ كَتَابِي».

٥- وسائل الشیعة، ج ١٨، ص ١٠٦، کتاب القضاۓ، ح ٢٧. «محمد بن عمر الكشي في کتاب (الرجال) عن سعد،

\* عن الصادق (عليه السلام) قال: مأجَد أحداً أحْيى ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إِلَّا زرارة وأبي بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاویة العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه.<sup>١</sup>

عند ملاحظة هذه الروايات على اختلاف أسلوبها نجد أنها قابلة لأن تصب في محور واحد، فالروايات التي بين أيدينا والتي لها نظائر مستفيضة من النصوص، جاءت لتقييم موقع العالم في الأفق الإسلامي ، وبالقاء نظرة على ما في أيدينا من نصوص نلاحظها تتعتّف الفقيه بنعوت مختلفة.

فالعلماء حفاظ الدين .. الأمناء على الشريعة .. ورثة الأنبياء .. المرجع في الحوادث الواقعة .. حصنون الإسلام .. ينفون تحريف المبطلين .. القدوة .. المطاع. وهذه النعوت رغم اختلافها يمكن أن نستخلص منها مركزاً تحدده الروايات للفقيه، وهو مركز «صيانت التشريع»، الذي يعني أن العلماء هم المرجع في تشخيص الأصيل من اتجاهات التفكير الإسلامي.

فنون الحافظ والحسن والأمين ونافي التحرير تصدق مباشرة على هذا المركز، وعنوان ورثة الأنبياء فالوارث حافظ للتركة، كذلك القدوة، والمطاع.

عن محمد بن عيسى ، عن احدين الوليد ، عن علي بن المسيب الهمداني ، قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فمن آخذ معلم ديني؟ قال: من زكريابن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا ، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمي على زكريابن آدم ، فسألته عنها احتجت اليه .

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٤، كتاب القضاء، ح ٢١، وعن يعقوب، عن ابن أبي عميرة عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: مأجَد أحداً أحْيى ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إِلَّا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاویة العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابعون علينا في الدنيا، والسابعون علينا في الآخرة».

فالقدر المتيقن منها الاقتداء به في حدود اختصاصه العلمي وطاعته فيما يراه من تشخيص في مجاله.

ومنح هذا المركز للعالم بالشريعة ليس مزية تحضى بها رسالة الاسلام، بل بناء كل مدارس التفكير في العالم، والنرج الذي تمضي عليه سنن المجتمعات البشرية هو هذا التوجه.

فحينما نلاحظ أية مدرسة من مدارس التفكير العالمي نجدها تعتمد حفظ الأصالة الفكرية لديها على المطلعين على برامجها الفكرية، وتحضى في ذلك الملتزمين منهم. كما ان التوجه العام في حياة الانسانية العاقلة هو كون العالم في مجال من مجالات الحياة هو المرجع لتشخيص التفكير السليم في مجاله.

انما المزية التي تحضى بها رسالة الاسلام هي ان هذه الشريعة ابرزت هذا التحفظ، كما أنها أكدت علىأخذ الحيطة له، فاشترطت الإلتزام والاستقامة على طريق الاسلام في حملة هذا الدين والأمناء على شرعته، لكي تضمن استقامة الحفظ وسلامته. ونستطيع ان نخرج من دائرة الحرافية فنقول:

إن علماء الشريعة كما انهم حفظة هذا التشريع من التحريف في العالم النظري البحث، فلهم حق تشخيص السليم من اتجاهات التفكير، فهم حفظة الشريعة في عالم التطبيق ايضاً، ولهم ولاية على تشخيص الاسلامي من برامح التطبيق دون غيره، ففهم صيانة التشريع عن التحريف يسع عالم النظرية والتفكير البحث، وعالم التطبيق وممارسة هذه النظرية.

غير ان السيرة العملية للمتشرعة تمضي لا يوضح شرط لي في (ولاية صيانة التشريع) مضافاً الى العلم والعدالة، فالمتشرعة في هذا المجال يرجعون الى العلماء لتشخيص الاصل والسليم من برامح التفكير، غير انهم يرجعون عادة الى العلماء المطلعين على برامح التفكير الزمنية.

اجل، فحفظ التشريع عن التحرير وتشخيص البرنامج الإسلامي عما سواه  
لإتيانه عادةً إلا للعلماء الملتزمين العارفين بما يدور حولهم من حركة فكرية وبرامج تطبيقه.

### ثانياً: ولاية القضاء

القضاء ليس بياناً لوجهة النظر المدنية أو الجنائية الإسلامية، إذ إن بيان وجهات النظر هذه بعهدة المختصين بالتشريع، الذين يمارسون عملية بيان التصورات والأحكام العامة للشريعة في الحالات المذكورة. بل القضاء، يعني التدخل في حسم النزاع وتنفيذ الحكم القانوني بحق المترافقين عملياً، فالقضاء يتضمن سلطنة تمارس دورها تطبيقاً للأصول العامة للتشريع.

ومن هنا وقع البحث بين علمائنا في تحديد من له هذه الولاية والسلطنة، إذ أن هذه السلطة ولاية باعتبار تشريعي، لا ثبتت إلا على أساس ثبوت دليل تشريعي، يتناول جعلها واعتبارها.

وحياناً نعود إلى الأدلة التشريعية في هذا المجال فسوف نلاحظ ثلاثة أساليب للاستدلال على ثبوت هذه السلطة للفقيه.

**الأسلوب الأول:** وهو ما يعتمد على الأدلة الخاصة بمنصب العلماء للقضاء من نصوص السنة الشريفة، كالرواية الواردة عن الصادق (عليه السلام) حينما يسأله الراوي عن أسلوب حل المنازعات قال «عليه السلام»:

ينظر ان من كان منكم من روى حديثنا ونظر في حلالنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً.<sup>١</sup>

١- وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣، كتاب القضاء - أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، ح ٤.

«محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحسين، عن

أو الرواية الأخرى الواردة عنه (عليه السلام) انه قال: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجحور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلو بينكم، فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ..<sup>١</sup>

فيستفاد من قوله (عليه السلام) «انني قد جعلته قاضياً أو حاكماً» ان التشريع قد أوكل القضاة الى الناظر في الأحكام، العالم بمواردها، وهو المجتهد قادر على تحديد الموقف العملي المنسجم مع التشريع.

ويحسن بنا قبل ان ننتقل الى الأسلوب الثاني في الاستدلال ان نشير بايجاز الى ثلاثة ملاحظات:

- ١ . ان الجعل الوارد في مثل هذه الروايات، تستبعد امكانية حمله على الجعل التشريعي ، بل الاحتمال كبير في ان يكون الامام (عليه السلام) بوصفه ولیاً عاماً للامة الاسلامية قد أوكل مسؤولية القضاة للفقهاء، اذ القضاة مصلحة من المصالح العامة، التي تدخل في دائرة اهتمامات ولی الامر، فيكون الجعل جعلاً ولايتاً، وتختلف حينها نتائج البحث على ضوء هذه الرؤية.
- ٢ . منهجة البحث تقتضي ان يشار البحث في سلطة ولی الامر وتشخيص هوية ولی العام لمجتمع المسلمين اولاً، ثم يبحث في صلاحيات ولی الامر لنصب القضاة.
- ٣ . اتجاهات البحث الفقهي ، لا تتفق جميعها على استفادة حصر ولادة القضاة من هذه الروايات في المجتهد الجامع لشريائط الفتوى، الذي هو موضوع البحث

---

↑ عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكم الى السلطان او الى القضاة، أichel ذلك؟ فقال: من تحاكم اليهم في حق او باطل فاما تحاكم الى طاغوت وما يحکم له فاما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتة، لانه اخذه بحکم الطاغوت وقد امر الله ان يکفر به، قال الله تعالى «يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمرنا ان يکفروا به».

في نظرية - ولادة الفقيه ، بل هناك اتجاهات متعددة في تحديد الموقف من هذه الأدلة ترك تفصيل بحثها لمحله المقرر في دراسة القضاء وأصول المرافة في الشريعة الإسلامية .

الاسلوب الثاني: وهي الطريقة التي يرکن فيها الى ادلة الولاية العامة التي يستفيد منها المحققون ثبوت الولاية العامة للفقيه ، كالتوقيع الصادر عن الامام المهدى (عليه السلام) ، وغيره من الأدلة ، التي سوف نستعرضها بالتفصيل في ما يأتي من بحث ، وطريقة الاستدلال هنا تعتمد على النظرة الى القضاء بوصفه أحد المصالح العامة التي تقع في دائرة - ولادة الأمر . وبعد تناول هذه الأدلة لاثبات ولادة الأمر للفقيه ، فإنها بالضمن سوف تثبت له الولاية على القضاء .

الاسلوب الثالث: المثل الرئيسي لهذا النمط من الاستدلال ، هو السيد الخوئي إذ ان الحق المذكور شك في جميع الأدلة التي اقيمت على ولادة الفقيه للقضاء بكل الاسلوبين المتقدمين ، وناقش في الأدلة التي اقيمت سندأ حيناً ، ودلالة حيناً آخر .

والذي يهمنا في هذا المجال هو ان نستعرض منهج السيد الخوئي في الاستدلال هنا ، ونرى بعد حين طبيعة موقفه من نظرية - ولادة الفقيه . لنلاحظ مقدار الانسجام بين الموقفين .

استدل الحق المذكور ، على ولادة الفقيه للقضاء بما نصه :

«اما القاضي المنصوب فيعتبر فيه الاجتهد بلا خلاف ولاشكال بين الأصحاب وذلك لأن القضاء - كما عرفت - واجب كفائي لتوقف حفظ النظام عليه، ولاشك في ان نفوذ حكم احد على غيره إنما هو على خلاف الأصل والقدر المتيقن من ذلك هو نفوذ حكم المجهد فيكتفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل

بعد عدم وجود دليل لفظي يدل على نصب القاضي ابتداءً ليتمسك  
بـ«اطلاقه».<sup>١</sup>

ولمزيد من التوضيح نحاول بسط هذا الاستدلال الذي يرجع في جوهره إلى  
ثلاثة مقدمات:

المقدمة الأولى: ان القضاء واجب كفاية على الأمة الإسلامية شأنه شأن  
المارسات التي يتوقف حفظ النظام العام لحياة المسلمين عليها، فاتها واجبة على  
الكفاية.

المقدمة الثانية: ان القضاء ولاية، والأصل عدم ثبوتها لأحد على أحد، كما تقدم.  
المقدمة الثالثة: - لكن ولاية القضاء قد ثبتت بالجملة وحينئذٍ فيُتمسك بالقدر  
المتيقن الذي هو الفقيه.

وعلى ضوء هذا الشكل من القياس الاستثنائي يستفاد حينئذٍ ولاية الفقيه  
على القضاء.

ولايهمنا البحث هنا في سلامة هذا الدليل وعدمه فهذا مانحيله على أبحاث  
القضاء.

لكن المهم هنا هو التأكيد على أساس الاستنتاج في الاستدلال المذكور. فقد  
رکن صاحب الدليل المذكور إلى قاعدة عامة مفادها ان الأعمال التي يتوقف عليها  
حفظ النظام المادي والمعنوي لمجتمع المسلمين لازمة ويجب ان يمارسها من فيه  
الكفاية لسد الفجوة في حياة المجتمع الإسلامي. وقد اعتبر المستدل ظاهرة القضاء  
من الظواهر الحياتية التي يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع الإسلامي مادياً  
ومعنوياً.

١- مبني تكلفة المنهج، ج ١، ص ٦.

والتشخيص كبرى وصغرى سليم في الغاية.  
أرجو من القارئ الكريم ان يثبت هذا الأساس الاستدلالي في ذهنه، لأننا  
سوف نعود اليه بعد حين.

ثالثاً: ولاية الأمر.  
السؤال الأساسي المطروح على بساط البحث هنا هو. من الولاية العامة؟

فهل ان السلطة المنوحة للحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية منوحة للفقيه أم  
انّها منوحة الى جهة أخرى؟  
وقد اثير البحث في هذه المسألة، وكان هناك رأيان معروfan، الأول يذهب  
إلى اثبات ولاية عامة للفقيه، والثاني يذهب إلى الشك في ثبوت مثل هذه الولاية  
للفقيه.

وأساليب الاستدلال التي استخدمت في هذا المجال يمكن تنويعها الى لونين  
أساسيين:-

اللون الأول: - ما اعتمد فيه على ادلة لبيبة لا اطلاق لها، والدليل المطروح في هذا  
الاتجاه يمكن بيانه بما يلي:  
«ان الحكم الإسلامي ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية للأمة المسلمة،  
يجب اقامته وتطبيقه، وما لا شك فيه على ضوء ماتقدم من بحث، ان الحاكم  
العام له صلاحية الزامية وسلطنة تشريعية.

ومن البين ان اسلوب اثبات هذه السلطة حينما يفقد النص هو ان يتمسك  
بالقدر المتيقن منها، والقدر المتيقن في فرضنا هو الفقيه العادل القادر على ادارة

شُؤون البلاد». <sup>١</sup>

وقد اعترض بعض المحققين على هذا اللون من الاستدلال بقوله:

«انه غير صحيح، ذلك ان الأخذ بما هو المتيقن اما يتصور عندما يتعدد الأمر بين دائرة واسعة، دائرة أخرى ضيقه تقع ضمن الدائرة الواسعة، فيقال انَّ الدائرة الضيقة متيقنة على أي حال، اما اذا تردد الحال بين فروض متباعدة مختلفة عن بعضها، فلا معنى لافتراض قدر متيقن فيه ومواردها من هذا القبيل، فاننا كما نحتمل ان تكون الولاية العامة بيد الفقيه نحتمل ايضاً ان تكون -في كثير من المجالات- بيد الأكثريَّة مع اشتراط اشراف الفقيه على الجوانب الفقهية للقوانين لضمان انسجامها مع الشريعة الإسلامية وهو أمر غير الولاية العامة للفقيه.

وكذلك نلاحظ وجود مجالات حياتية عديدة لها خبراؤها الاختصاصيون، وكما نحتمل ان تكون الولاية العامة للفقهاء مع اعتمادهم على هؤلاء الخبراء في ملء فراغ هذه المجالات نحتمل ان تكون الولاية بيد الخبراء على ان يراجعوا الفقهاء بقدر ما يتصل بالفقه، ومن الواضح ان النتائج العملية قد تختلف باختلاف كون الرأي النهائي الحاسم لهذا أو لذلك» <sup>٢</sup>.

وملاحظاتنا على هذا الاعتراض تتلخص فيما يلي:

١- ان الأخذ بالقدر المتيقن حيناً يكون الدليل لبياً مثلاً اما يعني الأخذ بما هو متيقن في المجال من فروض وتبقى الفروض الأخرى في دائرة الشك الذي لا يتيح أي اثبات، فان استطعنا ان نتمسّك بما هو متيقن التزمنا باثباته والا فلا، وليس لقضية الدائرة الواسعة أي دخل في الكبرى أعلاه، واما الكلام في امكان استحصال مصداق من هذا القبيل.

١- وهذا هو روح ماتمسك به المحقق بجر العلوم في بلغة الفقيه، راجع ج ٣، ص ٢٣٣.

٢- اساس الحكومة الإسلامية، ص ١٤٩.

٢ . ان النموذج الأول الذي ذكر للفرضين المتبالين - الفقيه، أو الأكثريّة مع اشراف الفقيه - لا يمكن ان ينتهي بنا الى سلب الولاية العامة من الفقيه في الفرض الثاني، وذلك لأمور.

الأمر الأول: - ان مصب البحث مدرسيًّا في ثبوت الولاية للفقيه بكل المعنيين، يعني ثبوتها له بالاستقلال أو بأأن يكون نظره على المصالح العامة شرطاً في نفوذه الحكم فيها من قبل غيره، وقد شك المحقق الانصاري (رحمه الله)، في ثبوتها له بكل المعنيين،<sup>٢</sup> وكون نظره شرطاً في نفوذ الحكم شكل من الولاية العامة، اذ ان ملوك الولاية متحقق في مثل هذه الممارسة.

الأمر الثاني: - ان كون ملء منطقة الفراغ بيد الأكثريّة أمر غير معقول في كل نظم العالم. خصوصاً في ذهن المشرع، ومعه لا يمكن ان تكون الأكثريّة فرضاً محتملاً بشكل عرفي.

نعم الأمر المعقول هو اختيار الشعب للقائد، وما لا شك فيه ان الولاية العامة للأمة الإسلامية منوطه باختيار القائد الذي تتوفر فيه مواصفات الولي الشرعي.

الأمر الثالث: فرضية الاثنينية بين الأمة والفقـيـه فرضية حسابية بحتـة، وإلاـ فـوضـوعـ الـولـاـيـةـ اـنـماـ هوـ اـمـةـ تـؤـمـنـ بـالـاسـلامـ وـتـرـبـىـ عـلـىـ مـفـهـومـ مـرـجـعـيـةـ الـعـلـمـاءـ،ـ إـلاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الشـقـلـ الحـقـيقـيـ لـلـأـمـةـ مـعـ الـاسـلامـ فـيـكـونـ تـطـبـيقـهـ عـمـلاـ تعـسـفـياـ

حتى وان وجدت بعض الفذلـات الحرفـية التي يمكن التمسـك بها في المقام .  
 ٣ . ان المـوذج الثـاني الذي ذـكر للـفرضـين المتـابـين - الفـقيـه او الـخـبرـاء - لـيس له  
 أثـر سـلـبي عـلـى اثـبات الـولـاـية لـلفـقـيـه ، وـكونـها قـدـراً مـتيـقـنـاً فـيـه . وـذلك لأنـه اـمـا ان  
 يـكونـ الفـقـيـه خـبـيرـاً فـلاـشـكـ فيـ كـوـنـه حـيـنـئـدـ قـدـراً مـتيـقـنـاً . اـمـا اذا لمـيـكـنـ الفـقـيـه  
 خـبـيرـاً فـهـما لاـشـكـ فيـه اـنـ اـعـمـالـه لـلـوـلـاـية فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـالـاتـ مـشـروـطـاً بـنـظـرـ  
 الـخـبرـاءـ، فـيـكـونـ تـنـقـيـحـ المـوـضـوـعـ وـابـدـاءـ وـجهـةـ النـظـرـ بـشـائـهـ مـتـرـوـكـةـ لـهـمـ وـيـارـسـ  
 الفـقـيـهـ حـقـهـ فيـ اـخـتـيـارـ وـجـهـةـ النـظـرـ المـنسـجمـةـ معـ طـبـيـعـةـ التـشـرـيعـ .

وـكـأـنـ مـصـبـ الاـخـتـلـافـ هوـ فيـ فـهـمـ طـبـيـعـةـ وـلـاـيةـ الفـقـيـهـ، فـنـ الواـضـحـ فـقـهـياًـ انـ  
 الـكـفـاعـةـ شـرـطـ فيـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيةـ لـفـقـيـهـ ماـ، وـحـيـنـاـ لـاـيـعـتـمـدـ الفـقـيـهـ عـلـىـ الـخـبـراءـ فيـ  
 بـحـالـ تـنـقـيـحـ المـوـضـوـعـ فـانـهـ سـوـفـ يـثـبـتـ عـدـمـ كـفـاعـةـهـ عـلـىـ اـدـارـةـ شـؤـونـ الـبـلـادـ  
 وـرـعـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ، فـاـلـاـعـتـمـادـ عـلـىـ الـخـبـراءـ شـرـطـ ضـمـنـيـ فيـ كـفـاعـةـ الفـقـيـهـ،  
 وـلـاـيـكـونـ مـعـ هـذـاـ فـرـضاًـ مـبـاـيـنـاًـ لـوـلـاـيةـ الفـقـيـهـ .

ونـوـدـ الاـشـارةـ فيـ نـهـاـيـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ إـلـىـ انـ السـيـدـ الخـوـيـيـ الذـيـ تـبـتـيـ فيـ وـلـاـيةـ  
 الـقـضـاءـ الـأـسـاسـ الـإـسـتـدـلـالـيـ الصـالـحـ لـلـتـطـبـيقـ وـالـلـتـزـامـ بـهـ فيـ اـثـبـاتـ وـلـاـيةـ  
 الفـقـيـهـ لـمـيـتـمـسـكـ بـهـ لـاـثـبـاتـ هـذـهـ الـوـلـاـيةـ . وـمـثـلـ هـذـاـ المـوقـفـ يـصـعـبـ تـقـسـيـرـهـ  
 بـشـكـلـ مـوـضـوـعـيـ، اـذـ حـيـنـاـ يـكـونـ القـضـاءـ وـاجـبـاًـ لـحـفـظـ نـظـامـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ  
 فـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـوـلـاـيةـ الـأـمـرـ الـعـامـةـ أـوـضـحـ وـأـصـدـقـ وـجـوبـاًـ، لـاـهـاـ أـسـاسـ  
 حـفـظـ النـظـامـ وـأـسـاسـ اـقـامـةـ القـضـاءـ العـادـلـ .

## اللون الثاني: وسائل الاثبات اللغوية.

يـلـتـجـأـ عـادـةـ عـلـىـ ضـوعـهـذـهـ الطـرـيقـةـ الـإـسـتـدـلـالـيـةـ إـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـفـيـاـ  
 يـلـيـ نـعـرـضـ أـهـمـ الـأـدـلـةـ مـسـجـلـيـنـ أـبـرـزـ ماـيـلوـحـ لـدـيـنـاـ منـ اـعـتـرـاضـ تـارـكـيـنـ التـحلـيلـ

العلمي لأهم مناقشات هذه الأدلة للاحق هذا الفصل، والتي سوف تكون ركيزة لفصل القاسم أيضاً.  
واليك أدلة الا ثبات:-

الدليل «أ»: رواية عمر بن حنظلة:  
الرواية محل الاستدلال طويلة، إلّا اننا ننقل منها المقطع الذي يمثل موضع الدلالة فيها.

بسندٍ عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحکم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فأنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بما حكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله وعليينا رد، والراد علينا، الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.<sup>١</sup>

١ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣، كتاب القضاء - أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح ٤.  
«هناك مشكلة سندية في هذه الرواية، وهي كون عمر بن حنظلة لم يعرف له توثيق في كتب الرجال. ويمكن تجاوز هذه المشكلة بأحد اسلوبين:- الاول: الاعيان في علم اصول الفقه بان عمل المشهور يدخل ضعف السندي والتسليم بالقاعدة المعروفة (عمل المشهور جابر لضعف السندي) وهذه الرواية قد تلقاها مشهور الفقهاء بالقبول.  
الثاني: الاعيان في علم الرجال بوثاقة من يروي عنه احد ثلاثة وهم صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير واحمد بن ابي نصر. وعلى ضوء الاسلوب الثاني هناك طريقان لاثبات وثاقة عمر بن حنظلة. نكتفي هنا بهذه الاشارة تاركين التفصيل لحمله من ابحاث الرجال والحديث.

طريقة الاستدلال بهذه الرواية تتلخص:

ان الامام الصادق (عليه السلام) بوصفه الولي العام للامة الاسلامية قد نصب البصیر في الأحكام الذي هو الفقيه حاكماً على الامة الاسلامية نافذ الحكومة. وذلك بقوله (عليه السلام) «فأني قد جعلتكم عليكم حاكماً».

ومورد الرواية وان كان هو الحكومة في مجال القضاء، إلا ان الجعل الولائي من قبل الامام (عليه السلام) جاء شاملاً لمطلق اشكال الحكومة.

وعلى هذا الأساس فالفقيه هو الحاكم العام يجعل ولي الأمر الثابت بلا سلب لهذا الجعل من قبل ولادة الأمر الشرعيين بعده.

الاعتراض على هذا الدليل:

بناء على التسلیم بحجية مثل هذه الدلالة وبغض النظر عن الاشكالات التي اثيرت حولها وفقاً لسلمات اصولية فان اعتقادی هو ان التمسك بمثل هذه الدلالات في مجال اثبات الولاية العامة التي أشرنا الى انها خلاف الأصل أمر في غاية الصعوبة ولا يورث اطمئناناً في ضمير الباحث الذي يريد ان يثبت مسألة في غاية الأهمية والخطورة.

هذا مضافاً الى الاشكال الأساسي على هذا الدليل والدليل الآتي الذي سوف نذكره في نهاية عرض الدليل (ب).

الدليل (ب): رواية جعفر بن عبد الله الحميري:  
موضع الاستدلال من النص.

بسنید عن جعفر بن عبد الله الحميري، قال: وقد اخبرني احمد بن اسحاق عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: سأله وقلت: من أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما ذا إلىك يعني يؤدي وما قال لك يعني

فعني يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون.

واخبرني ابو علي انه سأله أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال له:

العمري وابنه ثقمان فـاـدـيـاـ اليـكـ عـتـيـ فـعـنـيـ يـؤـديـانـ،ـ وـمـاـقـالـاـ لـكـ عـتـيـ فـعـنـيـ

يـقـولـانـ فـاسـمـعـ لـهـاـ وـاطـعـهـمـاـ فـانـهـاـ الثـقـانـ الـمـأـمـونـانـ.ـ ١ـ

طريقة الاستدلال بهذه الرواية تتلخص:

ان الإمام (عليه السلام) أمر بطاعة العمري وابنه، واطاعة العمري ليس موردها الحكم الشرعي الإلهي، بل ان تطيع شخصاً ما هو ان تتبع قراراته وأوامره التي يتخذها بشأن من شؤون الحركة الاجتماعية للفرد أو الجماعة.

فقد جعل العمري وابنه ولين يجب ان تطاع أوامرهم، وقد جاء في نهاية النص، قوله (عليه السلام) فـانـهـاـ الثـقـانـ الـمـأـمـونـانـ،ـ فـالـامـانـةـ وـالـوـثـاقـةـ عـلـةـ لـأـطـاعـةـ العمري وابنه فيكون مقاد السياق قاعدة كليلة تتلخص في:

«ان العالم الثقة المأمون ولي الأمر الذي يجب طاعته».

### اعتراض أساسى:

الاعتراضات على هذا الدليل متعددة وتحقيق البحث في هذه الاعتراضات نتركه للاحق هذه الدراسة،<sup>٢</sup> غير ان هنا اعتراضاً شاملاً لهذا الدليل والدليل الأول، يحسن بنا ان نقف عنده.

١- وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٩، كتاب القضاء - باب (١١) وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيها رواه عن الائمه (عليهم السلام) من احكام الشريعة لافيا يقولونه برأيهم، ح ٤.

عن محمد بن عبدالله الحميري، ومحمد بن يحيى<sup>١</sup> جميعاً، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن احمد بن اسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الحديث. (ثم اضاف في اخره) وفيه انه سأله العمري عن مسألة فقال: محرم عليكم أن تسلو عن ذلك ، ولاقول هذا من عندي ، فليس لي ان احلل ولا احرم.

٢- الملحق رقم (١).

الدليلان - رغم ما اثير حولهما من مناقشات - يثبتان في الجملة ولاية للفقيه، غير ان هذه الولاية على فرض التسلیم بكونها ولاية عامة فهي في طول ولاية ولی الأمر العام، ومثل هذه السلطنة تغاير سلطنة الفقيه العامة الاستقلالية التي تعنى ولاية الأمر.

ولتوضیح هذا الاعتراض نقول:

ان الإمام الصادق (عليه السلام) أو الهمادي (عليه السلام) حينما قام بتعيين فقيه ما فهو اولاً اراد ان يسد ثغرة من ثغرات ولایته العامة، وهذا الجعل واعتبار السلطة ظاهرة يمارسها ومارسها ولاة الأمر الشعبيون كما يمارسها الحكام العاديون في كل نظم العالم، اذ يعطون سلطة أو سلطات لشخص أو لأشخاص .  
وليس من المعقول ان يكون الإمام (عليه السلام) بنصبه الفقيه حاكماً قد ترك شؤون رعاية الامة الاسلامية وادارة مصالح المعارضة آنذاك ، بل المعقول انه (عليه السلام) قد منح الفقيه الصالح الكفوء صلاحية لرعايـة بعض شؤون المعارضة او رعايـة قطاع من قطاعاتها، وهذا أمر غير الولاية العامة المبحوث عنها في هذه الدراسة. على ان هناك بحثاً في جوهر هذا الاعتراض سوف نناقشه في ملـاحق هذا الفصل.<sup>١</sup>

**الدليل «ج»: رواية اسحاق بن يعقوب:**

بسندٍ عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكالت عليٰ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): اما مسائلت ارشدك الله وثبتك ... الى ان قال: واما

١- الملحق رقم: (٢).

الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه احاديثنا فاهمهم حجتي عليكم وانا حجه  
الله<sup>١</sup>.

الطريق الأمثل للاستدلال بهذه الرواية يتلخص في:  
ان الامام (عليه السلام) بوصفه ولي الأمر والحاكم الأعلى للأمة الاسلامية  
جعل العلماء هم المرجع للناس والحجة عليهم.  
فقد ارجع الامة الاسلامية الى (رواية الاحاديث) فيما يقع لهم من مشكلات  
تحتاج بطبيعتها الى ولي الأمر والحاكم العام الذي يستطيع بحكم ولايته ان يكيف  
الموقف ازاء الواقع المختلف تكييفاً مسروعاً.

الاعتراض على هذا الدليل:  
الاعتراضات على هذا الدليل تتمتع بطابع علمي بحث، نرجح ان نناقشها في  
ملحق هذا الفصل<sup>٢</sup>.

الدليل «د»: الآية المباركة:  
«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْ أَنْ يَنْفَعُوهُمْ»<sup>٣</sup>.  
والاستدلال بهذه الآية يعتمد مصادرة يثبتها دليل لبّي ، وملخص مفاد هذا  
الدليل هو:

---

١- وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٠١، كتاب القضاء - باب وجوب الرجوع في القضاء، ح ٩ وقد اوردنا الحديث  
كاملأً في المامش رقم (١٣).  
٢- راجع الملحق رقم: (٣).  
٣- سورة النساء: آية (٥٩).

ان الولاية بوصفها قيادة للأمة وتوجيهها لقواعدها بما ينسجم مع شؤون المصالح العامة واحكام التشريع وروحه مسألة ضرورية في حياة الجماعة الاسلامية.

ومن الواضح ان الفرضية المعقولة التي تشرع هذه الضرورة وتتولى شؤون المصالح العامة هي فرضية ولاية الفقهاء، اذ ان مبدأ ولاية الفقيه قد تربت عليه الامة من خلال ارجاع الأئمة (عليهم السلام) جماهير الشيعة الى الفقهاء بوصفهم حملة معالم الدين، وبوصفهم من يفترض طاعتهم، وكوئهم حكاماً على الناس، وغيرها من الصفات التي حملتها النصوص على العلماء. وليست هناك فرضية اخرى يمكن ان تسد هذه الحاجة. ولو كان للأئمة توجه آخر غير مرجعية العلماء وحكومتهم لا تصبح هذا التوجه من خلال جملة من الروايات، وحيث لم نجد أي اثر لتوجه آخر من خلال تاريخ السيرة والرواية والحديث يتعين كون الولاية للفقيه الجامع للشراط.

وبموجب هذا الاستدلال يسمح لنا ان نطلق على الفقيه ولي الأمر وعليه نتمسك باطلاق قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَرْجِعُونَ» لا ثبات الولاية في موارد الشك التي لم يستطع الدليل السابق ان يتناولها بالاثبات بحكم كونه ليبيّناً يجب ان نتمسك بالقدر المتيقن فيه.

«فالفقيه ولي الأمر والأية المباركة تأمر بطاعته».

الاعتراض على هذا الدليل:

نرجىء مناقشة الاعتراضات الواردة على هذا الدليل للاحق الفصل.<sup>١</sup>

المبحث الثاني: حدود ولایة الفقیہ وطبیعتها علی ضوء الأدلة.  
بعد ان استوفينا البحث في أهم الأدلة التي اقيمت لاثبات ولایة الفقیہ،  
نأتي لاستبصار حدود هذه الولایة.

اذ من الواضح علی ضوء ما تقدم ان الولایة ليست سلطة مطلقة تمنح لولي  
الأمر، بل هي سلطة باعتبار تشريعی ، فحدود هذه السلطة ومقاييس صلاحیاتها  
اما يحددها الاعتبار نفسه، فعليينا ان نتکأ على الأدلة التي اقيمت علی ولایة  
الفقیہ لنرى حدود هذه السلطة وطبیعتها .  
وحيث اننا لانزال في هذا القسم من البحث فعليينا ان ندرس المسألة في  
دائرة التفکیر الفقهي المألف.

فقهاؤنا حددوا ولایة الفقیہ بذكر أبرز مواردھا، وقد اختلفت أساليب هذا  
التحديد باختلاف الموارد التي يذکرها كل فقیہ .

وهناك منهجان استدلاليان لاثبات ولایة الفقیہ في الموارد - محل البحث - .

المنهج الأول: اعتمد على الأدلة العامة التي تثبت ولایة للفقیہ، وتمسك باطلاق  
هذه الأدلة لاثبات الولایة في الموارد الخاصة .

المنهج الثاني: ذهب لكل مورد من الموارد على حدة لاثبات الولایة في المورد  
الخاص .

وكلا المنهجين ينتهي الى موقف من اثبات الولایة في مواردھا مع خصوصية  
للمنهج الأول، وهذه الخصوصية، هي اننا بمعونة المنهج الأول نستطيع ان نستعين  
بالأدلة العامة للاثبات في الموارد التي لم ينھض دلیل خاص علی الا ثبات فيها .  
والملاحظ على هذین المنهجين هو اننا بحاجة الى رؤية تشريعیة توضح لنا  
طبيعة المنطقة المرنة في التشريع، والتي خول الشارع صلاحیة ملأھا للحاکم

الأعلى، كما اننا بحاجة الى بصيرة لواقع نظام حياة المجتمع الاسلامي لنرى موقع القائد والمدير في هذا النظام. وفي حدود هذه المراجعة البصيرة نستطيع ان نتفهم دور الفقيه وحدود صلاحياته.

طبيعة ولاية الفقيه.

الولاية سلطة تمارس في ظل حياة اسلامية، ومن خلال مناخ التفكير الاسلامي واحكام التشريع نلاحظ ان نظرة الاسلام للسلطة تنحصر في اطار رعاية مصالح الأمة، واقامة العدل على المعمورة، فالولاية في جوهرها رعاية وابوة يمارسها الامناء على مصالح الشعوب.

وهذا القصور لطبيعة الولاية لا يحيد عنه أي مفكر مسلم. غير ان هنا سؤالين علينا ان نبحثهما ليكتمل التصور عن طبيعة ولاية الفقيه.

السؤال الأول .. هل ان الولاية تثبت لكل فقيه جامع؟

السؤال الثاني .. ما هو دور القاعدة الشعبية في ولاية الفقيه؟

وازاء التساؤل الأول نلاحظ ان علماءنا استفادوا من ادلة الولاية ثبوتها لكل

فقيه جامع للشرائط.<sup>١</sup>

ثم طرح البحث في طبيعة النسبة بين الأحكام التي يصدرها كل فقيه.

اما بالنسبة الى الاجابة على التساؤل الثاني فقد طرحت قضية اشتراط ثبوت الولاية للفقيه ببيعة الأمة.

والملاحظ ان مفاد الأدلة اللغوية هو ارجاع الامة الى العلماء، كما ان القدر المتيقن من الأدلة اللبية هو ولاية العدول الاكفاء من الفقهاء. فنتيجة البحث في

١ - الحكومة الاسلامية: الامام الخميني، ص ٩١

الأدلة هو ثبوت الولاية للفقهاء. ومن الأهمية بمكان ان نتعرف على دور الامة في ولاية الفقيه، ومعها سوف تتضح النسبة بين الأحكام التي يصدرها كل فقيه، وهذا ما سنتناول اسسه في ملحوظ هذا الفصل.<sup>١</sup>

المبحث الثالث: هوية الفقيه على ضوء الأدلة.

الولاية الثابتة للفقيه لا تعني ثبوتها لعنوان الفقيه مجردأً، فعنوان الفقيه مجردأً يعني: المحتد القادر على استنباط الأحكام الشرعية.

ومن الثابت ان العلم بالتشريع وحده ليس ملاكاً وأساساً لمنح الصلاحية واعطاء المسؤولية في التشريع الاسلامي.

بل الشريعة الاسلامية قد اتخذت الاحتياطات الازمة للتحفظ على أداء المسؤولية بشكلها المطلوب.

فضافاً الى العلم بالتشريع لابد من توفر الولي على خصائص شخصية أخرى تشكل بموجها ضماناً لسلامة الاجراء والتطبيق.

والاتفاق على اشتراط العدالة في الفقيه الولي، والمقصود من العدالة، استقامة لازمة تتمتع بها شخصية الفقيه، وتستطيع ببركتها ان تمضي على سبيل الاسلام.

فالعدالة شخصية شهادة الشخص للمضي على خط الاسلام. وكون العدالة بجدها المنسجم مع حجم المسؤولية شرط أساسي في شخصية الولي قضية واضحة وان اختفت الاساليب لا ثباتها.

ثم ذكرت الكفاءة كشرط آخر لابد من تحلي شخصية الولي بها.

فالولاية منصب يتضمن مسؤولية، والذي يتقلد هذا المنصب لابد وان يكون

---

١- الملحق رقم: (٥).

قادراً على اداء المسؤولية التي يستطعها المنصب.  
والذي نجده بحاجة الى اشاعر بالبحث مسألتين في هذا المجال:  
المسألة الأولى: ماهية العدالة والكفاءة التي تنسجم مع حجم المسؤولية.  
المسألة الثانية: أسلوب التتحقق من العدالة والكفاءة.  
وهذا مانتناوله بالبحث في ملائق هذا الفصل.<sup>١</sup>

### خلاصة

انهينا عبر هذا الفصل بفقراته المختلفة الى نتائج أساسية في منهج البحث عن  
ولاية الفقيه نلخصها في النقاط التالية:-

- أولاًً: ولاية الفقيه اعتبار تشريعي ينبع من واقع التشريع وطبيعة المجتمع.
- ثانياً: ان ولاية الاشراف على التفكير الاسلامي ثابتة للعلماء بالتشريع  
المطعين على تيارات الفكر الزمنية.
- ثالثاً: ان الشغل الحقيقى في بحث (ولاية الفقيه) ائمـا هو البحث في الولاية  
العامة التي تعنى قيادة تجربة الحكم الاسلامي .

---

١- راجع الملحق رقم: (٦).

## ملاحق الفصل الثاني

آثرنا ان تكون الأسس التصديقية في نهاية هذا الفصل لأجل ان نستخدمها دعامة للتصورات التي سوف نطرحها في الفصل القادم.

فهذه الملاحق التي بين أيدينا تمثل القناعة التي انتهينا إليها من خلال محاولتنا لفهم الدليل في ولادة الفقيه وسوف تكون أساس مانتبناه من نظرة الى هذه المسألة.

والملاحق تعالج الموضوعات التالية:

- الملحق الأول: المناقشات الدلالية في رواية الحميري.
- الملحق الثاني: الاعتراض الأساسي على الدليلين (أ و ب).
- الملحق الثالث: المناقشات الدلالية في رواية اسحاق بن يعقوب.
- الملحق الرابع: الاستدلال بالآلية الكريمة «أطيعوا الله وأطيعوا...».
- الملحق الخامس: موقع الامة من ولادة الفقيه.
- الملحق السادس: العدالة والكافعة واسلوب التحقق منها.



الملحق رقم (١):

### المناقشات الدلالية في رواية جعفر بن عبد الله الحميري.

لانريد هنا ان نعرض لكل المناقشات التي اثيرت حول الاستدلال بهذه الرواية، بل سوف نعرض لهم مشكلة في الاستدلال.  
فالاستدلال بهذا النص يعتمد اساساً على الجملة المتكررة الواردة في آخر فقرى النص، وهي «فاسمع لها واطعها فانها الثقان المؤمنان.»  
والاطاعة حقيقة، اما تطلق على التسليم بالحكم الصادر من العمري بوصفه الثقة الأمين على المصالح.

غير ان صدر الرواية المتكرر في الفقرتين «فما اديا إليك عني فعني يؤديان» هذه العبارة تفرز المشكلة الأساسية في الاستدلال، اذ ان السمع والطاعة جاءتا تعقيباً على هذا المقطع من النص، فيكون السمع والطاعة لما يؤديه العمري وابنه عن الامام (عليه السلام)، وهذا اثنا يتناسب مع جعل الحجية لرواية العمري ونقله عن الامام.

حيثئذ سوف نرتكب مجازية في اطلاق الطاعة والسمع على اطاعة الرواية، اذ ان الطاعة تطلق على قرار المطاع وحكمه حقيقة.  
ومن هنا لجأ بعض المحققين لمعالجة هذه المشكلة بالطريقة الآتية:-

نعم، فاء التفريع التي فرع بها قوله «فاسمع له واطعه» على قوله «ما أدى اليك عندي فعني يؤدي» محتملة للقرئية على كون السماع والطاعة في دائرة صدق الأداء والنقل عن الإمام، ولكن بقرينة عدم صدق الطاعة حقيقةً في غير موارد الحكم نعرف انه ليس النظر الى خصوص موارد صدق الأداء والنقل عن حسن على نفس ما يطاع، بل يشمل فرض كون النقل حسناً، وفرض كون النقل هو المدرك والمصدر الذي اعتمد عليه الأمر في أمره، لأن الحاكم الشرعي في حكمه - اذا كان الحكم كافشاً - يعتمد على ما يفهمه هو من رأي الإمام (عليه السلام).<sup>١</sup>

واعتراضنا على هذه الطريقة من المعالجة يتلخص في:

- ١ . ان السيد الحق انتهى الى كون الإطاعة تصدق بالنسبة الى الحكم الكافش باعتباره أداء عن الإمام، ومثل للحكم الكافش بالقضاء ورؤيه الهملا.
- ومثل هذا التخريج انا يصلح لإثبات جبائية فتوى الفقيه لا الحكم الكافش، وذلك لأن رؤية الهملا ليس للحكم فيها اية جنبة كشف عن رأي المقصوم (عليه السلام)، كما ان العرف يفهم من اطاعة القاضي لزوم الأخذ بتشخيصه لموضوع النزاع، ولا يرى ان هذه الطاعة للقاضي بلاك كونه مؤدياً عن الإمام.
- ٢ . لو سلمنا بصحة هذه المعالجة فإن التعليم للحكم الوليكي الذي اعتمد فيه المحقق على إلغاء النظر العرفي لفارق العقلي تعليم في غير محله، وذلك لوضوح الفارق العرفي بين صرف اعمال الولاية ملء منطقة الفراغ، وبين الإجتهد واصدار الحكم في دائرة المدارك والأدلة.

### معالجة هذه المشكلة:

يمكن ان تعالج مشكلة الاستدلال الأساسية، معأخذ التساؤل والاجابة بنظر الاعتبار. فالسؤال يدل على ان السائل يبحث عن مرجع له في شبكات موضوعية عملية. والاجابة جاءت بنزوم الاطاعة.  
اذ انه يؤدي عن الامام (عليه السلام).

والطريقة التي فهمنا من خلالها تمام الرواية تشفينا في حل هذه المشكلة.  
ان الامام (عليه السلام) قد يعين ولیاً لسد ثغرة من ثغرات الولاية العامة،  
يعمل تحت اشرافه، بوصفه الولي العام، الذي يصدر القرارات الأساسية لحركة  
الامة الاسلامية، والعمري يكمل ولايته في دائرة الصفیره على ضوء القرارات  
ال الأساسية العامة التي يتخذها الامام (عليه السلام).

فالولي الثانوي له قرار يصح اطلاق الاطاعة حقيقة عليه. كما انه اداء عن  
الولي العام باعتباره واقعاً في دائرة القرارات العامة. ويفيد ذلك ماجاء في التوقيع  
الشريف «ان العمري ثقى وكتابه كتابي».

والرواية على ضوء هذا الفهم تمدنا بمفهوم في هذا المجال، وهو ان الأئمة  
(عليهم السلام) مارسوا مع الأئمة اسلوباً تربوياً لارجاعهم الى الامانة من العلماء،  
والفت الأئمة حكومة العالم ومرجعيته ولو في دائرة صغيرة.



الملحق رقم (٢):

### الاعتراض الأساسي على الدليل (أ و ب)

طرح هذا الاعتراض بصياغة أخرى<sup>١</sup> في أساس الحكومة الإسلامية إذ جاء هناك «ان هذه الرواية لو تمت فانها تدل على نيابة الفقيه من قبل الامام الصادق (عليه السلام) وتنهي النيابة بموته فتحن بحاجة الى اثبات النيابة من قبل صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه)».

وقد اجيب على هذه الصياغة من الاعتراض بذكر طريقتين للتخلص من المشكلة المثارـة فيه.<sup>٢</sup>

وكلا الطريقين المذكورين للإجابة على هذا الاشكال غير تامة، لأن كلا الطريقين يعتمد على أساس ان الامام (عليه السلام) قد جعل الولاية العامة للفقيه، وهذا ما يصعب فهمه اذ ان افتراض اعطاء الفقهاء ولاية الأمر مع وجود ولـي الأمر الجامـع فرضية غير معقولـة.

ومع كون ولاية الفقيـه واقـعة في دائـرة الإشراف والولاية العامة للإمام (عليـه السلام) تكون الأولـوية المذكـورة في جوابـ المـحققـ في غير مـحملـها لـوضـوحـ انـ الـإـمامـ المـهـديـ (عليـه السلام)ـ ليسـ مـشرـفاـًـ مـباـشـراـًـ عـلـىـ ولاـيـةـ الفـقـيـهـ.

---

١ و ٤- راجـعـ اـسـاسـ الحـكـومـةـ الـاسـلامـيـةـ:ـ صـ ٢٢١ـ



الملحق رقم (٣) :

### المناقشات الدلالية في رواية اسحاق بن يعقوب.

لتنقل اولاًً موضع الاستدلال من الرواية وهو قوله (عليه السلام)

«واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجي عليكم وانا

حججه الله عليكم».

والاشكال الأساس على الاستدلال بهذه الرواية هو ان المقطع اعلاه جاء في

سياق جواب صادر عن الامام (عليه السلام) وهذا الجواب هو

«واما ماسألت عنه ارشدك الله وثبتك ... الى ان قال (عليه السلام) واما

الحوادث الواقعه فارجعوا فيها ...».

وعند ملاحظة الرواية نرى ان هناك حذفاً واضحاً فيها، وهذا الحذف الواقع

في سياق الاستفهام يؤثر على التمسك بعموم قوله «واما الحوادث الواقعه»، اذ ان

المستدل بهذه الفقرة من النص اما يتثبت بشمول الحوادث للواقع التي تحتاج

بطبيعتها او باعتبارها التشريعى الى ولی ممارس اعمال ولايته. وبملاحظة الحذف

الوارد في السياق يقع الاجمال في لفظ الحوادث، اذ لعلها اشاره الى حوادث وقعت

في الاستفهام، واكتفى الامام في مقام الاجابة باشارة إليها.

من هنا لجأ البعض - لاثبات ولایة الفقيه بهذه الرواية - الى التمسك

بالتعميّب الوارد في آخر النص «فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله».

وأفضل صيغة للاستدلال بهذا التعميّب تتلخص في ما يلي:-

اننا وان لم يمكننا ان نتمسك باطلاق جعل الحجية هنا بالقرائن العامة، غير ان جو الرواية يساعد على تطعيم هذه الفقرة. بخصوص يفهم من خلاها العرف اطلاقاً في جعل الحجية.

وببيان ذلك : ان الامام (عليه السلام) غائب غيبة قد تطول مدة مديدة لا يعرفها إلا الله، ومن الطبيعي والمعقول افتراض ان يكون بحاجة الى جعل حجة في كل ما هو حجة الله فيه وفي جو من هذا القبيل اذا سئل عن حوادث معينة فقال في الجواب: «ارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم»، كان المفهوم من ذلك عرفاً للحجية على الاطلاق الشاملة لحجية احكام وأوامر الفقهاء بوصفهم ولاة الأمر.

\* \* \*

وهذه الطريقة من الاستدلال تعتمد مصادرتين أساسيتين:

المصدارة الأولى: ان يفهم العرف ان الامام (عليه السلام) غائب غيبة طويلة.

المصادرة الثانية: افتراض ضرورة جعل الولي الذي يمارس دور الامام (عليه السلام) في رعاية المصالح العامة وملء منطقة الفراغ. وكلا المصادرتين محل نظر. اما المصادر الأولى فالتوقيع المبارك صدر في زمن سفارة السفير الثاني «محمد بن عثمان العمري» ولازال الامام في غيبته الصغرى.

وانتظار الامام (اعجل الله تعالى فرجه الشريف)، لا يصاحب الاعتقاد بالغيبة الطويلة، بل مع توقع الفرج في كل آن - كما ورد في الروايات- التي شكلت الجو العام لهذا المفهوم لدى العرف المخاطب بهذا التوقيع.

والصادرة الثانية، مصادرة على المطلوب واضحة الفساد على مستوى التحقيق  
اذ ان الاستفادة العلمية من هذه الرواية تعتمد على كون المستفيد محايضاً من  
مسألة ضرورة جعل الولي من قبل الامام (عليه السلام).

إذن التمسك بالفقرة الأخيرة كما انه لا يتم على ضوء القرائن العامة، كذلك  
لا يتم بالقرائن المقامية مادام الاجمال يحف بالقطع الأول من النص.

### الاسلوب السليم للاستدلال بهذه الرواية:-

حيينا نستطيع رفع الاجمال المدعى عن صدر النص نقدر حينئذ على الامساك  
بدلاله عرفية لإثبات ولاية عامة للفقهاء، ويكون الاستدلال بقوله (عليه  
السلام): «فانهم حجتي عليكم» استدلاً مستقيماً لاشائبة فيه. ولو راجعنا  
النص الكامل للرواية كما نقلها الشيخ الطوسي فسوف نلاحظ الموقع الطبيعي  
للفقرة موضع الاستدلال من السياق.

فقد وردت الرواية بسنده صحيح عن اسحاق بن يعقوب انه قال: سألت  
محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل  
اشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام):-

«اما مسألت عنه - ارشدك الله وثبتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتك  
وبني عمّنا فاعلم انه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابته ومن أنكرني فليس  
مني وسبيله سibil بن نوح، واما سبيل عمّي جعفر وولده فسبيل اخوه يوسف  
(على نبيتنا وآلها وعليه السلام)، واما الفقاع فشربه حرام ولا يأس بالشمام،  
واما اموالكم فانقبلها إلا لتظهروا فلن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فما آتانا  
الله خير ما آتاكم، واما ظهور الفرج فانه إلى الله عز وجل، كذب الوقاتون،  
واما قول من زعم ان الحسين (عليه السلام) لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، واما

الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها الى رواة حديثـنا فـاـنـهـمـ حـجـيـ عـلـيـكـمـ وـاـنـاـ حـجـةـ اللهـ عـلـيـكـمـ، وـاـمـاـ مـحـمـدـبـنـ عـشـمـانـعـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ وـعـنـ اـبـيـهـ مـنـ قـبـلـ فـاـنـهـ ثـقـيـ وـكـتـابـهـ كـتـابـيـ، وـاـمـاـ مـحـمـدـبـنـ مـهـزـيـارـ الـأـهـوـازـيـ فـسـيـصـلـحـ اللـهـ قـلـبـهـ وـيـزـيلـ عـنـهـ شـكـهـ ١٠٠٠

فالسيـاقـ العـامـ هـذـاـ التـوقـيـعـ ظـاهـرـ فيـ كـوـنـ الـفـقـرـاتـ المـنـفـصـلـةـ فيـ الـجـوـابـ جـاءـتـ تـعـلـيقـاـًـ عـلـىـ جـمـوـعـةـ الـمـسـائـلـ الـمـطـرـوـحةـ فيـ الـاسـتـهـامـ، فـتـكـونـ «ـوـاـمـاـ الـحـوـادـثـ

١- الغيبة، الشيخ الطوسي: ص ١٧٧، والحديث تماماً كما يلي:

«عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الززارـيـ وـغـيرـهـماـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ يـعقوـبـ الـكـلـيـ، عنـ اـسـحـاقـبـنـ يـعقوـبـ (قال) سـأـلـتـ مـحـمـدـبـنـ عـشـمـانـعـلـمـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) انـ يـوـصـلـ لـيـ كـتـابـاـ قدـ سـلـتـ فـيـهـ مـسـائـلـ اـشـكـلـتـ عـلـيـ، فـوـرـدـ التـوقـيـعـ بـخـطـ مـوـلـيـنـاـ صـاحـبـ الدـارـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ اـمـاـ مـاـسـأـلـتـ عـنـهــ اـرـشـدـكـ اللـهـ وـثـبـتـكــ مـنـ اـمـرـ الـمـكـرـيـنـ لـيـ مـنـ اـهـلـ بـيـتـناـ وـبـنـيـ عـمـنـاـ، فـاعـلـمـ اـنـ لـيـسـ بـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـبـيـنـ اـحـدـ قـرـبـةـ، وـمـنـ اـنـكـرـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ، وـسـبـيـلـ اـبـنـ نـوـحـ، وـاـمـاـ سـبـيـلـ عـمـيـ جـعـفـرـ وـلـدـهـ فـسـبـيـلـ اـخـوـهـ يـوـسـفـ (عـلـيـ نـبـيـنـاـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ)، وـاـمـاـ الـفـقـاعـ فـشـرـيـهـ حـرـامـ لـوـبـأـسـ بـالـشـلـمـابـ، وـاـمـاـ اـمـوـالـكـمـ فـاـنـقـلـلـهـاـ الاـلـقـطـهـوـاـ فـنـ شـاءـ فـلـيـقـطـ، فـاـتـاـنـاـ اللـهـ خـيـرـ ماـ آـتـاـكـمـ، وـاـمـاـ ظـهـورـ الـفـرـجـ فـاـنـهـ اـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، كـذـبـ الـوـقـاتـوـنـ، وـاـمـاـ قـوـلـ مـنـ زـعـمـ اـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـمـ يـقـتـلـ فـكـرـ وـتـكـذـيـبـ وـضـلـالـ، وـاـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـوـاـ فـيـهـاـ اـلـىـ رـوـاـةـ حـدـيـثـنـاـ فـاـنـهـمـ حـجـيـ عـلـيـكـمـ وـاـنـاـ حـجـةـ اللهـ عـلـيـكـمـ، وـاـمـاـ مـحـمـدـبـنـ عـشـمـانـعـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ وـعـنـ اـبـيـهـ مـنـ قـبـلـ فـاـنـهـ ثـقـيـ وـكـتـابـهـ كـتـابـيـ، وـاـمـاـ مـحـمـدـبـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ الـأـهـوـازـيـ فـسـيـصـلـحـ اللـهـ قـلـبـهـ وـيـزـيلـ عـنـهـ شـكـهـ، وـاـمـاـ مـاـوـصـلـتـنـاـ بـهـ فـلـاـقـبـولـ عـدـنـاـ الاـلـمـاطـابـ وـطـهـرـ، وـثـمـ الـمـغـنـيـةـ حـرـامـ، وـاـمـاـ مـحـمـدـبـنـ شـاذـانـبـنـ نـعـيمـ فـاـنـهـ رـجـلـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ اـهـلـ الـبـيـتـ، وـاـمـاـ بـوـالـخـطـابـ مـحـمـدـبـنـ اـبـيـ زـيـنـ الـاجـدـعـ مـلـعـونـ وـاصـحـابـهـ مـلـعـونـونـ، فـلـاـ تـجـالـسـ اـهـلـ مـقـالـتـهـ وـاـبـيـهـ مـنـ بـرـئـ وـابـيـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـنـ بـرـاءـ، وـاـمـاـ الـمـتـلـبـسـوـنـ بـاـمـوـالـنـاـ فـنـ اـسـتـحـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـأـكـلـهـ، فـاـنـاـ يـأـكـلـ النـيـرـانـ، وـاـمـاـ الـخـمـسـ فـقـدـ اـبـعـ لـشـيـعـتـنـاـ وـجـعـلـوـاـهـ فـيـ حـلـ اـلـىـ وـقـتـ ظـهـورـ اـمـرـنـاـ لـتـطـيـبـ وـلـادـتـهـ وـلـاـ تـخـيـثـ، وـاـمـاـ نـدـامـةـ قـوـمـ قـدـ شـكـوـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـلـيـ ماـوـصـلـوـاـ بـهـ قـدـ اـقـلـنـاـ مـنـ اـسـتـقـالـ وـلـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـ صـلـةـ الشـاكـيـنـ، وـاـمـاـ عـلـةـ مـاـوـقـعـ مـنـ الغـيـبـةـ فـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ (يـاـيـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ لـاـ تـسـأـلـوـاـ عـنـ اـشـيـاءـ اـنـ تـبـدـ لـكـمـ تـسـوـكـمـ)ـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ اـحـدـ مـنـ اـبـيـيـ الـاـ وـقـدـ وـقـعـتـ فـيـ عـقـقـهـ بـيـعـةـ لـطـاغـيـةـ زـمانـ، وـاـنـيـ اـخـرـجـ حـيـنـ اـخـرـجـ لـوـاـيـعـةـ لـاـحـدـ مـنـ الـطـوـاغـيـتـ فـيـ عـنـيـ، وـاـمـاـ وـجـهـ الـاـنـتـقـاعـ فـيـ غـيـبـيـ فـكـلـاـنـتـقـاعـ بـالـشـمـسـ اـذـ غـيـبـهـاـ عـنـ الـاـبـصـارـ السـحـابـ، وـاـنـيـ اـلـمـانـ اـهـلـ الـارـضـ كـمـ اـنـ النـجـومـ اـمـانـ لـاـهـلـ السـمـاءـ، فـاـغـلـقـوـاـ السـؤـالـ عـاـ لـاـيـعـنـيـكـمـ وـلـاـ تـسـكـلـفـوـاـ عـلـىـ مـاـقـدـ كـفـيـمـ وـاـكـثـرـوـاـ الدـعـاءـ بـتـعـجـيلـ الـفـرـجـ فـاـنـ ذـلـكـ فـرـجـكـمـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ اـسـحـاقـبـنـ يـعقوـبـ وـعـلـىـ مـنـ اـتـيـعـ الـهـدـىـ.

الواقعة» جملة جوابية على احدى المسائل المطروحة في الاستفهام ولعلها بنفس العنوان الوارد في الجواب قد وردت في السؤال. وافتراض كون اللام للعهد مع صلاحية جملة من فقرات الاستفهام لأن تقع تحت هذا العنوان خلاف الظاهر اذ اننا بلاحظة فقرات الجواب نجد ان جملة من المسائل المطروحة في الاستفهام صالحة لأن تقع تحت عنوان الحوادث الواقعة.

ثم اننا لو عدنا الى لفظ «الحوادث الواقعة» لنرى ما يشمله من مفردات فسوف نلاحظ ان الحوادث الواقعة تعني المستجدات العملية التي تواجه أبناء الأمة المسلمة. وارجاعهم الى الفقهاء كما جاء في الحديث انما هو لتحديد الوظيفة الشرعية ازاء هذه المستجدات.

وعدم وضوح الوظيفة اما ان يكون ناشئاً جراء عدم معرفة الحكم الشعري او جراء الاشتباه في تحديد المرجع الولي الذي يفصل في حوادث الزمان ويحدد الموقف العام منها.

والسائل القادر في تلك المرحلة على ان يرسل كتاباً الى الامام المهدي (عليه السلام) يبعد جداً ان لا يعرف المرجع فيما لواستبه الحكم الشعري عليه. اذ من الواضح ان الرواية هم حلة الأحكام وهم المرجع في رفع الاشتباه الذي يطرأ على تحديد الحكم الشعري.

ومع هذا فلو سلمنا ان اللام عهدية فسوف تكون اشارة الى حوادث من السنخ الثاني التي مرجعها تشخيص الوظيفة من قبل الولي.

خصوصاً اذا لاحظنا الفقرة اللاحقة لهذه الفقرة التي يوثق الامام (عليه السلام) فيها (محمد بن عثمان العمري) ويقول: كتابه كتابي - فالامام في هذه العبارة يعطي لحمد بن عثمان العمري ولالية اذ ان كتابه كتابي لا يراد منه فتوى او روایة بل النظر فيه هو الاعتماد على توجيهاته وأوامره، ويتأكد هذا الاستظهار

حيثما نلاحظ ان الامام (عليه السلام) ينسب وثاقة العمري الى نفسه «فانه ثقتي».

وعلى هذا الضوء فالامام ارجع الامة الى رواة الحديث واسبغ الحجية والإلزام على ما يصدر منهم بشأن الحوادث الواقعية التي تحتاج بطبيعتها الى قرار ولي الأمر.

الملحق رقم (٤):

الاستدلال بالآية الكريمة (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ).

الاستدلال بهذه الآية - كما تقدم - يتوقف على التسليم بمصدارة سليمة في نفسها، وهذه المصدارة تثبت ولایة للفقهاء في حدود توحيد الموقف العام ورعايته المصالح العامة وسد منطقة الفراغ المتروكة لولي الأمر.

وهنا نتساءل ماذا يثبت التشبيث بالآية خصوصاً مع اعتقاد المستدل بوجود القدر المتيقن في حدود ماتنتهي اليه المصادرة المذكورة، فليس في الاستدلال بهذه الآية أية اضافة عملية في المقام.

ثم ان الاستدلال بهذه الآية يواجه اشكالاً اساسياً وهو ان الأمر بالطاعة لا يوسع من دائرة الولاية، بل الآية الكريمة أمر بالطاعة في دائرة الولاية الثابتة لولي بعض النظر عن الآية.

والمفهوم عرفاً من هذه هو هذا ولدينا مؤيدان على هذا الظهور العرفي.  
اولاً: ان العرف يتمسك بهذه الآية لاثبات وجوب طاعة الأولياء الثانويين المنصوبين من قبل الوالي العام، وما لاشك فيه ان طاعة هؤلاء انما هو في حدود دائرة ولايتهم.

ثانياً: ان العرف لا يتمسك بهذه الآية إلا بعد ثبوت شرعية الوالي، وثبتت

هذه الشرعية إنما تحدد باعتبار تشريعي خارج إطار هذه الآية.  
فالعرف لا يفهم من هذه الآية أن كل من يصدق عليه ولي أمر يجب أن يطاع  
مطلقاً وهذه المسألة في غاية الوضوح.  
كل هذا على افتراض اغماض النظر عن البحث في الروايات الواردة في  
تفسير هذه الآية وتقييد اطلاقها واسقاطها عن الاستدلال في هذا المجال.

الملحق رقم (٥):

### موقع الامة من ولاية الفقيه.

لأجل ان تتضح الرؤية في هذه المسألة علينا ان نضعها في اطارها السليم باحثين اولاً عن التصور الاسلامي لمبدأ التطبيق واقامة الحكم الاسلامي. ورعاية طبيعة هذا المجال من البحث نوجز هذا التصور فيما يلي: استهدفت رسالة الاسلام بناء العقيدة الاسلامية كأساس في عمق شخصية الأمة المسلمة، ومضت على طريق اعداد المجتمع المهيء لتطبيق أحكام الاسلام، فالتطبيق واقامة الحكم الاسلامي اعتمد ارضية، وهذه الارضية هي مجتمع يؤمن بالاسلام ومؤهل لقبول اطروحته الاجتماعية.

وقد مضت سيرة التطبيق والمارسة الأولى على هذا النهج بكل وضوح. إذن، فنحن لانتعقل اجراء وتطبيق الاسلام إلا في اطار مجتمع مسلم مهياً لقبول الاسلام نظاماً لحياته.

وعلى ضوء هذا التصور يتضح ان الاسلام الحق اما يتولى شؤون ادارة مجتمع يقبله ويسلم له.

اما ماهي نظرة الاسلام الى موقع الامة من الحاكم؟  
لأجل الاجابة على هذا التساؤل نأتي الى ادلة ولاية الفقيه لنتعامل معها

مباشرة ونستوضح عندها الموقف في هذه القضية.

ادلة الاثبات في نظرية ولاية الفقيه - كما تقدم - تنقسم الى ادلة لبيبة و أخرى لفظية، وادلة ولاية الفقيه الليبية يحجب التمسك فيها بالقدر المتيقن . والقدر المتيقن في ثبوت الولاية أو في جواز اعمانها هو قبول الأمة العام وتسليمها للفقيه الجامع للشرائط ، اما مع عدم قبول الأمة وعدم انصياعها لفقيه تصبح مسألة ثبوت الولاية له خارجة عن حد القدر المتيقن ، خصوصاً اذا راجعنا طبيعة الدليل الليبي في هذا المجال.

فالدليل الليبي يعود الى كون الحكم الاسلامي وولاية الحاكم ضرورة اجتماعية يتوقف عليها نظام الحياة وتطبيق التشريع ، والقدر المتيقن في هذا المجال هو ثبوتها للفقيه الجامع للشرائط الذي تسلم له الأمة وتحقق بتحليمه بالامكانات الازمة لتحمل المسؤولية . وعند عدم تسلیم الامة بنحو العموم تصبح ولايتها خلاف نظام حياة الأمة ، كما انه خلاف مصلحة التطبيق.

اما الأدلة اللغوية فقد ارجعت الأمة الى الفقهاء واضفت طابع لزوم الاتباع لقرارتهم ، ومن الواضح ان الاتباع غير لازم لكل الفقهاء كما ان الرجوع ليس لكل الفقهاء . واما الرجوع الى الفقيه الجامع للشرائط من العدالة وحسن التدبير والادارة وسائل الخصوصيات الدخيلة في اداء المسؤولية . فعلى الأمة ان تختار الفقيه او الفقهاء الواحدين للشرائط كالعدالة والكفاءة من بين علماء الأمة الاسلامية .

اذن من هو الحجة بمقتضى روايات الارجاع ؟ فهل الحجة هو الذي يعتقد بينه وبين الله انه الواحد للشرائط أم ان الحجة هو الذي ترجع له الأمة وتشخص اهليته ؟

ومن الواضح هنا ان قناعة الأمة بجماعية الفقيه للشرائط هي أساس تنجذز

التكليف عليها بلزم الاتباع والطاعة.

ثم لو اغمضنا النظر عن مفad أدلة الولاية فاننا نلاحظ ان الولاية هي قيادة اجتماعية موضوعها مصالح الأمة ومسيرتها العامة، ومارسة هذه السلطة مع عدم اقتناع الامة وتسليمها امتهان لقدسية وشرعية هذا المنصب كما انها ممارسة تربوية خطيرة تهدد مصلحة الاسلام العليا.

وخلال الموقف في هذا المجال ان التصور الاسلامي لاقامة الحكم يعتمد توفر الارضية الالازمة في داخل الامة لاقامة احكام الله، كما ان التصور الاسلامي لولاية الحاكم يعتمد توفر ارضية القناعة والتسلیم لقيادة الحاكم في الامة الاسلامية.

فالتصوران من نسيج واحد تدعمهما السيرة العملية لأئمة المهدى (عليه السلام).



الملحق رقم (٦):

### العدالة والكفاءة.

واضح ان العدالة هنا هي استقامة تسيطر على السلوك وتعصمه بدرجة كبيرة من الانحراف عن احكام الشريعة الاسلامية.

وهذه العصمة شرط في كثير من المسؤوليات التي يتحملها الفرد المسلم كالشهادة والقضاء وامامة الجماعة والحكم، ومن الواضح ان هذه العصمة النسبية يجب ان تتناسب طردياً مع حجم المسؤولية التي يتحملها العامل - فكلما كبرت المسؤولية لابد وان تتأكد العدالة في شخصية المسؤول - فعدالة القاضي كشرط لابد وان تكون آكدة من عدالة الشاهد، وعدالة مرجع التقليد والفتوى كشرط لابد وان تكون آكدة من عدالة امام الجماعة ... وهكذا.

اما الكفاءة فهي عبارة عن القدرة على اداء الوظيفة وتحمل المسؤولية وواضح ان الكفاءة تتناسب مع طبيعة المسؤولية. فالكفاءة كشرط تختلف باختلاف طبيعة الوظيفة المنشورة بالكفاءة، فكفاءة القاضي قدرته على تطبيق الاحكام على موضوع النزاع وقابليته على تنقيح موضوع النزاع. وكفاءة الحاكم الاعلى المشرف على تجربة التطبيق هي تحملية بالامكانية على قيادة الامة وتشخيص المصالح العامة وانسجام الموقف في الواقع المختلفة مع احكام التشريع وروحه.

## كيف التحقق من العدالة والكفاءة في ولي الأمر؟

يمكن للفرد الاعتيادي ان يتتأكد من كونه عادلاً بالنسبة الى الصدق من خلال ممارسته الفردية. اما التتحقق من عدالة المتصدي لأمر خطير يستدعي درجة عالية من الموضوعية والنزاهة فهو يعتمد على اختيار الانسان لتجاربه الاجتماعية وتأكده من الاستقامة خلال هذه التجارب.

والتحقق من الكفاءة في شخصية ولي الأمر التي تعني قدرة قيادة عالية يتتوفر صاحبها على درجة كبيرة من الجسم والشجاعة والاستيعاب فالتأكد منها لا يتم إلا عبر ممارسة اجتماعية وسياسية يتفاعل من خلالها مع الأمة ويتعامل مع احداثها ليرى هذه الكفاءة العملية من خلال الممارسة.

إذن التصدي للولاية يعتمد على قناعة الفقيه باهليته وهذه القناعة ليست ذاتية وإنما تعتمد مقياساً موضوعياً اجتماعياً.

اما تحقق الامة من العدالة والكفاءة فهو ممارسة عملية يعيش فيها الفقيه الاحداث ويتفاعل معها ويثبت قدرته على استيعابها وتحديد الموقف الشرعي المنسجم مع مصالح الأمة فيها.

والتجربة القائمة في ايران تحكي عن حقيقة ضخمة في هذا المجال فالشعب الايراني رغم ما يتمتع به قائداته من خصائص متميزة وفريدة ورغم ما يراه بعض المراقبين من كون هذا الشعب مخلصاً مطيناً لقيادته، فقد مارس هذا الشعب مع قيادته تجربة زمنية استطاعت الخبرة العملية ان تثبت لهذا الشعب وفاء القائد وحرصه على المصلحة العامة ولياقته وكفاءته لقيادة تجربة حكم الاسلام في هذا البلد.

الفصل الثالث:

منهج في  
تحديد الموقف  
من ولاية الفقيه



### الفصل الثالث

#### منهج في تحديد الموقف من ولاية الفقيه.

ديباجة:

أتاح لنا الفصل الماضي فرصة الوقوف على جملة من التصورات والقناعات التي تساهم في بناء نظرية البحث.

ننجز هذه المقدمة لتشخيص جملة من المفاهيم التي سبق ان عرضنا لها بالدرس ضمن نقاط لاستخدامها كأسس في رسم التوجه المختار لفهم نظرية ولاية الفقيه.

١ . الولاية ، سلطة باعتبار تشريعي تمنع لفرد أو جماعة لمعالجة وضع ناشيء من طبيعة التشريع او من طبيعة الظواهر الاجتماعية المختلفة.

٢ . ان مركز البحث في ولاية الفقيه هو البحث عن الولاية العامة ، والتي يطلق عليها ولاية الأمر التي يكون بوجبه للفقيhe أو الفقهاء صلاحية ملء منطقة الفراغ المتrokكة تشريعياً لولي الأمر.

٣ . ان العدول من علماء الشريعة العارفين بالتحولات الفكرية التي تسود عالم الفكر والمعرفة هم المرجع في تشخيص السليم من برامج التفكير العامة ، كما هم المرجع في ايضاح وتحديد معالم التفكير الاسلامي وموافق التشريع في وقائع الحياة.

٤ . لقد مارست القدوة الصالحة من أهل البيت (عليهم السلام) دوراً تربوياً لا يشوبه أي غبار في اعداد الأمة الاسلامية لقبول المرجعية الفكرية والاجتماعية لعلماء الاسلام الاكفاء على تحمل المسؤوليات التي تناط بهم.

فالمناخ العام للرواية والتاريخ يسجل رقمياً يقيناً في كون الأئمة (عليهم السلام) قد أكدوا على الرجوع الى الفقهاء في فهم الموقف الشرعي ، وتحديد احكام الشريعة في مختلف مجالات الحياة، كما أكدوا (عليهم السلام) على دور العلماء في حفظ الشريعة من التحرير وصيانته ببرامج التفكير الاسلامي عن التشويه والاضطراب.

مضافاً الى كون الأئمة (عليهم السلام) قد أعطوا للعلماء الامناء سلطات متنوعة، كالولاية على القضاء وفصل الخصومة والقيمة على أموال الصغار، كما منحوا البعضهم صلاحية اتخاذ القرار بشأن حركة المعارضة وتوجيهها.

٥ - الوضوح قائم في اوساط الأئمة الاسلامية على كون علماء الشريعة فيهم المرجع لايضاح الموقف الشرعي وهم القدوة في التحرك وعنوان المعارضة للسلطات المنحرفة.

وهذا الوضوح هو انعكاس للسيرة الراسخة والمنهج التربوي الذي مارسه الولاة الشرعيون من آل محمد (صلوات الله عليهم) في توطيد مركز الفقيه والعالم.

\* \* \*

المناخ الحقيقى الذى يجب ان تبحث من خلاله فكرة (ولادة الفقيه) هو التصور الاسلامي نفسه، فالعقيدة الاسلامية التي منحت الانسان حق الحياة على هذه الأرض، وربطت حركته التطورية بخط التكامل الإلهي جعلت من الشخصية الاسلامية رافضة لكل اشكال العبودية والاتباع مالم تقع على الخط التكاملى نحو الكمال المطلق.

ومن هنا اعطت العقيدة مفهوماً لشرعية الحكم والسلطة، فشرعية الحكم تعتمد ارتباطه بالتشريع الإلهي وانبتاقه منه.

والاسلام بوصفه نظام حياة ومنهج تطبيق اساس التصور الذي يشكل مناخ البحث في ولاية الفقيه، فالذى يذهب الى عدم صلاحية الاسلام للحكم على ارض الواقع، كذلك الذى يعتقد بضرورة تعطيل احكام الاسلام حتى حكومة الغيب لا ينبغي له ان يبحث في هوية ولي الأمر.

وهذا المناخ هو الذى يضمن موضوعية البحث ويضفي عليه طابع العلمية، اذ اننا نؤمن بان البحث العلمي في أية ظاهرة فكرية يجب أن يعتمد على قانون إثبات النظرية من الداخل الذى يعني ان دراسة الظاهرة الفكرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار السياق الواقعي الذى تقع ضمنه هذه الظاهرة.

وقد ارتكب كثير - من المستشرقين والباحثين المتأثرين باتجاهاتهم - جملة من الإخطاء الفادحة بحكم ابتعادهم عن روح هذا القانون، فارتباكت نتائج ابحاثهم وفقدت الأساس المنطقي، وهم يتناولون الاسلام وتصوراته العقائدية واحكامه بالدراسة والتحليل، فقد تناولوا هذه التصورات والأحكام بطريقة تحzierية، فاصلين بينها وبين علاقتها وارتباطاتها الفكرية التي تمثل سياقها الواقعي .

\* \* \*

تبليور من خلال الأبحاث الماضية الأسلوب الأمثل لمعالجة نظرية ولاية الفقيه، فكونها سلطة تنبثق من واقع التشريع وحركه هذا التشريع في واقع الحياة تدفعنا لاستبصر التشريع الاسلامي وهو يتحرك في الواقع لنرى موقع ولي الأمر منه، وهوية هذا الولي .

فقد يباح لهذا التشريع ان يحكم حياة الامة بجانبها المختلفة، وعلينا هنا بسط البحث في طبيعة الصلاحيات المفوضة لولي الأمر لنقف عند هذا الشكل من

حركة التشريع على طبيعة الحكم وهوية الحاكم وفق التوجّه التشريعي في هذه المرحلة. وقد يتحرك التشريع الإسلامي باتجاه بناء الأمة المسلمة والسعى لبناء الدولة الإسلامية، عندها يتّحـمـل مـهـمـات هـذـهـ المـرـحـلـةـ عـادـةـ قـطـاعـ منـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ حـرـكـةـ التـشـرـيعـ عـلـيـنـاـ انـ نـسـتـبـصـ دـوـرـ الـوـلـاـيـةـ وـضـرـورـتـهـاـ وـالـحـدـودـ الـتـيـ مـنـحـاـ التـشـرـيعـ هـذـاـ المـرـكـزـ.

انطلاقاً من هذا التصور فسوف يقع البحث في هذا الفصل ضمن فقرتين.

**الفقرة الأولى<sup>١</sup>:** ندرس فيها هوية ولي الأمر في إطار حكومة إسلامية.

**الفقرة الثانية:** نحدد دور الفقيه في حياة المعارضة الشرعية.

\* \* \*

### الفقرة الأولى:

ولي الأمر في إطار حكومة إسلامية.

تستهدف حكومة الإسلام تطبيق أحكامه في سائر مجالات الحياة العامة للمجتمع الإسلامي.

ونعني بالمجتمع الإسلامي - الأمة الإسلامية عقائدياً والمهيأة لقبول تعاليم وأحكام التشريع الإسلامي، وبالقاء نظرة عاجلة على طبيعة أحكام التشريع الإسلامي، نلاحظ أن أحكامه يمكن تقسيمها إلى لونين أساسين.

\* الأحكام الثابتة: التي يعتن بها التشريع بتصوراته العامة وأحكامه التفصيلية في القوانين الجزائية والمدنية، وفي تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل البيئة التي يحكمها.

\* صلاحياتولي الأمر: وهي ماتدعى أحياناً بـ(الأحكام المتغيرة) أو (منطقة الفراغ). فقد تركت الشريعة الإسلامية يد السلطة الشرعية مفتوحة في مجالات لم تمارس دورها في تكييف الموقف في هذه المجالات انسجاماً مع أحكام التشريع ومصلحة الأمة الإسلامية.

ولكي تتبلور لنا رؤية عملية عن طبيعة حركة التشريع بأحكامه المختلفة في مرحلة التطبيق نستعين بالواقع العملي لسلطات الدولة.

فالتصنيف التقليدي يرجع سلطات الدولة الى ثلاثة أشكال قضائية، وتشريعية، وتنفيذية.

وفي سياق المنهج الاسلامي يمكننا ان نصنف أشكال السلطة الى أنحاء خمسة السلطة القضائية: وهذا النحو عبارة عن سلطة ملزمة تمارس مهمة تشخيص الحق، وتحديد الجرم وعقوبته وفقاً لأحكام التشريع الاسلامي. سلطة اجراء الأحكام القضائية: وهذا النحو يطلق عليه فقهياً بـ(ولادة الحدود)، وتمارس هذه السلطة الملزمة وظيفة تجسيد أحكام القضاء بروح اسلامية.

سلطة التشريع: والدور الذي يلعبه هذا النحو هو سن القوانين واللوائح التي تحدد نظام حياة المجتمع الاسلامي. وهذا النحو بدوره ينقسم الى:-

\* سلطة التشريع في اطار القانون: تمارس هذه السلطة سن القوانين واللوائح وفقاً لأحكام التشريع الثابتة.

\* سلطة التشريع باستخدام صلاحياتولي الأمر: تمارس هذه السلطة صلاحية ملء منطقة الفراغ بما يتلاءم مع احكام التشريع الثابتة وينسجم مع مصلحة الأمة الاسلامية العليا.

\* السلطة التنفيذية: وظيفتها اجراء القوانين واللوائح التي تسنها السلطة التشريعية، بما ينسجم وروح الاسلام وطريقته في التنفيذ.

\* \* \*

لنقف قليلاً عند الموقف التشريعي من هوية الحكم في هذه السلطات. من الواضح فقهياً ان سن القوانين واللوائح في اطار التشريع يكتسب صفتة القانونية حينما يكون مستندأ الى رأي فقيه جامع لشرائط الافتاء. كما ان التنفيذ يكتسب هويته الاسلامية عبر اشراف يمارسه علماء التشريع المطلعين على برامج

التفكير العامة كما مر اياضاً في الفصل الثاني. والسلطة القضائية واجراء أحكام القضاء تسند الى الفقيه الجامع للشروط، وهذا هو الرأي الفقهي السائد بين فقهائنا والسلمي ايضاً.

١- كأن الاجماع قائم على كون القضاء واجباً كفائياً، ولكن هناك بحثاً في كون هذه السلطة تسند للفقيه الجامع لشروط القضاء بحيث تكون مشروعيتها منوطه بتولى الفقيه لشؤون القضاء ام لا... وفي مجال هذا البحث هناك ثلاثة اتجاهات معروفة:

الاول: يذهب الى عدم اشتراط الاجتهد في القاضي، بل يكتفى فيه العلم باحكام القضاء ولو عن تقليد. ويستند هذا الاتجاه الى ادلة مدخلة في اغلبها.

الثاني: يذهب الى اشتراط الاجتهد في احكام التشريع عامة، ويستند هذا الرأي اما الى الدليل اللبني الذي يعطي القدر المتيقن، او ما الى بعض الروايات التي جاء بحسب ظهورها العرفي اشتراط النظر في الاحكام الذي يساوق مفهوم الاجتهد المطلق.

الثالث: اتجاه يذهب الى كفاية الاجتهد في احكام القضاء، ويستند هذا الاتجاه اساساً الى موقعة ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) قال: ايكم ان يحاكم بعضاً اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجلوه بینكم فأنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه» - (ورد في المامش رقم ١٦) من الفصل الثاني).-

ويتمسك المستدل بقوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضایانا»، لاثبات كون العلم بشيء من قضایاهم صادق على المجتمد المتجزئ الذي قد اجتهد في باب القضاء. وهنا نوجز ملاحظتنا حول هذا الاتجاه تاركين تفصيله لحمله من ابحاث القضاء. وملاحظتنا تتلخص في اعترافين اساسين:

اولاً: ان العلم بشيء من قضایا التشريع صادق على المجتمد المطلق، وذلك لأن الشيء المقصود علمه في الرواية شيء معتمد به حتماً، واذا لاحظنا طبيعة معدات الاجتهد في ذلك الزمان فسوف نلاحظ ان من يعلم شيئاً معتمداً به من قضایاهم مجتمد مطلقاً.

ثانياً: ان هذا الاتجاه قائل حتماً بضرورة الاجتهد في احكام القضاء. ونخن لانتعقل اجتهداداً مطلقاً في احكام القضاء مع تحزيز القدرة العامة على الاستنباط لوضوح ان الاجتهداد في احكام القضاء يداخل الاجتهداد المطلق في احكام التشريع عامة.

توضيح ذلك: ان المجتمد في احكام القضاء لا بد وان يكون مجتمداً في سائر احكام التشريع لوضوح ان قضایا المرافعة تلاصها قضایا الاحکام الفقهية المختلفة من المعاملات والابiacات وحتى احكام الطهارة، ومعه كيف يتعقل ان يكون مجتمداً في احكام القضاء دون القدرة العامة على استنباط الاحکام في سائر ابواب الفقه.

بقي ان نخلي الموقف في طبيعة المنطقة المتروكة لولي الأمر.

### منطقة الولاية العامة:

في ظروف تطبيق الحكم الاسلامي فسحت الشريعة المجال امام ولي الأمر ليتدخل في دائرة تعرف بـ(منطقة الفراغ)، وبطبيعة الحال تحديد هذه المنطقة يعتمد أساساً على اجتهداد واسع في ارجاء التشريع الاسلامي، وبحث دقيق في ادلة التشريع سواء اللفظية منها أو اللبية.

ولانريد هنا ان نجري عملية احصائية لصلاحيات ولي الأمر، بل نخاول ان نأخذ بعض الماذج من الصلاحيات التي خولت تشريعياً لولي الأمر لنتعرف على هوية ولي الأمر، ونجيب على التساؤل الأساسي وهو: ماذا تفترض طبيعة المسؤوليات التي يتحملها ولي الأمر من خصائص في هوية الولي العام؟

### المذوج الأول: شكل الحكم الاسلامي.

احكام النظام الاقتصادي والاجتماعي السياسي في الاسلام واضحة ومدرورة في مظانها، فقد أعدت الشريعة الاسلامية اطروحة كاملة لنظام حياة المجتمع الاسلامي، إلا أنها لم تضع اطاراً شكلياً لإدارة الحكم في مجتمع المسلمين، واما تركت مهمة تحديد هذا الاطار للمتغيرات الاجتماعية، وتبعاً لتجربة الصيغة الأفضل في التشكيل والتوجيه.

والصيغة المطلوبة لنظام حكم المجتمع الاسلامي لا بدّ لها من أن تكون منسجمة مع روح الاسلام وطريقته في بناء الحضارة والحياة، كما يجب أن تكون متكيفة مع طبيعة التحولات السياسية والاجتماعية، وتحديد هذا الشكل متترك لتقدير ولي الأمر.

النموذج الثاني: تصريف شؤون السلطات الثلاث.

فولي الأمر قد منح صلاحية رعاية شؤون القضاء بنصب القضاة وعزمهم، كما منح صلاحية الإشراف على التنفيذ والتشريع.

النموذج الثالث: ملكية الأرض.

من الواضح تشريعياً أن لولي الأمر صلاحية التدخل لرعاية المصلحة العامة في استثمار الأرض وأعمارها وفقاً لمصلحة الأمة الإسلامية العليا وانسجاماً مع أحكام التشريع الإسلامي.

كما أن تحديد ملكية الأراضي العامة تدخل في دائرة صلاحيات الحاكم الأعلى «ولي الأمر».

النموذج الرابع: تحديد السياسة المالية والاقتصادية العامة.

لولي الأمر صلاحية التصرف في الأموال العامة، وتحديد وجه الصرف، فولي الأمر مسؤول عن رعاية العدالة في التوزيع، كما هو مسؤول عن رعاية المصلحة والتشريع في توجيه الانتاج.

وولي الأمر هو المسئول عن تحديد الطريقة العامة لحركة المال والثروة في إطار أحكام التشريع ومصلحة الاقتصاد الوطني.

النموذج الخامس: تحديد الموقف العسكري ازاء العدو.

ولي الأمر هو المسئول تشريعياً عن تحديد الموقف العسكري للدولة الإسلامية على أساس المقاييس والاحكام الإلهية، من اعلان حالة الدفاع أو الجهاد أو السلم.

هذه هي الرؤية العامة لطبيعة السلطات في دولة اسلامية ونأتي هنا لتحديد هويةولي الأمر، فقد اتاح التشريع هذه الشخصية صلاحيات ومنحها سلطات، وقد ذكرنا بعض نماذجها.

نريد هنا ان نشخص المزايا التي تفترضها نفس الصلاحيات فيولي الأمر،  
ويعكّن تحديدها بما يلي:-

**أولاً:** العدالة، وتعني استقامة على خط الاسلام والتزاماً كاملاً بتعاليم وأحكامه.

على ضوء الصلاحيات المنوحة لولي الأمر تكون العدالة - بمعنى الذي تقدم - كشرط في صاحب هذه الصلاحيات أمر في غاية الوضوح.

بل اننا نقطع بضرورة تحلي صاحب هذه المسؤوليات بأعلى درجات العدالة الميسرة للانسان الاعتيادي.

فالشريعة التي تشرط العدالة في إمام الجماعة، وفي قبول الشهادة حين المrafعة، لا يعقل ان لا تشرطها في صاحب هذه الصلاحيات ومتحمل هذه المسؤوليات.

**ثانياً:** الرؤية الاجتماعية والحضارية.

لاحظنا في جملة من الصلاحيات انولي الأمر مسؤول عن التدخل في مجالات حياتية تعتمد سلامه القرار فيها على فهم لتكيف الموقف وفقاً لطبيعة التحولات الاجتماعية والسياسية في العالم، كما تعتمد على تصور واضح وأصيل لمنهج الاسلام في بناء المجتمع والحضارة الانسانية.

### ثالثاً: القدرة القيادية.

لاحظنا ان مركز الولاية يتيح لولي الأمر فرصة الاشراف وولاية على تصريف شؤون الحكم الاسلامي، وتحديد الموقف العسكري، ومن هنا فالصلاحيات تفترض لبّاً كون صاحب هذا المركز متمنع بالقدرة على ادارة شؤون البلاد متصف بالحسن والشجاعة في المواقف التي تتطلب بطبيعتها هذه الخصائص.

### رابعاً: الاجتهد في أحكام التشريع:

ولي الأمر - كما تقدم - له سلطة على سنّ اللوائح والقوانين، وهذه السلطة، أي سنّ القوانين تشريعياً تفترض للفقيه الجامع لشروط الافتاء، وهي ما أطلق عليها ولادة الافتاء.

ومن الواضح أنّ من له ولادة على سنّ القوانين التي لا يتيح ستها إلا للفقيه لابدّ وأن يكون فقيهاً جاماً لشروط الإفتاء.

ثم ولي الأمر مسؤول عن نصب القضاة وعزلهم، كما له حق القضاء، ومع اشتراط الاجتهد في القاضي يصبح اجتهد ولي الأمر مسألة مفروغاً منها. ثم لواحظنا صلاحية ملء منطقة ولي الأمر لوجدنا أن هذه الصلاحية نفسها تفترض علمًا وفقهاً بتعاليم الاسلام وأحكامه المختلفة.

بل تحديد نفس هذه المنطقة يستدعي اجتهدًا ونظرًا في الأدلة التشريعية.<sup>١</sup>

١ـ قد تثار في هذا المجال بعض المناقشات التي أشرنا لها في الفصل الماضي فيقال مثلاً: أنه بالإمكان أن يكون ولي الأمر خبيراً في شؤون السياسة والاقتصاد ويعرض الآراء على المجتهدين ليصيروا الرأي الذي لا يختلف مع أحكام الاسلام.

وهنا نتساءل:

فالاشراف على تطبيق الاسلام روحاً واحكاماً، ورعاية المصالح العامة بملء المنطقة المتروكة، يستدعي أن يكون ولي الأمر شخصية اسلامية نموذجية في عالم الالتزام والتحلي بالاخلاقية الاسلامية، كما يستدعي أن يتحلى بخصائص القيادة المطلوبة مضافاً الى العلم بالتشريع ومعرفة روحه العامة واسلوبه في بناء الحياة.

أولاً: هل وجد شخص في عالمنا المعاصر وحتى في عالم الماضي، البسيط الخبرة قد تتمتع بكامل الخبرات الحياتية التي تناولها التشريع الاسلامي؟ طبعاً لا.

بل خبراء الجوانب الحياتية التي تناولها التشريع عديدون بعدد الحالات المائلة التي تطورت الخبرة فيها، ومع هذا فليس من العقول حتى تشكل شورى من هؤلاء لولادة الأمر. فالجانب الاقتصادي فيه عشرات الاختصاصات، والجانب الاجتماعي فيه العديد من الاختصاصات وهكذا سائر الجوانب الانسانية والعلمية.

ثانياً: هل تعني ولادة الفقيه مثلاً أن يتدخل الفقيه في كل مصلحة اجتماعية حتى ولو لم يكن خبيراً بشؤونها لكي يثبت بذلك عدم حرصه على المصلحة وعدم لياقته لتحمل المسؤولية؟! طبعاً لا وكما أشرنا سلفاً فالقدرة القيادية والرؤية الاجتماعية والسياسية المستقيمة للفقيه مضافاً إلى حرصه وأمانته مليان عليه ان يتشاور مع خبراء الموضوعات لتنفيذها، واتخاذ الموقف المناسب فيها.

ثالثاً: اذا افترضنا ان ولي الأمر خبير وليس بعالم التشريع. فان هنا مسألة طريفة في الغاية تستبعد بوجها هذه الفرضية.

ذلك ان ولادة الأمر تستدعي بعض الأحيان مواقف عاجلة وحاسمة قد لا تتيح الفرصة للتشاور والبحث مع الفقيه لحسن الموقف فيها، وكأن صاحب هذا الفرض يصور الفقيه حقيبة بيد الخير متى ما أراد يستخرج منها ما يريد!!.

رابعاً: ماذا نريد بالتطبيق لكي تأتي فكرة الخبراء؟ نحن نريد رعاية المصالحة الاجتماعية انسجاماً مع خط الاسلام واحكامه، في حكومة اسلامية ليس الهدف رعاية المصالح مجرد، بل رعايتها انسجاماً مع طريقة الاسلام في التفكير، فالمراد من حكومة اسلامية هي تطبيق الاسلام، وخبراء الحياة يحددون اساليب رعاية المصالح الاقتصادية والسياسية، اما من الذي يعطيها الشرعية يجعلها ملزمة؟ فهو انسجامها مع احكام التشريع ومصالحه العامة.

زبدة الخض ..

اتضح لنا ان طبيعة حركة التشريع في حكم اسلامي تفترض لولي الأمر هوية تتلخص في العلم بالتشريع ، والعدالة في التطبيق ، والكافأة على أداء المسؤولية. ويفيدونا ان هذه الهوية واضحة في أذهان المشرعة. بل اننا نجد في أوساط امتنا الاسلامية هذا الوضوح يتتردد باجاله على ألسنة المؤمنين . فالفقير هو الحاكم الشرعي ، وهو نائب الامام ، وما شابه ذلك من تعبيرات . بل هناك سلوك اسلامي قائم على أساس زعامة العلماء وكوئهم القادة المتبعين في موارد الحكم .

ومع وضوح اشتراط الفقاہة والعلم بالتشريع في هوية الولي الذي يشرف على تجربة التطبيق والتشريع ، فاننا أشرنا اليه في الفصل الثاني من خلال التمسك بالقدر المتيقن في ولایة الأمر المحصور في الفقیر الجامع للشرائط .

بل نثبت هنا ما هو أكثر من ذلك ، ونقول ان ماعدا الفقیر الجامع للشرائط لا يقع في دائرة الشك ، بل يقع في ساحة اليقين بعدم اهليته لهذه المهمة باعتبار التناقض الذي سوف يقوم بين طبيعة هذا المنصب وبين الهوية الناقصة فيما سوى الفقیر الجامع للشرائط .

نعم . تبقى امام البحث مشاكل فرعية - بعد الفراغ من ثبوت الولاية للفقير سوف نعالجها في خاتمة هذا الفصل .



الفقرة الثانية:

### دور الفقيه حال الحكم الجاهلي.

الصورة الحقيقية والتجربة الحية لرسالة الاسلام اما هي في ظرف تطبيقه الكامل وانسحابه على قطاعات الحياة المختلفة.

والانطباعات التي تحصل جراء التماس ببعض الممارسات المعاشرة، لا تمثل الصورة الواقعية للممارسة المطلوبة في تطبيق أية تجربة اجتماعية تقوم على أسس ايديولوجية.

وفي ظرف قيام السلطة الجائرة فالصورة التي تؤخذ عن الاسلام التطبيقي صورة مجزأة لا تصلح أساساً للتقديم.

غير ان الاسلام جاء لتحيا احكامه ومفاهيمه في عالم التطبيق، ولا يفترض هذا المنهج تعطيلاً لأي حكم من احكامه تناح له امكانية التطبيق.

وبالتعبير الاصولي التكاليف ليست ارتباطية فحينما يفترض الحال دون اجراء شامل لأحكام الشريعة فما يمكن اجراؤه لا يسقط عن دائرة التكليف.

وفي ظروف حكم جاهلي يحول دون تطبيق الشريعة الاسلامية بصورة متكاملة فان الشريعة نفسها تبقى متحركة في أوساط الامة بالحدود المتاحة لها، وحينما نلاحظ طبيعة هذه الحركة فسوف نجد ان هناك حاجة لتحديد الموقف

الشرعى في موارد الشبهات الحكيمية، وفي مثل هذه الحالة فالمرجع في تحديد احكام الشريعة هو الفقيه الجامع لشروط الافتاء، فالامة الاسلامية في هذه الحالة - كما هو الحال في قيام الحكم الاسلامي - ترجع الى الفقهاء العدول القادرين على استنباط الأحكام الشرعية لمعرفة الحكم الشرعي.

والعلماء ايضاً هم المرجع في صيانة الفكر الاسلامي عن التحريف سواء في حال قيام الدولة أم في حال انحرافها عن الخط الإلهي.

كما ان الأمة المسلمة موظفة في حال قيام حكومة الاستكبار للتوجه الى علماء الشريعة في فصل خصوماتها وحل مشاكلها التي يحتاج تشخيص الموقف فيها الى رأي القضاة.

فقد جاء في الأثر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منارعة في دين أو ميراث فتحاكموا الى السلطان والى القضاة أبخل ذلك؟ قال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم الى الطاغوت، وما يحکم له فأنما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذه بحکم الطاغوت، وما أمر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به»<sup>١</sup>، كما جاء في الأثر، قال الصادق (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه.<sup>٢</sup>

والموقف جليٌ في شأن القضاة، اذ الأدلة واضحة ووافرة في هذا المجال.

١- سورة النساء: الآية ٦٠

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣، ح ٤.

٣- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤، ح ٥.

يتلخص ان الفقهاء هم المرجع في صيانة التشريع وفي القضاء حال غياب الحكم الاسلامي.

تبقى ولاية الأمر واستخدام صلاحيات الحاكم الأعلى والشرف على تجربة التطبيق.

وحساب هذه المسألة يتم في صورتين:

**الصورة الأولى:** حال اعمال السلطان الجائر لولايته.  
الواضح شرعاً ان ولاية الجائر لشرعية لها، بل امثالها يعتبر مخالفة وعصية، غير انها قد تتناول بعض الشؤون التي ترتبط بحياة الأمة وممارساتها اليومية، فمثلاً اذا تدخلت السلطة الجائرة في توزيع الأرض على المزارعين، او تدخلت في تحديد الأسعار وفي مثل هذه الحالة نلاحظ ان سيرة المتشرعة تقوم على أساس مراجعة الفقهاء لتحديد الوظيفة في مثل هذه الواقع، والفقهاء الذي يعتقد بمحاجية هذه السيرة وكوتها دليلاً على ولاليته يتدخل لاعمال ولاليته في حل نظائر هذه المشاكل العملية التي تبتلي بها الأمة المسلمة حال قيام سلطان الجور.

والتوقيع المبارك «اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا»  
يتناول باطلاقه مثل هذه الحالة، ويعتبر الفقيه الجامع للشرائط هو الحجة في تحديد الوظيفة.

**الصورة الثانية:** حال امكانية التطبيق المحدود.  
قد تباح الفرصة لاقامة بعض الأحكام الإلهية في ظروف الحكم الجاهلي، ومن الواضح وجوب تطبيقها وتجسيدها في مجال العمل.  
وهذه الفرصة قد تتسع لتطبيق بعض الممارسات التي تدخل في دائرة

صلاحيات ولي الأمر، وفي هذه الحالة فإن هذه الصلاحيات تفترض في طبيعتها كون الممارس فقيهاً جامعاً لشروط الولاية العامة - كما تقدم في الفقرة الأولى من هذا الفصل - ولا مجال هنا للتفرقة بين الولاية الشاملة لاثبات ولاية الفقيه فيها وبين الولاية المحدودة، اذ ان هوية الممارس لا يحتمل فيها الفرق بين الحالتين، بل الواضح هو ان له صلاحية ملء هذه المناطق المحدودة التي تتاح الفرصة لتطبيق التشريع من خلالها، له ايضاً صلاحية ممارسة ملء المنطقة بسعتها الكاملة حال التطبيق الشامل.

والمهم هنا ان ندرس بشكل مستقل دور الفقيه في حياة المعارضة الإسلامية.

#### دور الفقيه في حياة المعارضة الشرعية.

نعرض هنا بالاشارة الى المعارضة لما تتمتع به حركة المعارضة من خصوصيات أهمها، اثراها على مستقبل الاسلام نظرية وتطبيقاً، وما يلف دور الفقيه في حياة هذه الحركة من إلتباس.

وبطبيعة الحال فالامة الاسلامية مكلفة على نحو العموم للوقوف في وجه السلطان الجائر، وحمل لواء المعارضة.

والامة في حركتها هذه قد تطرح البديل الآيديولوجي الذي يمثله الاسلام بمفاهيمه وأحكامه، ومن الواضح في هذا الحد من حركة المعارضة ان فقهاء الشريعة الجامعين للشروط لهم ولاية صيانة التفکير الاسلامي ، وعلى الامة الاسلامية ان تتأكد من شرعية ماقطعوه من مقولات ومفاهيم عن طريق مراجعة علماء هذه المفاهيم.

بقي ان نتساءل هل يحق للفقيه الجامع للشروط ان يتدخل لرعاية مصالح المعارضة؟ معارضة الجائز عمل مشروع وإلهي، بل هو واجب أساسى له دوره

الخطير على مستقبل الاسلام والأمة الاسلامية . والتدخل المشروع في مثل هذه الاعمال انما يتصور في دائرة ترشيد المعارضة وتقريها نحو أهدافها .

والتوقيع المبارك «اما الحوادث الواقعة ...» يشمل باطلاقه مثل هذه الحالة . وهنا يحسن بنا ان نقف قليلاً للتعرف على هوية الفقيه المعقول تدخله في ترشيد المعارضة .

سبق ان تحدثنا في أكثر من مناسبة عن دخالة تحلي الفقيه بجملة الشرائط التي تؤهله لاتخاذ موقعه في الاشراف والتوجيه ، ابرز تلك الخصائص وألصقها بالمهمة ... العدالة ، والكفاءة .

وفي ظروف المعارضة الشرعية يكون التحقق الموضوعي من تمنع الفقيه بهاتين الخصائص مسألة في غاية الوضوح .

فالفقيه بشروطه مرجع المعارضة الفكرى ، والميزان في تشخيص الخط الاسلامي - كما تقدم - ، والتحام المعارضة بالعلماء أمر تقضيه طبيعة الأشياء في معارضة تحمل هموماً رسالية .

وهذا الإلتحام يهيء الفرصة للتفاعل بين القيادة الفكرية وبين القواعد العاملة ، التي تعتقد ان شرعية خطها الفكرى رهن امضاء علماء الفكر الذى تحمله .

ويتيح هذا التفاعل للمعارضة فرصة التعرف على ما يتمتع به الفقيه من كفاءة ولياقة تؤهله لأداء الدور في حفظ المسيرة العامة للتفكير الاسلامي وحفظ مسيرة المعارضة العملية عن التعرّف في السير أو الانحراف عن الخط العملي ، وفق التصور الاسلامي .

كما ان هذا الإلتحام يمثل فرصة أمام الفقيه ليستكشف واقعية ما يعتقد من

أهلية في نفسه.

فالأهلية المطلوبة هنا، أهلية عملية يصعب افتراضها دون ممارسة تدريجية يتتأكد من خلالها الفقيه على تتمتعه بالخصائص والميزات ذات العلاقة بدوره ووظيفته.

خاتمة.

ولادة الفقيه ليست مركزاً لشخص فحسب، كما أنها ليست مسؤولية فردية. بل الولاية أساساً، مركز في الأمة وللأمة، ومسؤولية تضامنية بين أبناء الأمة المسلمة نفسها، فقد تجلى لنا من خلال الأفق العام للتشريع ومن خلال النصوص الكثيرة التي استعرضناها أن الأمة الإسلامية مكلفة بالرجوع إلى العلماء الجامعين للشراط لكي تستطيع أن توفر الضمانات الالزمة لعملية تطبيق مشروعه وسلامة.

فما هو واضح تشريعياً هو أن الأمة لأجل أن تسد القصور العام في حياتها، وتملئ المجال التشريعي في دولتها مكلفة بالرجوع إلى الفقهاء. وقد تركت الشريعة مهمة التشخيص بيد الأمة نفسها لكي تحدد وليهما والقيم على محالات القصور في حياتها على ضوء القيم التشريعية التي تؤمن بها.

ومن هنا فحينما تتفق الأمة الإسلامية بشكلها العام على تشخيص فرد أو جماعة معينة من فقهاء التشريع لأداء الدور فسيصبح لهذا التشخيص شخصية قانونية كاملة ويصبح موضوعاً لوجوب الطاعة ونفوذ الحكم.

اما الرقابة على سلوك هذه الشخصية القانونية فهو ايضاً بعهدة الأمة الإسلامية نفسها التي تفترض رسالتها فيها درجة من الرشد والوعي تؤهلها للأمر بالمعروف كما أهلتها لمعارفه مصلحتها في تسليم مقاليدها لولي أمرها الشرعي الذي

حضرته الأدلة في دائرة فقهاء الشريعة.

«كنت خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»<sup>٢</sup>

«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفلحون»<sup>٢</sup>

فالأمة بسائر قطاعاتها لها الحق في سحب الثقة عن الحاكم الأعلى حينما تجده غير صالح لأداء دوره، وهذا ينتفي موضوع الولاية.<sup>٣</sup>

فالولاية حكم وحركة موضوعها الأمة الإسلامية ومصالح هذه الأمة الاجتماعية التي سمحت الشريعة برعايتها، فنحن لانتعقل ولاية على أمة لا تؤمن بالاسلام، كما لانتعقل تطبيقاً لتعاليم الاسلام دون ان يرتفع مستوى الأمة الاسلامية الى درجة من الوعي القائم فعلاً في اوساطها بحيث تشخيص وظيفتها وتعرف دورها. وامتنا المسلمۃ بحمد الله تشخيص ان الهوية الاسلامية للحكم تعتمد على قيادة الفقهاء وإشرافهم.

١ - سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

٢ - سورة آل عمران: الآية (١١٠).

٣ - هناك اتجاه يذهب الى ان لا ي فقيه يرى في نفسه الاهلية حق نقض الحكم الصادر عن الوالي فيما اذا لم يجد منسجماً مع المصلحة العامة، ووجد ان المصلحة تقتضي نقض هذا الحكم. والذي نستفهم عنه هنا هو ما المقصود بالنقض؟ والمعنى المعقول للنقض «هو اعلان الخالفة امام قطاعات الأمة التي تؤمن بهذا الفقيه، ودعوتها لعدم الطاعة».

وتصورنا هو ان الفقيه اذا كانت له ولاية عرضية بحيث يوجد له قطاع واسع من الامة يرجع له، ويتحقق بقدرته على تصریف الشؤون العامة، فلن الطبيعي ان يمارس دوره في شورى من الفقهاء توحد الموقف العام للأمة، وتملأ منطقة الفراغ وفقاً لمقياس وحدة الموقف العام.

اما اذا لم يوجد قطاع من الامة يؤمن به ويتبنته فسوف يكون موقع الفقيه هذا موقع اي فرد من افراد الامة في وجوب الطاعة، وتحمل مسؤولية الرقابة الاجتماعية على الحكم.



الشورى  
و  
ولاية الفقيه



# مدخل



## مدخل

في هذه الدراسة محاولة لمعالجة العلاقة بين نظرية (ولاية الفقيه)، و(نظرية الشورى)، وسعى للإجابة على التساؤل الأساسي المطروح على بساط البحث وهو:

ما هي العلاقة بين هاتين النظريتين؟ هل هي علاقة التجافي، وإنما أسلوبان مختلفان لتحديد صيغة الحكم الإسلامي، أم إنها خطان في إطار نظري موحد لإدارة الحياة السياسية والاجتماعية في ضوء التفكير الإسلامي؟  
وقبل اللووج إلى تفاصيل البحث يحسن بنا -في مدخل الحديث- أن نضع موضوع البحث في إطاره السليم، كما يجدر بنا في هذا المدخل أن نلقي الضوء على أصول المنهج في معالجة مثل هذه الأبحاث.

وحينما يكون الحديث عن المنهج، فليس في الوضع هنا أن نحدد سائر الملامح التي ينبغي أن يتمتع بها منهج البحث في مثل هذه الدراسات. بل الذي نبيغيه هو أن نشير إلى أصل أساس كان لتجاوزه في سائر دراسات المستشرقين واتباعهم اثر سلبي كبير على رؤية البحث ونتائجـه. وقد اصطدحنا على هذا الأصل بـ(اتيان الفكرة من الداخل). والاستخدام الصائب لهذا الأصل يمر في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** هضم المناخ العام الذي تقع الفكرـة - موضع البحث - في سياقه. فلكل نظرية في أي مجال من مجالات المعرفة سياقها، ومناخها العام الذي تنجـب بين أرجـاءه. وحيـنا يتناول الدارس النـظرية - موضع بحثـه - دون أن يأخذ بحسبـه المناخ الذي جاءـت النـظرية في سياقـه فسوف يجـانبه التـوفيق في فـهم منسـجم للنـظرية، كما يـفوته الصـواب في تـقويمـها واتـخاذ المـوقف المناسب أـجزاءـها.

فالـشـورى أو ولـادة الفـقيـه مثـلاً - حينـا يـقبل البـاحـث عـلـيـها بالـدـرـس وـهـوـ مشـيع بـنـاخـ النـظـريـات السـيـاسـيـة السـائـدةـ، من دـيمـقـراـطـيـة وـديـكتـاتـوريـة وـأـفـكـارـ تـلـيفـيـقـيـةـ آخرـىـ، فـلنـ يـسـتطـعـ تـكـوـينـ الرـؤـيـةـ الـواقـعـيـةـ عـنـدـ الدـرـسـ، وـعـلـيـهـ لـاـ تـقـومـ أحـكـامـهـ التـقـومـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـوـضـوعـيـ سـليمـ.

والـطـرـيقـ هوـ الـاقـبـالـ عـلـىـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ ضـمـنـ اـطـارـهاـ الفـكـريـ الخـاصـ بـالـرـكـونـ إـلـىـ الـأـصـالـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ فـيـ تـفـهـمـ هـذـاـ الـاطـارـ.

ولـنـ ضـرـبـ مـثـلاًـ يـوضـحـ لـنـاـ نـتـيـجـةـ تـجاـزـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ. وـلـتـكـنـ (ـنـظـريـةـ التـقـيـةـ)ـ مـثـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـالـ.

فحـينـاـ تـنـاـولـتـ درـاسـاتـ الـمـسـتـشـرـقـينـ وـتـلـامـذـتـهـمـ منـ أـبـنـاءـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـيـ مـبـداًـ التـقـيـةـ. فـقدـ اـنـتـهـواـ أـوـلـاًـ إـلـىـ حـسـابـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـسـلـامـيـ معـيـنـ، كـمـاـ اـسـتـنـتـجـوـاـ مـنـ تـمـسـكـ هـذـاـ مـذـهـبـ بـالتـقـيـةـ إـنـ التـوـجـهـ الـفـلـسـفـيـ هـذـاـ مـذـهـبـ باـطـنيـ<sup>1</sup>.

وـلـاـ نـدـريـ هـلـ النـتـيـجـةـ كـانـتـ أـسـبـقـ وـجـودـاًـ فـيـ أـذـهـانـ هـؤـلـاءـ أـمـ المـقـدـمةـ؟ـ إـلـاـ أـنـ النـتـيـجـةـ وـالـمـقـدـمةـ مـعـاًـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ تـنـاقـصـ الـادـةـ الـتـيـ اـسـتـخـدـمـهـاـ الـمـسـتـشـرـقـوـنـ فـيـ أـبـجـاثـهـمـ مـعـ طـبـيـعـةـ مـادـةـ بـحـوثـهـمـ.

1- لأجلـ الـوقـوفـ بـوضـوحـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ التـفـسـيرـ رـاجـعـ بـهـذـاـ الشـأنـ ماـ كـتبـهـ الدـكـتـورـ عـلـيـ سـاميـ النـشارـيـ فـيـ مـوسـوعـتـهـ (ـنـشـأـةـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ اـسـلـامـ)ـ الـكـتـابـ الـخـاصـ عـنـ التـشـيـعـ.

فالافتراض ان التفكير الاسلامي قد تأثر بالماذهب الفلسفية الوافدة من الشرق والغرب مسلمة لامحیص عنها في اذهان هؤلاء، ومن هنا كانت النتيجة. كما ان التتبع التاريخي لا المبادىء والأصول وظروف تجسيدها كان هو الأداة في فهم مبدأ التقية. إذ أن المبادىء توضح أصالة مسلك التقية باعتباره أسلوبياً في المواجهة، وتشهد لذلك نصوص الكتاب والسنة وواقع تاريخ صدر الاسلام. غير أن حركة التاريخ تشهد بوضوح تجسيد هذا المبدأ في حياة المعارضة الرشيدة المتمثلة بآل البيت(ع) بحكم توفر المناسبات للتمسك بهذا المبدأ. وفرق بين حركة التاريخ وأصالة المبادىء. والذي يريد أن يدرس مبادىء وأفكار، فعليه أن يواجه أصولها وواقعها ثم يأتي لحركة هذه الأصول والمبادىء. إذن الانصاف والموضوعية تدعوا الباحثين في التقية أن يلاحظوا اصولها ومبادئها ثم يدرسوا ظروف تجسيدها والالتزام بها بعقل متجرد ليُرى بعد ذلك أين يقع المذهب الباطني أو المسلك الصوفي وغيرها من التحميلات المشوهة العادة.

**المرحلة الثانية:** استخدام الأصل المتقدم في هذه المرحلة يخص الابحاث الخلافية في دائرة التفكير الاسلامي.

فلكي يتخل الباحث بأكبر قدر من الموضوعية والتزاهة في رؤيته وموقفه التقويمي عليه أن يدخل الابحاث الخلافية من بابها، ويتمسّك بالقواسم المشتركة متكتئاً على الحجج ذات الوضوح الكامل، لتكون دعامة أمينة لفهمه وحكمه.

موضوع بحثنا يتأثر الى حد كبير بالخلاف القائم بين مدارس التفكير الاسلامي حول فكرة الخلافة، وهل هي بالنص أو بالأسلوب آخر؟

وما لا شك فيه ان الباحث اذا استطاع معالجة موضوع الشورى وولاية الفقيه في اطاره العام دون الاتكاء على اصول خلافية، فإنه سوف يستطيع أن

يبرز موضوعيته، كما يستطيع أن يخدم رسالة التفكير الإسلامي في الاتجاه صوب الوحدة الحقيقة القائمة على أساس القواسم المشتركة التي بها إلهام الأمة الإسلامية وأسباب هضتها.

ولادة الفقيه والشوري مفهومان يرتبطان بطبيعة التصور الإسلامي عن نظام الحكم وادارة الحياة السياسية والاجتماعية بشكل عام.

ونلمح في هذا المجال -مجال تصور الاسلام عن نظام الحكم والادارة- سمة رافق التشرع اسلامي في معظم مجالاته، وهذه السمة عبارة عن الخروج من دائرة التأثير النظري، وتحديد الأشكال والقوالب.

فلاحظ ان التشريعات الاجتماعية بشكل عام تجاوزت الروح النظرية العامة وعكفت على معالجة مشكلات الواقع دون أن تعطي قالباً لمجمل هذه المعالجات.

فالحكم لكونه مشكلة أساس في حياة الأمة الإسلامية عالجها الاسلام وأعطى تصوراته عن وظيفة هذا القطاع في حياة المجتمع الاسلامي ، دون أن يضع هذا الحقل في اطاره الشكلي. فقد ترك شكل الحكم منطقة مرنة توافق الحاجات المتطورة، وتشعب ما يستجد من تطلعات ضمن الأصول العامة للتفكير الاسلامي ، وهدي الاصول التشريعية التي ألقت الضوء المباشر على الحكم من زاوية هويته ووظيفته.

و رغم هذه الرؤية إلا اننا نجد عند البعض شيئاً من الغموض لفقدان الوضوح ازاء مصطلح (شكل الحكم) ، وتحديد المائز بينه وبين الاصول التشريعية الثابتة لنظام الحكم في الاسلام. وإذا نستهدف في هذا المدخل احلال موضوع البحث في اطاره السليم فلابد لنا من محاولة ازالة الغموض بالتفرقة بين شكل الحكم والاصول التشريعية الثابتة.

ولنبأً أولاًً بإلقاء نظرة عامة على الأصول التشريعية لنظام الحكم مستلهمين هذه الأصول من مصادرها الأساسية ليتسنى لنا بعد ذلك تشخيص المعنى من شكل الحكم. وبنظرة عامة نجمل فيما يلي أبرز ما يلوح لنا من خصائص جوهرية تحدد هوية الحكم الإسلامي:

### أولاًً: الأيديولوجية:

الحكم الإسلامي ايديولوجي، بمعنى ان الحكومة الاسلامية كما تستهدف تطبيق التشريع بروحه وأحكامه في الواقع، فهي في الوقت نفسه تتلزم بتجميد روح هذا التشريع في واقعها.

وتتبثق من هذه المزية خصائص أبرزها...

الريانية -فالهدف في حركة الحكم الإسلامي منسجم مع الهدف في حركة الفرد والأمة الإسلامية، وهو وجه المطلق ورضاه.

العدالة -وهي استقامة الحكم على خط الإسلام والالتزام الكامل بروحه وأحكامه.

العلم -ويعني به بصيرة الحكم وأجهزته بالتشريع وفق الدور الذي يلعبه كل جهاز. وتتضح هذه المزية بخصائصها من خلال النصوص الآتية:

قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَغْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) <sup>١</sup> ،

قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) <sup>٢</sup> ،

قوله تعالى: (وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) <sup>٣</sup> ،

١ - سورة يوسف، آية ٤٠.

٢ - سورة المائدة، آية ٤٤.

٣ - سورة المائدة، آية ٤٩.

قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)<sup>١</sup> ،

قوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)<sup>٢</sup> ،

عن الإمام علي (ع): (لَا يُصْلِحُ الْحُكْمَ لَا الْحَدْوَدَ لَا الْجَمْعَةَ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ)<sup>٣</sup> .

عن الإمام علي (ع): (أَئُلَّا النَّاسُ إِنَّ أَحَقَ النَّاسِ بِهذا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ)<sup>٤</sup> .

### ثانياً: الإنسانية:

ونعني بالانسانية اعتماد الحكم على القاعدة الانسانية بوصفها الأرضية التي ينبعش من خلال اعدادها، واستعدادها حكم الاسلام، والتي استهدفت الرسالة الاسلامية معالجة مشكلاتها وجاء الحكم لخدمتها. فالحكم الاسلامي يعتمد على تكامل وجود امة ذات شخصية اسلامية مؤهلة لاقامة حياة اسلامية شاملة. ويدلنا على هذه المزية ما يلي:

١ - سيرة الرسول (ص) في اقامة دولة الاسلام الأولى، حيث يلاحظ أن النبي (ص) لم يباشر عملية التطبيق حتى توفر الأرضية المناسبة لها، فأقام دولته الصغيرة في المدينة بعد أن تهيأت نفوس لتحمل مسؤوليات الدفاع عن وجود هذه الدولة وتجسيد تعاليمها وأحكامها.

٢ - النصوص المباركة التالية:

١ - سورة الإسراء، آية ٣٦.

٢ - سورة البقرة، آية ١٢٤.

٣ - بخار الأنوار ج ٨٩، ص ٢٥٦.

٤ - نهج البلاغة - تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمْ  
الْتَّائِسُ بِالْقِسْطِ) <sup>١</sup>

عن الامام علي (ع): الواجب في حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
أَنْ لَا يَفْعَلُوا عَمَلاً، وَلَا يَقْدِمُوا يَدًا وَلَا رِجْلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنفُسِهِمْ إِمَاماً  
عَفِيفًا وَرَعًا عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَّةِ يُجْبِي فِيهِمْ، وَيُقْيمُ حَجَّهُمْ وَجُمُعَتُهُمْ وَ  
يُجْبِي صَدَقَاتِهِمْ <sup>٢</sup>.

### ثالثاً: الأداتية:

الحكم من منظور اسلامي اداة تساهم في عملية ترشيد الأمة، وسد التغرات  
التي تدخل حياتها . فهو وسيلة لغاية الرسالة الاسلامية باتجاه تكامل الانسان،  
وتجسيد العدالة في حياته .

ويدلنا على هذه الخصيصة ما يلي :

قوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) <sup>٣</sup>

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
الْتَّائِسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) <sup>٤</sup>.

عن الرضا (ع): ان الإمام زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز  
المؤمنين <sup>٥</sup>.

١ - سورة الحديد، آية ٢٥.

٢ - بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٩٦.

٣ - سورة المائدة، آية ٤٢.

٤ - سورة النساء، آية ٥٨.

٥ - تحف العقول، ص ٣٢٣.

عن الرضا (ع): ان الخلق لما وقعوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد، لما فيه من فسادهم، لم يكن يتبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمنياً<sup>١</sup>.

\*\*\*

وبقصد الوظيفة والدور الذي يلعبه الحكم من منظور اسلامي فيتلخص بثلاثة وظائف أساسية:

أولاً: تطبيق واجراء التشريع الاسلامي ، فالحكم الاسلامي يستهدف أساساً تطبيق أحكام الاسلام في مجالات الحياة المختلفة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.

وتدل على هذه الوظيفة النصوص الآتية:

قوله تعالى: (إِنَّا أَرْزَقْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ )<sup>٢</sup> ،

عن الإمام علي (ع): اما بعد، فان الله - تعالى - بعث محمدآ (ص) ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته، ومن عهود عباده الى عهوده، ومن طاعة عباده الى طاعته، ومن ولایة عباده الى ولایته<sup>٣</sup>.

ثانياً: ملء المنطقة المرنة التي تمثل صلاحياتولي الأمر، ومسؤوليات الدولة الاسلامية في مواكبة متغيرات الحياة وفقاً لأحكام التشريع الثابتة، ويهدي روحه العامة، وانطلاقاً من مصلحة الأمة الاسلامية.

ويهدينا هذه الوظيفة ما يلي:

١- بخار الأنوار، ج ٦، ص ٦٠.

٢- سورة النساء، آية ١٠٥.

٣- الحياة، ج (٢)، ص ٣٧٤ نقلاً عن الوافي.

قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِنْكُمْ) <sup>١</sup>، عن الإمام علي (ع): واعلم أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البيعات، وذلك بباب مضررة للعامة، وعيوب على الولاة، فامنع عن الاحتكار فان رسول الله (ص) منع عنه، ول يكن البيع يبعاً سمحاً بوازنين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع <sup>٢</sup>.

ثالثاً: صيانة التجربة التطبيقية من الانحراف، فالحكم الإسلامي، كما هو موظف في إجراء التشريع وتطبيق أحكامه وممارسة صلاحيات مركز الولاية العامة، كذلك فهو موظف أيضاً لممارسة دور الإشراف على جمل التجربة لصيانتها من الانحراف وتسليد مسيرتها عن التشویش والضياع. ويدلنا على هذه الوظيفة ما يلي:

١ - سيرة الرسول (ص) وخلفاؤه (ع) في متابعة شؤون الحكم عامة والإشراف على التطبيق وتسليد مسيرة الحكم الإسلامي.

عن الإمام علي (ع): مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (ع): ما هذا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نصرافي، فقال أمير المؤمنين: استعملتموه، حتى إذا كبر وعجز منعمته؟ انفقوا عليه من بيت المال <sup>٣</sup>.

عن الإمام علي (ع): ثم انظر في أمور عمالك... ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم. فان تعهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة، والرفق بالرعية <sup>٤</sup>.

١ - سورة النساء، آية ٥٩.

٢ - نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

٣ - وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٩.

٤ - نهج البلاغة، ص ٤٣٥.

بعد هذا العرض الجمل للامح الحكم هوية ووظيفة، نعطف الحديث على معنى شكل الحكم.

يقع شكل الحكم في اطار المنطقه المرنّة، وصلاحيات الدولة الاسلامية، فتحديد أسلوب ادارة البلاد، وتشخيص حجم الحاجة للمؤسسات وطريقة عملها أمور متغيرة ترك التشريع الاسلامي أمر البت فيها الى السلطة العليا في الدولة الاسلامية وفقاً لتصورات الاسلام العامة وأصوله الثابتة بما ينسجم ومنطق التغيرات الاجتماعية المختلفة.

يتضح ان هوية الحكم الاسلامي بشكل عام محددة، والمتروك إنما هو تحديد صيغة أداء الوظيفة المحددة للدولة الاسلامية.

إذن، ما هو موقع نظريتي الشورى و ولاية الفقيه؟  
فهل يقعان في دائرة الأصول التشريعية الثابتة أم يقعان في حريم منطقة الولاية العامة؟

وهل الأصلاله للشورى أم لنظرية ولاية الفقيه؟  
فنالمعروف أن هناك اتجاهًا يذهب الى افتراض مبدأ الشورى بديلاً عن مبدأ (ولاية الفقيه)، كما ان هناك اتجاهًا آخر يقف الى جنب ولاية الفقيه بوصفها البديل عن الشورى. فوجهة الحكم الاسلامي على ضوء هذا الاختلاف تتردد بين الشورى، وولاية الفقيه، فما هو الموقف ازاء هذا التردد؟

تحديد الموقف من هذه الأسئلة يتم من خلال فقرات البحث المقلبة التي نرجح أن تكون الفقرة الأولى منها بحثاً عن الشورى تاريخياً وتشريعياً، ونعكف في الفقرة الثانية على ايضاح نظرية ولاية الفقيه، ثم نعود لنستكشف العلاقة بين هذين المبدأين، وسوف نختتم هذا البحث بخلاصة واستنتاج يلقي الضوء على موقع نظام الحكم الاسلامي من سائر برامج التفكير الأساسية في العالم.

الفقرة الاولى :

الشوري



الفقرة الأولى:

## الشوري

لأجل أن تكون في جو المسار السليم لمبدأ الشوري، لابدّ لنا أولاً من التعامل المباشر مع هذا المبدأ من خلال أدلته التي جاءت في الكتاب والسنة، معتمدين على نقاط الاشتراك الكثيرة والأصول التشريعية العامة لນستوضحها ونستلهم منها رؤية عن الشوري هوية، ووظيفة. ثم نعود بعد ذلك إلى أساليب الطرح المتداولة لهذا المبدأ لنرى ماذا أريد له أن يكون، وكيف تفهمه الآخرون؟  
لنوضح أخيراً الاستنتاج المطلوب والتفسير المنسجم لهذا المبدأ.  
كيف نفهم مبدأ الشوري؟

الشوري... كلمة جاءت في القرآن الكريم مرة واحدة، كما ورد الحُثُّ عليها في موضع ثان، وجاء استعمال مادتها في موضع ثالث. وإليك النصوص الثلاث على الترتيب:

- «وَأَمْرُهُمْ شُورٰى بَيْتِهِمْ»<sup>١</sup>.
- «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>٢</sup>.

١ - سورة الشوري، آية ٣٨.

٢ - سورة آل عمران، آية ١٥٩.

- «إِنَّ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَوُرٍ قَلَ مُجَاهَ عَلَيْهِمَا»<sup>١</sup>

وفي السنة الشريفة وردت نصوص متواترة تحت على الشورى، وتدعوه للتمسك بهذا المبدأ وإليك بعض نماذجها:

عن النبي (ص) انه قال: المستشار مؤمن<sup>٢</sup> ،

عن النبي (ص) انه قال: استرشدوا العاقل ترشدوا<sup>٣</sup> ،

عن الإمام علي (ع): إنما حُضَّ على المشاورة لأن رأي المشير صرف، ورأى المستشير مشوب باهوبي<sup>٤</sup> .

عن الإمام علي (ع): الاستشارة عن الهدایة وقد خاطر من استغنى برأيه<sup>٥</sup> .

وعنه (ع): من شاور الرجال شاركها في عقوبها<sup>٦</sup> .

ونصوص السنة في مجال الشورى كثيرة ومتظافرة، ولا يسع الباحث أمام هذه النصوص دون الوقوف عندها وقفه تمحيص واستلهام بغية أن يتفهم مرامي هذا التأكيد البالغ وموقعه في حياة المجتمع الإسلامي.

وحياناً نواجه الشورى مواجهة تاريخية لنتعرف على حركة هذا المبدأ في الوسط الإسلامي فسوف نلاحظ:

ان الرسول (ص) قد استخدام هذا المبدأ، كما استخدمه الخليفة الثاني في

(الشورى التاريخية) ومارسه القدوة من آئمة الشريعة (ع):

وفي محاولة تفهم هذا المبدأ علينا أن نتعامل مع هذه الممارسات كما ينقلها

١- سورة البقرة، آية ٢٣٣.

٢- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٢٣٣، الحديث (٢٧٤٥).

٣- الدر المنشور، السيوطي، ج ٦، ص ١٠ نقلأً عن سنن البيهقي.

٤- الحياة، ج ١، ص ١٦٦، نقلأً عن غرر الحكم.

٥- نهج البلاغة، ص ٥٠٦.

٦- المصدر نفسه، ص ٥٠٠.

لنا التاريخ الأمين لنتعرف على هوية الشورى، والدور الذي تعلّمته في حياة الأمة الإسلامية وفقاً لخطط الإسلام الاجتماعي والسياسي.

في حياة الرسول (ص) ضروب كثيرة من ممارسة (الشورى)، وحرص واضح على اشاعة وترويج هذا المفهوم في أوساط الأمة الإسلامية كما نلمحه من النصوص الكثيرة التي حثت الفرد والجماعة على ترشيد الرأي عبر التشاور. وفي حياة الرسول (ص) ممارسات مشهودة ينقلها التاريخ لنا:

### ١ - غزوة بدر الكبرى:

ان النبي (ص) أتاه خبر مسير قريش الى المسلمين فاستشار من معه من أصحابه، فتكلم المهاجرون كلاماً حسناً... ولكن النبي (ص) ظل ينظر الى القوم ويقول لهم: أشيروا عليّ أئمّة الناس، فقال له سعد بن معاذ: والله لَكَائِنْ تريدنا يا رسول الله، قال: أجل. فقال سعد: لقد آمنا بك، وصدقناك... فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك.

فسرّ رسول الله (ص) بقول سعد<sup>١</sup>.

### ٢ - غزوة أحد:

استشار النبي (ص) أصحابه في الخروج فطلبوه منه الخروج لقتال قريش حتى وافقهم على ما أرادوا، فدخل بيته فلبس درعه وأخذ سلاحه وظن الذين ألحوا على رسول الله (ص) بالخروج عليهم قالوا: استكر هناك يا رسول الله، ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد، فقال رسول الله (ص): ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته (أي

درعه) أن يضعها حتى يقاتل<sup>١</sup>.

### ٣ - غزوة الخندق:

لما وجد النبي (ص) ان البلاء قد اشتد بال المسلمين بعث الى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فاستشارهما في أن يصالح قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة كي ينصرفوا عن قتال المسلمين.

فقالا له: يارسول الله، أهو أمر تحبه فنصنعه، أم شيء أمرك به الله، أم شيء تصنعه لنا؟

قال (ص): بل شيء أصنعه لكم كي أكسر عنكم من شوكتكم. وحينئذ قال له سعد بن معاذ: والله ما لنا بهذه من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فتهلل وجه رسول الله (ص)، وقال له: فانت بذلك<sup>٢</sup>.

### ٤ - صلح الحديبية:

استشار النبي (ص) أصحابه في الحديبية وأشار عليه أبو بكر بقوله: يارسول الله خرجت عامداً لهذا البيت، فتوجه له. فمن صدنا عنه فاتناه. ولقد وافقه النبي (ص) في بادئ الأمر، ومضى مع أصحابه متوجهاً الى مكة حتى إذا برّكت الناقة ترك الرأي الذي كان قد أشير عليه. وحينئذ تحول الرأي عن ذلك الذي أبداه أبو بكر الى أمر الصلح على شروط المشركين<sup>٣</sup>.

١- تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٥٠٠.

٢- تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٥٧٣.

٣- فقه السيرة، د- محمد سعيد رمضان البوطي، ط ٨، ص ٣١٠.

ومن مجموع النصوص والواقع التاريخية التي عرضناها نستطيع الوقوف عند الشورى في خصائصها الآتية:

أولاً: القائد يستشير على أساس عنصر نفسي وآخر عملي واقعي. والعنصر النفسي في استشارة القائد للأمة يستهدف استخدام الحد الأعلى من فاعلية الأمة للعمل وفق القرار عن طريق اشعارها بالمشاركة في اتخاذ القرار والتحامها بخطوات المدير. وتدلنا على هذه الخصيصة النقاط التالية:

الف - ماجرى في غزوة بدر الكبرى من مشورة النبي (ص) للأنصار.

ب - استشارة الرسول (ص) للسعدين في مصالحة بنى غطفان.

ج - قوله تعالى:

فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّالَّاً غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزِمتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۖ

و ملاحظة بصيرة هذه الآية تدلنا بوضوح على الاستنتاج المتقدم. فالسياق المبارك يعطي للشورى موقعاً ضمن سعة صدر القائد واستيعابه لقواعد (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ) كي لا ينفضوا.

ثانياً: الشورى تعني الاستفادة من الخبرات وضمنها بعضها البعض. وتعبر عند هذا المستوى عن منهج في بناء السلوك الاجتماعي يقوم على الخبرة لا على حركة (العقل الجماعي). فالشورى بوصفها حركة في المجتمع تعني الاستنارة بأراء الآخرين، والتحرك بهدي الخبرات الاجتماعية المتوفرة لدى أبناء الأمة.

وعلى ضوء تكامل هذه الحركة في إطار مجتمع المسلمين سوف يتتجنب الفرد

المسلم أخطار الوقوع في شراك الهوس العام الذي قد يحدث في بعض الحالات الاجتماعية، والذي يندفع الفرد من خلاله بشكل لأشعوري في تيار الحركة الاجتماعية دون وعيٍ محدد لأهداف هذه الحركة وهو ما يصطلاح عليه علمياً بـ«العقل الجماعي».

بل تعصم الشورى المجتمع الإسلامي بدرجة كبيرة عن الخضوع لتيار (العقل الجماعي) الذي أصبح ظاهرة مرضية بارزة في حياة المجتمع المعاصر. إذاً أن مجتمع الاسلام تحكمه قاعدة (وَأَفْرُهُمْ شُورىٌ بَيْنُهُمْ)، فالقرار الاجتماعي بشكل عام قائمه على أساس تراكم الخبرة في مجتمع المؤمنين.

وحينما يعمم هذا المفهوم داخل اطار أي مجتمع من المجتمعات فسوف يعصم تدريجياً عن متابعة القرار بروح التمسك بالجماعة دون الالتفات الى طبيعة القرار. بل سوف يكون القرار في المجتمع يحيى مفاهيم الاسلام قراراً قائماً من حيث الأساس على أساس تجمع الخبرة.

ويدلنا على هذا الاستنتاج ما يلي:

الف - جاء في الأثر عن الإمام علي (ع): إنما حُضِّر على المشاورة، لأن رأي المشير صرف، ورأي المستشير مشوب باهوى<sup>١</sup>.

ب - عن الإمام علي (ع): حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء<sup>٢</sup>.

ج - عن النبي (ص): مشاورة العاقل الناصح يُمن ورشد وتوفيق من الله عزّوجلّ<sup>٣</sup>.

د - عن رسول الله (ص): أما أنا الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة

١ - الحياة، ج ١، ص ١٦٦.

٢ - الحياة، ج ١ ص ١٦٥ نقلأً عن غير الحكم.

٣ - بحار الأنوار، ج ٩١، ص ٢٥٥.

لامٌّي، فلن استشار منهم لم يعدم رُشدًا<sup>١</sup>.

ثالثاً: الشورى تأكيد على دور الاختصاص والعمل برأي الخبر، فالنصوص التي سوف نعرضها تؤكد بوضوح على دور الخبرة في سلوك الفرد، وموقع رأي الخبر في حركة المجتمع هذا مضافاً إلى أنَّ أصل (مبدأ الشورى) يقوم على أساس تقدير دور الخبرة في حياة الأُمة الإسلامية مما يستنبط منه بالبداية دور الاختصاص والخبرة في بناء الحياة الإسلامية.

وتدلنا على هذه الخصيصة النصوص التالية:

- الف - عن الإمام علي (ع): من شاور ذوي الألباب دلَّ على الصواب<sup>٢</sup>.
- ب - عن الإمام علي (ع): ما استبط الصواب بمثل المشاروة<sup>٣</sup>.
- ج - عن الإمام علي (ع): مشاورة الجاهل المشفق خطر<sup>٤</sup>.
- د - عن الإمام علي (ع): أمَّا بعد، فإنَّ معصيَة الناصح الشفيق، العالم الجرَّب ثُورُثُ الحِيرة وتعقب التداهنة<sup>٥</sup>.
- ه - عن الإمام الصادق (ع): شاور في أمورك ما يقتضي الدين، من فيه خمس خصال: عقل، وحلم، وتجربة، ونصح، وقوى...<sup>٦</sup>.

رابعاً: الشورى مفهوم يتربى عليه الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي محاربة أشكال الاستبداد التي يمكن أن تفرزها بعض الظروف [السياسية والاجتماعية، لتحول الاستثناء وال بصيرة محل ظلمة الاستكبار الفكري]، ولتعلم الحياة الإسلامية

١ - سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٨١، الحديث ٢٢٣.

٢ - الحياة، ج ١، ص ١٦٥، نقلًا عن الارشاد.

٣ - الحياة، ج ١، ص ١٦٥، نقلًا عن غرر الحكم.

٤ - نفس المصدر، ص ١٦٨، نقلًا عن غرر الحكم.

٥ - بهج البلاغة، ص ٧٩.

٦ - بحار الأنوار، ج ٩١، ص ٢٥٤.

روح يلفها الاخاء والتفاهم.

وتهدينا لهذا الملجم جملة النصوص التالية:

**الف - عن النبي (ص):** فَنِ اسْتِشَارَهُمْ لَمْ يَعْدُ رَشْدًا، وَمَنْ تَرَكَهُمْ لَمْ يَعْدُ عِيَّاً<sup>١</sup>.

**ب - عن الإمام علي (ع):** الْإِسْتِشَارَةُ عِنْ الْهُدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ<sup>٢</sup>.

**ج - وعنـه (ع):** مَا ضَلَّ مَنْ اسْتَرْشَدَ، وَلَا حَارَ مَنْ اسْتَشَارَهُ الْحَازِمُ لَا يَسْتَبَدُ بِرَأْيِهِ<sup>٣</sup>.

**د - وـ عنه (ع):** مَنْ اسْتَبَدَ بِرَأْيِهِ هَلْكٌ وَمَنْ شَارَ الرِّجَالُ شَارَكُهُ فِي عَقْوَهَا<sup>٤</sup>.

**هـ - سيرة الرسول (ص):** فَرَغَمْ تَسْلِيمَ الصَّحَابَةِ وَاعْتِقَادَهُمْ بِأَنَّ قَرَاراتَ النَّبِيِّ (ص)، إِلَهِيَّ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ الْمَشَارِفَ لِيَضْحَى مَثُلاً أَمَامَ كُلِّ الْأُمَّةِ بِسُطَائِهَا وَحَكْمَاهَا، وَيَتَضَعُّ أَنَّ مَفْهُومَ الْمَشَارِفَ قَانُونٌ يَعْمَلُ الْجَمِيعَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوِزَهُ بِدُعَوِيِّ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْ خَبَرَاتِ الْآخَرِينَ.

وتجدر هذه السيرة متبعة في حياة أئمة أهل البيت (ع)، فقد ورد في الأثر عن الفضيل، قال: استشارني أبو عبدالله (الإمام الصادق) «عليه السلام» مرتين في أمر فقلت: أصحك الله، مثلي يُشير على مثلك؟  
قال: نعم.<sup>٥</sup>

**خامسـاً:** الشورى اجتهاد في تحصيل الخبرة، ومحاولة للاستفادة من آراء ذوي

١- الدر المنشور، ج ٢، ص ٩٠.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٠٦.

٣- بخار الأنوار ج ٧٨، ص ١٣.

٤- نهج البلاغة، ص ٥٠٠.

٥- بخار الأنوار ج ٧٥، ص ١٠١.

التجربة والاختصاص في اتخاذ القرار، و(لا اجتهد في مقابل النص). وهذا يعني أن الشورى كممارسة اجتماعية أو فردية يجب أن تكون في إطار أحكام التشريع وأصوله الموضوعية الثابتة. وتدلنا على هذه الخصيصة النصوص التالية:

أ - النصوص الواردة في صلح الحديبية.

ب - الآية الكريمة:

(الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَفْرَهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) <sup>١</sup>.

فالامر بالشورى في طول العقيدة التي عَبَرَ عنها النص بالاستجابة للرب وفي طول الشريعة التي عَبَرَ عنها السياق باقامة الصلاة.

ج - عن الصادق (ع): شاور في أمورك مما يقتضي الدين <sup>٢</sup>.

د - عن النبي (ص): يا علي، لا تشاورنَّ جباناً، فإنه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورنَّ البخيل، فإنه يقصرك عن غايتك ولا تشاورنَّ حريصاً فإنه يزيئ لك شرها. واعلم ياعلي، إنَّ الجبنَ والبخلَ والحرصَ غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله <sup>٣</sup>.

ماذا أُريد لمبدأ الشورى؟

هناك اتجاه يذهب في فهم الشورى الى اعتبارها الأصل في توسيع السيادة والحاكمية على مستوى التشريع والتنفيذ في ضوء نظرية الاسلام السياسية. وقد

١ - سورة الشورى، آية ٣٨.

٢ - بخار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٠٢.

٣ - الحياة، ج ١، ص ١٦٧ نقلاً عن الخصال.

تمسك أصحاب هذا الاتجاه المعاصر في الاستدلال على مذهبهم بكلمات جملة من علماء الاسلام، متسبحين بعدد من النصوص والواقع التاريخية.  
و قبل أن نعرض للأساس الاستدلالي علينا أن نقف عند الرافد الحقيقى لهذا الاتجاه.

إبان الغزو الفكري القائم لعالمنا المستضعف بذلت بعض الأقدام جهدها لتقترب بسلامها من حضارة الرجل الأبيض، كما حاولت بعض العقول أن تتكيف باسم الاسلام مع المفردات الواردة، والتي حملها هذا الغزو المنظم، وصوب الديمقراطية الغربية اتجهت أقلام بعضها معرض أراد التطبيع خدمة لصالح الأجنبي، وبعض الآخر مخلص تعوزه الرؤية.

ويحمل واحد جر الاثنان معاً مبدأ الشورى ليقتربوا به من جوهر التفكير الديمقراطي ليسبغوا صبغة متحضرة -بزعمهم- على نظام الحكم في الاسلام خدمة لمصالح الغزو حيناً ودفعاً سادحاً عن الاسلام المتهם حيناً آخر.  
وإليك بعض النصوص في هذه الاتجاه:

(وقد استنتاج الشيخ محمد عبده من ايجاب المشاورة على الحكام، واجب النصح على المحكومين، ان النظام النيابي الديمقراطي واجب في الاسلام قائلاً:  
«ان النصح و الشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تتشاور وتتناصح إذ ليس في وسع جهور الأمة القيام بها، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحاكمين والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة، كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجباً عملاً بالأصل المتفق عليه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) <sup>١</sup>.

---

١ - نظم الحكم والادارة، علي علي منصور، ط ٢، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(ان الآية (وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْتَهُمْ) لا ترسى فقط قاعدة الشورى كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية. بل تعتبر الشورى جزء لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه، وعلى ذلك فان مهمة سن القوانين في الدولة لابد وأن تستند الى مجلس شورى تنتخبه الأمة<sup>١</sup>).

و قبل أن نتناول الأسس الاستدلالية بالتحليل نود الوقوف بايجاز عند (الديمقراطية)، الديمقراطية توجه غربي حل مشكلة الحكم التي كانت قائمة على أرض العالم الغربي وهذا التوجه مرتبط أساساً به بكل الحضارة الغربية في نفس الوقت الذي يشكل جزء من هذا الهيكل.

فقد ورثت أوروبا - عصر النهضة - نظاماً سياسياً يقوم على أساس معايير وقيم تتناقض من حيث الأساس مع تيار الحركة الجديدة، ويشكل نظام الحكم عقبة أمام هذا التيار. فقد كانت نظم الحكم عموماً مستفيدة من جهل الشعوب الأوروبية آنذاك متمسكة في دعم سلطاتها المطلق بقيم تكرس الجهل وتحجب الشعوب عن حقها في تقرير المصير، حيث نظرية (الحق الإلهي)، ومايدور في فلكلها من قيم زائفة تسburg على الحكم المطلق طابع المشروعية، وتبذر الفساد السياسي والظلم الاجتماعي الذي تناهى تحت وطأته شعوب القارة.

وفي ضوء آية رؤية يتمسك بها الباحث في فهم حضارة الغرب، فليس من شك في أن التحولات التي خرجت فيها أوروبا من قرونها الوسطى تمثل انعطافاً حضارياً شاملأً كان الحكم وطريقة تمثيله جزء من هذا الانعطاف.

و من هنا كان البحث عن حل يسير باتجاه التحولات الجديدة التي عممت أرجاء حضارة الغرب، والتي اعتمدت الحرية في مواجهة التعسف والاضطهاد،

كما ارتكزت على تقديس الفرد مقابل الحيف الذي لحق بالانسانية قروناً من أزمنة الانحطاط.

وفي جو هذه الركائز وجدت هذه الحضارة جواباً يبرر لها ويفسر معنى الحاكمية ومصدر السيادة. فكانت (حكومة الشعب ورأي الأكثريّة) التي هي جوهر التفكير الديمقراطي . والذي نبغي قوله هنا لا ولئك المشفقين على أمتنا، والمحمسين لدينهم هو:

اننا لو اغمضنا النظر عن القيمة الواقعية التي يتمتع بها الحل الديمقراطي لمشكلة الحكم ، فإن هذا الحل يصدر عن توجّه يتناقض مع قيمنا ومفاهيمنا وأصولنا الثابتة في معالجة مشكلة الحكم .

فالحكم في رؤية اسلامية ايديولوجي يرتبط من حيث الأساس بالرؤوية الكونية التي توفرت عليها رسالة الاسلام في حين ينشأ التفكير الديمقراطي في ظل حضارة وثنية اخبت إلحاداً عالمياً يعيش في شرق القارة.

فالتفكير الديمقراطي يقطع الصلة تماماً بين الأرض والسماء في حين تشكل (الربانية) أساساً في بناء الحكم والحضارة من منظور اسلامي . كما ان التوازن في النظرة للفرد وللأمة ، والذي يعم أرجاء التفكير الاسلامي أساس في الموقف من الحكم والحاكم . وللمشفقين أيضاً نقول:

اننا لو استطعنا القضاء على ما يسميه مالك بن نبي بـ(القابلية للاستعمار) ، وتجاوزنا الشعور بالتبعية ، فلسوف نبصر ثراء في المبادئ الاسلامية بما فيها مبدأ الشورى ، ثراء يحدد لنا التصور ويضعنا في الاتجاه الأصيل الذي يفسر ويبذر لنا مشكلات الحكم ومصدر السيادة.

عود على بدء...

عند مراجعة النصين المتقدمين تبدوا لنا ملاحظة على كل منها:  
الملاحظة على النص الأول:

النظرة المنصفة الى مقالة الشيخ محمد عبده توقفنا عند الخلفيه والرافد الذي دفع (منصور) لتطبيق الشورى على النظام الديقراطي.  
فالذى أفهمه من كلام (عبده) هو أن التشاور في أمور ادارة البلاد واجب في أصل التشريع ويحكم ظروف الحياة العملية يتحتم تفرغ قطاع من الامة من أصحاب الرأي والخبرة. لأداء مهمة الشورى في الحياة السياسية، فأين التمثيل  
البرلماني والديقراطية النيابية؟

الملاحظة على النص الثاني:

سن القوانين في الدولة الاسلامية لا يستند الى مجلس ولا يستند الى انتخاب الأمة. بل الأمة والحاكم موظفان في تطبيق التشريع الاسلامي ، وتجسيد أحکامه وفقاً لمبدأ الحاكمة التشريعية للإسلام بوصفه رسالة السماء.  
وسوف نقف بتفصيل عند هذه المسألة حينما نتناول الفقرة الثانية من هذا البحث.

واحالة النظر في هاتين الملاحظتين تعود بنا الى الأصل المنهجي الذي أشرنا اليه في مطلع هذا البحث.

حيث أن مرجع المفوتين الىأخذ الشورى ضمن مناخ بعيد عن واقع هذا المبدأ والدخول اليه من البوابة الأجنبية.

و ساحة التفكير الاسلامي لا تعدم الأصالة في رفض هذا الاتجاه اعتماداً على واقع السيرة النبوية المباركة، وأسلوب الرسول (ص) في استخدام الشورى.

ينتهي الدكتور البوطي بعد استعراض وقائع السيرة إلى الاستنتاج: «إن الشورى إنما شرعت للتبصر بها لالللازم والتصويب على أساسها»<sup>١</sup>، كما يذهب الدكتور عبد الحميد متولي في ضوء حركة الشورى في سيرة الرسول، معأخذسائر التصورات الإسلامية بنظر الاعتبار إلى القول: «يرى مما تقدم أنه غير صحيح ما يراه بعض رجال العلم من أن الإسلام يفرض الأخذ بنظام - الانتخاب العام - باعتباره من مقتضيات أو نتائج مبدأ الشورى الذي فرضه الإسلام»<sup>٢</sup>.

وأخيراً يمكن أن يتثبت دعابة الديمقراطية النيابية المستتبعة من الشورى بما توفر عليه أبحاث السلف من مفكري الإسلام بشأن شورى أهل الحل والعقد. فقد ذهب جملة من علماء الإسلام إلى تبني شورى أهل الحل والعقد بوصفها الطريق الأمثل لتعيين الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية (الإمام)، وقد وردت في تحديداتهم عبارة أكثرية أهل الحل والعقد.

وفي ضوء هذا التوجه يمكن أن يقال، بأن أكثرية أهل الحل والعقد هم نواب الأمة والقرار بيد الأكثرية.

وعلى هذا الأساس تكون روح التفكير الديمقراطي النيابي ومضمونه قد وردت في كلمات المفكرين المسلمين الأوائل. والذي نلاحظه على هذا التثبت

التالي:

١ - إن فكرة أهل الحل والعقد منبثقة من خصائص الشورى الإسلامية، فأهل الحل والعقد في تفسيرها السليم تعني الاعتماد على أهل الخبرة القادرين على التقويم الرشيد بالاستنارة بوجهات نظرهم عبر تشاور ولي الأمر (الحاكم الأعلى) مع هذا القطاع الخبري.

١ - فقه السيرة، د - محمد سعيد رمضان البوطي، ط٨، ص ٣٢٥.

٢ - أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، د - عبد الحميد متولي، ط٢، ص ٢٦٦.

٢ - اختيار أكثريّة أهل الحل والعقد لتعيين الإمام لا يرتبط اطلاقاً بالشورى، وإنما يرتبط بأصل موضوعي آخر عبروا عنه في سياق اختيارهم فقالوا (أكثريّة أهل الشوكة) والذين يحصل باختيارهم للإمام مقصود الإمامة<sup>١</sup>. فاختيار الأكثريّة هنا لا على أساس أن الشورى تعني التصويب وتشيّط القرار على أساس رأي الأكثريّة. بل يرتبط الموقف هنا ببحث (موقع الامة من اختيار القائد) وسوف نسط الحديث عنده في ما يأتي من بحث.

#### استنتاج وتلخيص:

يتضح لنا من خلال العرض السابق أن الشورى ليست صيغة مرنة لإدارة شؤون الحكم الإسلامي ، وبالتالي فهي لا تصنف على شكل الحكم وأسلوب تصريف شؤونه، وإنما تمثل في جوهرها أصلاً ثابتاً من أصول إدارة الحياة العامة للفرد والمجتمع الإسلاميّين . فالشورى تعني أصلاً ثابتاً في الفكر والحياة . أصل يساهم في صياغة شخصية الفرد وأسلوب بناءه العقلي ، وأساس تمضي بهديه سنة الحياة العامة في إطار مجتمع إسلامي ، حيث إن النصوص أظهرت اهتماماً بالغاً باتجاه بناء الشخصية الإسلامية في ضوء هذا الأصل ، واعتباره ركيزة تساعد على أساسها الخبرة الفردية ، كما أبرزت النصوص والأدلة عامة توجهاً محدداً في طريق بناء الخبرة العامة على أساس مبدأ الشورى بوصفه أصلاً في تكوين العقل العام وأساساً لحفظ التوازن اللائق في حياة الامة الإسلامية .

أمّا مسؤولية الدولة ازاء هذا المبدأ فهي مسؤوليتها ازاء سائر الأصول الثابتة

١- راجع بهذا الشأن النصوص التي نقلها علي علي منصور في كتاب (نظم الحكم والإدارة) ، ص ٢٦٤

والأحكام العامة التي جاءت في متن التوجه الإسلامي عقيدة ونظاماً.

فعلي ولي الأمر أن يمارس دوره في تحسيد هذا المبدأ وتشييت سمات الحكم الإسلامي على هديه، كما عليه أن يتابع تطبيق هذا المفهوم في الوسط العام للمجتمع الإسلامي.

إذن الشورى أصل عام تمضي آثاره على الحياة بقطاعاتها المختلفة بما فيها الحكم وأسلوب تطبيقه.

الفقرة الثانية:

ولاية الفقيه



## الفقرة الثانية:

### ولاية الفقيه:

الخلافة، الإمامة، ولاية الأمر، إمراه المؤمنين، ... مصطلحات تترافق في الاشارة الى مركز السلطة العليا في الدولة الاسلامية، وتبعاً لهذا يطلق على الحاكم الأعلى للدولة الاسلامية الخليفة مرة، والإمام أخرى، وأمير المؤمنين، وولي الأمر. والاعتقاد هو أن مصطلح الولاية أصلق هذه المصطلحات ارتباطاً بالجانب العقدي. فعندما نراجع المعنى اللغوي لهذا الاصطلاح نلاحظ أن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة - كما يقول ابن الأثير- وان الولاية في مادتها تعني من أسماء الحالة، وتتضمن معنى الملك والتصرف، ومن ثم جاءت بمعنى الإمارة والسلطة.<sup>١</sup> وعند هذا المفهوم من الولاية يقف البحث العقائدي ليسجل اصطلاحاً أساسياً وهو (الولاية التكوينية). في ضوء رؤيتنا العقائدية نرى ان الوجود بكل جزئياته ابداع قدرة مطلقة لها الخلاقيّة، وهي مصدر تموين كل أرجاء الوجود بالبقاء.

إذن - عالم التكوين والخلق بكل أطرافه وفي جميع آنات وجوده تحت سلطان قاهر يبدع ويفيض، فالسلطنة على التكوين إنما هي بيد قدرة لا تزال وهي الله

تبارك وتعالى، «أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»<sup>١</sup>.

وفي ضوء رؤيتنا نجد أن حق الاتباع ولزوم الطاعة والامتثال وقف على الله تبارك وتعالى، وليس لأية قدرة أخرى في الوجود حق الطاعة والاتباع مالم تننسب إلى الله. وعلى هذا الأساس تكون سلطة القانون والتشريع بما تتضمن من لزوم الاتباع محصورة بيد الله تعالى فله (الولاية التشريعية). (أَمْ لَهُمْ شُرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)!<sup>٢</sup>. (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُفْلِحْ مِنْهُ)<sup>٣</sup>. والعقيدة الإسلامية بنظرتها لموقع الإنسان في هذا الوجود تضعنا في إطار هذه الرؤية: «إن الإنسان موجود كريم خصته العناية الإلهية من بينسائر الكائنات بارادة تكوينية حرة يتحمل على أساسها مسؤولية أفعاله. يستهدف الله في حركته ويقر له بالعبودية والاتباع. فحركته إلهية تكاميلية، تنكر كل أشكال العبودية المزيفة، تستعلي على المادة وتسحق الوثن وتمتلئ بالثقة في ارتباطها بالطلاق لتتيقن أن الإرادة العليا ارادته وان السلطان الحق سلطانه.

في ضوء هذه الرواية يتضح أن الإسلام ينظر للإنسان على هذه الأرض بوصفه سياداً يمتلك كامل مقومات السيادة على الأرض خاضع في سيادته هذه لمقياس علوي وارادة وحدانية.

وترفض النظرة الإسلامية أية سلطة ولاية على الإنسان مالم تقع في خط حركته التكاميلية الإلهية، وعلى هدي الأصول الاعتقادية نتلمس الإجابة على أهم مشكلة في فلسفة الحكم وهي ، التساؤل عن مصدر السلطة والسيادة.

فن أين يكتسب حاكم ما شرعية سلطانه؟

١ - سورة الأعراف، آية ٥٤.

٢ - سورة الشورى، آية ٢١.

٣ - سورة آل عمران، آية ٨٥.

وغير خفي على التابع تعدد المذاهب في الاجابة على هذا التساؤل، والاختلاف المعروف في تفسير مصدر السيادة والحكم. ويبقى المقياس العقائدي في وحدانية الحاكمية وتفرد الخالق الحقيقي بالسلطنة والولاية مناراً تتضح عنده الاجابة على التساؤل المطروح، فلا ولاية لأية قوة طبيعية أو بشرية علىبني الإنسان، بل الولاية والحاكمية بالأصل لله وشرعته حسب.

وعند الشريع الإسلامي نلتقي بفكرة (الولاية) التي احتلت موقع متعددة في الحياة الفردية والاجتماعية التي جاء التشريع لتنظيم شتاتها وتوجيه حركتها. فعند القاصرين نلتقي بولاية على تصرفاتهم القانونية من أداء ووجوب تمنح للأب أو للحاكم أو للهيئة الاجتماعية، كما نلتقي بالولاية على أموال السفهاء وفاقدي الأهلية بشكل عام حيث ينبع التشريع فرداً أو هيئة صلاحية وسلطنة لسد النقص الطبيعي أو العارض على الشخصية، ونلتقي أيضاً بالولاية على القضاء باعتباره مركزاً يستبطن سلطة الفصل والبت في الخصومات، وبملاحظة جملة المفردات التي استبصر التشريع ضرورة الولاية فيها نستطيع أن ننتهي إلى القول: إن فكرة الولاية هنا جاءت ل تعالج قصوراً طبيعياً أو ظرائفي حياة الفرد أو المجتمع الإسلامي. والولاية العامة التي تعني السلطة التي منحها التشريع لرعاية المصالح العامة وإدارة شؤون البلاد لا تختلف عن المقياس الذي يحكم فكرة الولاية بعامة مفرداتها. فالولاية العامة جاءت ل تعالج قصوراً طبيعياً يعترى التجمع البشري، وتستجيب حاجة فطرية في حياة الجماعة.

يتضح لحد الآن أن للولاية مصطلحات أساسية ثلاثة:

- ١ - الولاية التكوينية: وهي السلطنة الحقيقية على عالم الوجود.
- ٢ - الولاية التشريعية: سلطة التشريع ذات الطابع التنظيمي لحياة الإنسان.
- ٣ - ولاية باعتبار تشريعي: وهي عبارة عن سلطة تمنح لفرد أو هيئة تنبثق

من خلال تصورات التشريع وأحكامه. وما لا شك فيه ان الولاية التكوينية والتشريعية بمعنى الذي أوضحتناه حضر في يد الله تبارك وتعالى. نعم، يبقى باب البحث مفتوحاً في الولاية التي اعتبرها التشريع، فما هي هوية الشخص الذي منحت له الولاية؟

\* \* \*

ونحن إذا تناولنا (الولاية العامة) في حدود مقطتنا الزمني فسوف تستطيع أن تتحقق في طبيعتها وهوية صاحبها بعيداً عن الخلاف المعروف في بحث الامامة بين مدارس المسلمين، والتساؤل الأساسي المطروح في بحث الولاية العامة هو: من الولاية، وما هي الهوية الشخصية لصاحب هذا المركز؟

وبطبيعة الحال يقع هذا الاستفهام في زاوية البحث عن الموقف التشريعي، وما هو رأي الشريعة في الإجابة على هذا الاستفهام؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل بشكل مباشر يحسن بنا أن نتعرف على موقف الإسلام من العلم به، ومركز العالم في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ويحسن بنا أيضاً أن نجيّل الموقف في الإجابة على هذا الاستفهام.

ماذا تتبعي أن تفعله الحكومة الإسلامية؟ وبتعبير آخر، ما هي طبيعة منطقة الولاية العامة؟ ثم نعكف بعد ذلك على تحديد هوية (ولي العام) لنتهي أيضاً إلى دور الأمة وموقعها في اختيار الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية:

### أولاً: مركز العالم في التشريع الإسلامي:

المعني بالعالم هنا هو الفقيه البصير بأحكام الإسلام وتعاليمه، ولاجل أن نحدد مركز العالم في أفق الإسلام ينبغي لنا أن نتعامل بشكل مباشر مع النصوص الإسلامية. واللاحظ أن النصوص الواردة في فضل العالم وسمو مكانته كثيرة

جداً، ولم تكن هذه النصوص مجرد نصوص تقرير و مدح . بل جاءت بمجموعها لتحديد موقعاً و مركزاً يخضى به العالم في وسط المجتمع الإسلامي . و ضمن استعراض النصوص الآتية نحاول جهداً للاطلاع على طبيعة هذا الموقع و علاقته بحركة الفكر والحياة في المجتمع الإسلامي .

جاء في الأثر عن النبي (ص) انه قال: ان العلماء ورثة الانبياء، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً اما ورثوا العلم .<sup>١</sup>

ورد النص عن الرسول (ص) انه قال: إذا ظهرت البدع في أمتى فليُظْهِرَا العالمُ علمَه، فن لم يفعل فعليه لعنة الله .<sup>٢</sup>

جاء عن النبي (ص): ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطفهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيتخذ الناس رؤساء جهالاً فيستفتقوا فيفتونا بغير علم فيفضلوا و يضلوا .<sup>٣</sup>

و جاء في الأثر عن النبي (ص): «القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر-ثلاث مرات- فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلم منه فردوه إلى عالمه» .<sup>٤</sup>

عن الإمام علي (ع): «واعلموا أن صحبة العالم واتباعه دين يدان الله به، وطاعته مكسبة للحسنات» .<sup>٥</sup>

وعنه (ع) في عهده لمالك الأشتر: «وأكثـر مـدارـسـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـاقـشـ الـحـكـماءـ فيـ تـشـيـيـتـ ماـصـلـحـ عـلـيـهـ أـمـرـ بـلـادـكـ وـإـقـامـةـ مـاـسـتـقـامـ بـهـ النـاسـ قـبـلـكـ» .<sup>٦</sup>

١- سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٨١، الحديث ٢٢٣.

٢- بخار الأنوار، ج ٢، ص ٦٥.

٣- مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠٣.

٤- مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٠٠.

٥- تحف العقول، ص ١٤١.

٦- نهج البلاغة، ص ٤٣١.

جاء عن الإمام الحسين (ع): «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمئنة على حلاله وحرامه»<sup>١</sup>.

ورد عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد<sup>٢</sup>.

جاء عن الإمام موسى بن جعفر (ع) في حديث... قال: الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها<sup>٣</sup>.

عن علي بن المسمى الهمداني قال: قلت للرضا (ع): شقني بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت فمِمَّن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا<sup>٤</sup>.

جاء في الأثر عن الإمام علي (ع): وما أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَقَارِوا عَلَى كُظْهَةِ ظَالِمٍ وَلَا سُغْبَ مَظْلُومٍ<sup>٥</sup>.

عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): الفقهاء أمئنة الرسل مالم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله، وما دخوهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم<sup>٦</sup>.

\* \* \*

هذه مجموعة من النصوص التي لا مجال للشك في صدورها على نحو الاجمال،

١ - تحف العقول، ص ١٧٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٩، الحديث ٢٣.

٣ - أصول الكافي، ج ١، ص ٣٨.

٤ - وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٦، الحديث ٢٧.

٥ - نهج البلاغة، ص ٥٠.

٦ - أصول الكافي، ج ١، ص ٤٢.

والسؤال الذي نطرحه على هذه المجموعة هو:

هل تبقى هذه النصوص متناثرة؟

وهل أريد بها مفردات تبعثرت حسب مناسبات مختلفة، أم أنها صدرت عن قاسم مشترك يوحد بين نثار المناسبات، وجاءت هذه النصوص على مختلف ألسنتها لتصب في محاور تمثل مقاييس عملية؟، وبتغيير آخر، هل يمكننا أن نحدد من خلال هذه النصوص قواعد ومقاييس تحدد مركز العالم ودوره في الحياة الاجتماعية؟

ونقطة البدء في هذه النصوص تحديد لها لمفهوم العالم، فالعالم الذي اتجهت النصوص لتشخيص له موقعاً في حياة الجماعة إنما هو العالم الملائم البصير، فضالاً إلى النصوص التي عرضنا فان هناك حشدًا كبيراً من الروايات التي أكدت هذا المفهوم، والتي جاءت مساوية بوضوح لمضمون الآي الكريم:

قوله تعالى: (رَبِّ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبِّعُوهُ أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ قَوْمًا بِجَهَاهِهِ) <sup>١</sup>.

فقد جاء في الأثر عن النبي (ص): «وَمَنْ ظَلَّ بِالْعِلْمِ لِلْدُنْيَا وَالْمَنْزَلَةِ عِنْدِ النَّاسِ وَالْحَظْوَةِ عِنْدِ السُّلْطَانِ لَمْ يُصِيبْهُ مِنْهُ بَابًا إِلَّا أَرْدَادًا فِي نَفْسِهِ عَظِيمًا، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَةٌ وَبِاللَّهِ اغْتِرَارًا وَمِنَ الدِّينِ جُفَاءٌ» <sup>٢</sup>.

وعنه (ص): لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملًا <sup>٣</sup>.

ورد عن الإمام (ع): انه قال: «إلا أخبركم بالفقير حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره. إلا لا خير في علم

١ - سورة الحجرات، آية ٦.

٢ - الحياة، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣ - أحياء علوم الدين، الغزالى، ج ١، ص ٥٩.

ليس فيه تفهُّم...<sup>١</sup>

وَعَن الصادق (ع) قَوْلُهُ: مَنْ لَمْ يَصِدِّقْ فَعْلَهُ قَوْلُهُ فَلِيُسْ بِعَالَمٍ.<sup>٢</sup>

وَعَنْهُ (ص): الْعَالَمُ بِزَمَانِهِ لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ الْلَّوَابِسَ.<sup>٣</sup>

والتأكيد الذي تبرزه جملة النصوص القرآنية والنبوية بشأن ضرورة الاستقامة على المنهج ببروحه وأحكامه واضح جلي، فالذى نلاحظه هو أن مفهوم العالم الذى أكدت النصوص على ارجاع الأمة إِلَيْهِ تؤمن الأمانة والعدالة. بل ان بعض النصوص يخرج العالم غير العادل موضوعاً -فالعالم إنما هو الذى يصدق فعله قوله-. والتأكيد الحاسم هذا على ضرورة تحلى الفقيه بأعلى درجات الاستقامة العملية يعكس مقدار تحفظ واهتمام الاسلام بدور هذا المركز -مركز العالم- في الحياة الاجتماعية، كما ان التأكيد واضح على ضرورة تحلى العالم المرجع بال بصيرة والوضوح. فالنصوص تضع التفهُّم والعلم بالزمان والتدبر كشروط وضوابط لأداء الدور الذى أوكل للعالم في حياة الأمة الإسلامية.

\* \* \*

نعود إلى النصوص محل البحث، وبلاحظة هذه النصوص نجد لها تصب بوضوح في المحاور التالية:

أ - إن العلماء هم المرجع في تحديد الموقف التشريعى من قضايا الحياة المختلفة، فالعالم الملزם البصير بطبيعة التشريع تعود له الأمة في تحديد الحكم الشرعي واستكشاف رأى الاسلام في وقائع الحياة.

ب - العلماء صمام الأمان الذى يحفظ التشريع الاسلامي بمفاهيمه وأحكامه

١- الحياة، ج ٢، ص ٣٢٣.

٢- أصول الكافي، ج ١، ص ٣٦.

٣- تحف العقول، ص ٢٦١.

عن التشويه، وهم المرجع في تشخيص السليم من برامج التفكير دون غيره، فالقائم على التفكير الإسلامي هو الفقيه العادل البصير المطلع على برامج التفكير الزمنية.

ج - العلماء هم المقياس الذي ترجع الأمة إليه في تشخيص البرنامج العملي الحق وهم عنوان المعارضة للظلم والفساد.

وقد يشار تساوياً يتوجه على الطريقة التي تم بوجها استنباط هذه المعاور من خلال النصوص الآنفة الذكر، وبغية رفع الإبهام في هذا المجال، نعرض بايجاز الأسلوب الذي عبرنا من خلاله إلى هذه القواسم المشتركة. ولتناول المعاور على الترتيب:

أ - قضية مرجعية العلماء لايضاح وتحديد الموقف التشريعي في قضايا الحياة مسألة ثابتة دلت عليها بعض النصوص السابقة بمستويات مختلفة من الدلالة، مضافاً إلى قيام الضرورة الفقهية على مركز العالم في الافتاء، وقد أقيمت على هذه الضرورة العديد من الأدلة التفصيلية في مضانه من الدراسات الفقهية، كما يهدينا إليها أيضاً ارتكاز التفكير الإسلامي عامة على العلم واستناد الموقف الإسلامي عليه. قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) <sup>١</sup>.

ب - يمكننا أن نحدد مصب هذا المحور بـ(ولاية صيانة التشريع)، وطبعي ان التحرير والتلقيق إنما يطرأ على أحكام الشريعة ومفاهيمها من جراء عاملين أساسيين:

الأول: الجهل، والثاني: الهوى.

وطبعي أيضاً أن تكون الضمانة وسد الشغرة في العلم، والعدالة. فقادم الجهل والانحراف هما عاماً للتحرير الأساسيين، فلا بد أن يكون الحصن

والحماية من التحرير والالتقاط في العلم، والاستقامة. وعلى هذا النسق المنسجم جاءت النصوص والسير معاً، فلاحظة النصوص السابقة ترشدنا إلى أن العلماء الاممأء الملزمين بالاسلام شرعة وسلوكاً هم أصحاب القول الفصل في تشخيص الاسلامي من الأفكار، وهم الحصن الذي يحمي حريم الرسالة من التشوية والتحريف. فهم ورثة علوم الأنبياء وحملة رسالة العلم النبوىأمانة في أعناقهم. وعليهم يلقى النص الثاني مسؤولية تنقية الاسلام عما يرد عليه من أفكار وقيم دخيلة كما يحدد النص الثامن استمرار هذه المسؤولية زمنياً وحمل الأمانة في كل قرن على أيدي عدول ذوي استقامة على طريق الله. ويأمر النص الرابع بالرجوع إلى العلماء، كما يعتبر النص الخامس الاقتداء بهم واطاعتهم هدى ورشد، ويربط النص الثالث بين الاقتداء بغير العالم وبين الصلال والضياع. ويأمر النص السادس بالاكتثار من الاستئناف بآراءهم لتنقية حياة أمّة الاسلام على هدى.

و النص السابع ان لم يكن واضحاً في ولاية عامة للعلماء الاممأء فهو جلي في كون العلماء هم صمام الأمان الذي يحفظ الاسلام عما يرد عليه من غريب الفكر، فهم حصنون الاسلام شأن حصن المدينة الواقي لها من هجمات اللصوص والاعداء.

والنص العاشر نموذج تطبيق لقوله (ص) : فردوه الى عالمه . وهذا النص نموذج لجملة من النصوص والمواقف العملية التي مارسها الرسول (ص) والقدوة من أمّة الدين (ع) ، في ارجاع الأمّة الى العلماء الاممأء في تشخيص معالم الدين ، وتحديد الموقف الاسلامي ازاء مشكلات الحياة.

ج - بعض النصوص السابقة صريح في أن المسؤولية الأساسية في المعارضة تلقى على عاتق العلماء . وقد أكدت السيرة العملية للمعارضة الاسلامية الرشيدة

على هذا المفهوم، وارجعت الأمة بقطاعاتها المختلفة إلى العلماء لتحديد الموقف وقد كان علماء آل محمد عليهم السلام سُنوان المعارضة، وكان وجودهم ازعاجاً مستمراً للظالمين على طول تاريخ حياة أمتنا الإسلامية.

### استنتاج واستلهام:

الذي نستخلصه مما مضى أن هناك اتجاهًا وتأكيداً على قيام الحياة الإسلامية على أساس العلم والوضوح.

وقد تبلور هذا الاتجاه في معالجة الثغرة المتوقعة خلال حركة المجتمع المسلم، والتي تمثل بامكانية قيام الاتجاهات المشوهة لرسالة الإسلام، وامكانية التلفيق بينه وبين الأفكار الواقفة الغربية. وسيط معالجة هذه الثغرة تمثل بتأكيد على الرجوع إلى علماء التشريع الملتزمين بروحه ومضمونه ذوي البصيرة بما يدور حولهم. وقد منح التشريع هؤلاء الصفة من أبناء المسلمين الحق والصلاحية في تشخيص الإسلامي عما هو عليه.

وقد تبلور هذه الاتجاه التشريعي عملياً في حياة المسلمين حيث نلاحظ قيام السيرة على الرجوع إلى العالم البصير الملزם في تحديد الأصالة الفكرية، وتشخيص الهوية المذهبية، وفي ضوء السيرة نلاحظ أيضاً توجهاً إسلامياً عاماً يقوم على أساس الاقتداء بالعلم في تحديد الموقف من السلطان الجائر.

والذي نستلهمه -في ضوء مامرّ من بحثـ الانسجام المحظوظ بين المبادئ الإسلامية، فحيث تذهب الشورى إلى تأكيد دور الاختصاص في الحياة الإسلامية وتدعيم موقع الخبر والخبرة في هذا الوسط تأتي فكرة الولاية ل تعاليج ثغرات حياة المسلمين على أساس روح مبدأ الشورى وجواهره. فولاية صيانة التشريع تأكيد على دور الاختصاص وفعاليته في صيانة التشريع وحصانته حرمه.

وإذ تقوم رسالة الاسلام على قاعدة العلم والخبرة فذلك شارتها وخصيصتها التي أصحرت بها في عصر الجاهلية المظلمة لتحطم الخرافات وتمزق الوهم، وتتجه نحو الواقع في بناء شخصية متوازنة.

ونستوحى من البحث المتقدم -مركز العالم- الانسجام المنطقي بين الأصل العقدي، والفرع التشريعي. فحيث يقرر الأصل وحدانية الولاية وحقانيتها حينما تقع على الطريق الإلهي، يأتي الفرع ل تستقيم عنده الولاية على أساس وقوعها في طريق استبصار الخط والالتزام بروحه ومضمونه. وحينما نخرج عن اطار الحرفية نستطيع أن نقرر- في ضوء قيمومة العالم البصير الملتم على برامج التفكير الاسلامي- ان الفقيه العادل الوعي هو المقياس في معادلة تشخيص الانسجام بين البرامج العملية في حياة المسلمين ورسالة الاسلام.

فبما ان تحديد الاسلامي ، وفرز ماسواه من برامج التفكير مسؤولة وصلاحية منحها التشريع للعلماء الامنة، وبما انهم مقياس المعارضة للظلم والجور، فهذا يعني بالمساواة والمساواة انهم المرجع في تحديد هوية الممارسة وتشخيص انسجامها مع العدل الاسلامي بمقاييسه التشريعية.

**ثانياً: طبيعة منطقة الولاية العامة.**

**ما الذي تفعله الحكومة الاسلامية؟**

الحكومة الاسلامية حكومة دستورية تأتي في طول تشرع متكامل ، جاء منظماً للحياة عامة في اطار مجتمع مسلم .

فالحكومة من منظور اسلامي سلطة تمارس دورها في حدود الصالحيات التي منحها التشريع لها. واولى وظائف الدولة الاسلامية تمثل بتطبيق التشريع الاسلامي في الحالات كافة، القضائية، والاقتصادية، والسياسية، فتطبيق

التشريع بأحكامه الثابتة جزء من المنطقة التي تؤدي الحكومة الإسلامية دورها فيها. وفي إطار هذا الجزء لا يشك باحث بصير في كون أحكام التشريع الإسلامي تؤخذ من الفقيه العادل، وتعتمد الدولة الإسلامية في مشروعية عملها على أساس الاستناد لرأي الفقيه وفقاً لمقياس مرجعية العلماء في تحديد الموقف التشريعي، وهذا ما أشرنا إليه في النقطة السابقة.

وفي إطار هذا الجزء أيضاً تكون سلطة الدولة الإسلامية متعددة إلى القضاء فهي التي تمارس دورها في تصريف أمور الفصل في المنازعات، وتحديد الحقوق وتنفيذ القرار القضائي من اعطاء الحق لصاحبها واقامة الحد على المتجاوز. ولابد من الاشارة هنا إلى البحث الفقهي المعروف في هوية القاضي، حيث وقع البحث بين الفقهاء في تحديد هوية القاضي، واشتراط الاجتihad في القاضي. والرأي السائد هو اشتراط الاجتihad في القاضي، وأن يكون القضاء بيد الفقيه العادل يمارسه بشكل مباشر<sup>١</sup>.

ثم هناك جزء آخر للمنطقة التي تؤدي الدولة الإسلامية دورها من خلاها، وهذا الجزء عبارة عن مسؤوليات وصلاحيات خوتها التشريع لـ(مركز ولي الأمر). والتحديد الدقيق المستوفى لهذه الصالحيات بحاجة إلى اجتهاد وتحقيق، إلا أن الإطلاق على نماذج من هذه الصالحيات أمر متيسر مادامت مورد اتفاق وقبول.

ولنأخذ بالاشارة إلى هذا النماذج:

أ - ولي الأمر هو المسؤول عن تحديد الموقف العسكري للدولة الإسلامية وفقاً لأحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية، وانسجاماً مع مصلحة الأمة والدعوة.

١ - راجع بهذا الشأن (بدايه المجهد ونهاية المقتضى) لابن رشد الحفيد، ج ٢، ص ٣٨٤، وراجع أيضاً (جوهر الكلام)، الحقن النجفي، ج ٤٠، ص ١٥.

- ب - ولـي الأمر هو المسـؤول عن تحـديد السـيـاسـة المـالـيـة لـلـدـوـلـة الـاسـلامـيـة وفقـاً لـمـصـلـحة الـأـمـة الـاسـلامـيـة، وانسـجـاماً مـع أـحـكـام التـشـرـيع.
- ج - لـولـي الأمر الـصـلاـحـيـة فيـالـحـظـر أوـالـإـلـزـام بـبعـضـالـمـبـاحـاتـعـنـدـاقـضـاءـالـمـصـلـحةـالـعـلـيـاـلـلـأـمـةـوـالـرـسـالـةـ.

### ثالثاً: من هو ولـي الأمر؟

جرى الأسلوب المدرسي في معالجة هذا التـساـؤـل بـتـناـولـمـفـرـدـاتـالـنـصـوصـوـمـحاـوـلـةـاسـتـنبـاطـالـدـلـالـةـمـنـهـاـ.

وفي بـحـثـنـاـهـذـاـنـعـتـمـدـأـسـلـوـبـآـخـرـلـلـوـصـولـإـلـىـإـلـاجـابـةـمـهـتـدـيـنـبـمـرـّـمـنـبـحـثـفـيـالـنـقـطـتـيـنـالـسـابـقـتـيـنـ.ـوـعـلـىـأـسـاسـمـاـمـضـىـنـسـتـطـعـفـيـالـمـرـحـلـةـالـأـوـلـىـأـنـنـسـتـبـصـرـمـوقـفـاـاسـلـامـيـاـمـحـدـداـبـشـأـنـوـلـاـيـةـالـأـمـرـنـسـتـحـصـلـهـفـيـضـوءـالـنـقـطـةـالـأـوـلـىـ.ـوـيـعـكـنـأـنـنـضـعـهـذـهـالـبـصـيرـةـفـيـالـإـطـارـالـتـالـيـ:

(بـاـنـالـفـقـهـاءـالـأـمـنـاءـهـمـالـمـرـجـعـفـيـتـشـخـصـانـسـجـامـالـبـرـنـامـجـالـفـكـريـوـالـتـطـبـيقـمـعـخـطـالـاسـلـامـ،ـوـبـاـنـالـفـقـهـاءـالـأـمـنـاءـهـمـعـنـوـانـمـعـارـضـةـالـظـلـمـوـالـجـوـرـ).

اذـنـفـلـفـقـهـاءـالـأـمـنـاءـوـلـاـيـةـالـاـشـرـافـعـلـىـتـجـرـيـةـالـحـكـمـالـاسـلـامـيـبـهـدـفـصـيـانـتـهاـعـنـالـاـنـحـرـافـوـتـوجـيهـمـسـيرـهـاـعـلـىـهـدـيـالـخـطـالـاسـلـامـيـالـأـصـيلـ).ـوـتـفـصـيـلـاـلـهـذـاـالـإـطـارـنـقـوـلـ:

لـاـنـجـدـفـرـقاـفـيـوـلـاـيـةـصـيـانـةـتـشـرـيعـبـيـنـتـشـرـيعـفـيـعـالـمـالـنـظـرـيـةـ،ـوـتـشـرـيعـفـيـعـالـمـالـتـطـبـيقـ.ـفـعـلـىـكـلـاـالـمـسـتـوـيـنـهـنـاكـحـقـوـمـسـوـلـيـةـلـحـصـانـةـتـشـرـيعـاوـكـلـتـمـهـمـهـاـلـىـالـفـقـهـاءـالـأـمـنـاءـ.

وـمـنـالـوـاضـعـاـنـوـظـيـفـةـالـحـكـمـالـاسـلـامـيـالـاـسـاسـيـةـهـيـاـجـرـاءـوـتـطـبـيقـ

التشريع بروحه وأحكامه، وعلى هذا الأساس فهمة التطبيق اخذتها التشريع نفسه تدابير احتياطة، وافتراض لها صيانة وحصانة يؤدي وظيفتها علماء التشريع الإسلامي ، وبتعبير آخر في ضوء كون العلماء بالله هم مقياس المعارضة وعنوان الرفض لأشكال الانحراف والظلم ، فالمعارضة والرفض عملية مستمرة دائمة حتى اليوم الموعود ، وعليه تستمر مهمة العلماء في كونهم مقياس العدل والظلم ونقطة الانطلاق في الرفض والمعارضة .

وتحسن الاشارة هنا الى أن هذا الحد من الولاية يساوق مايعبر عنه في دراساتنا الفقهية بكون نظر الفقيه شرطاً في شرعية الولاية العامة<sup>١</sup> .

ونستطيع أن نتجاوز هذا الحد من الولاية بهدي النقطة الثانية ، وفي ضوء التسخیص المحدد لطبيعة صلاحية الحاکم الأعلى للدولة الإسلامية . فعل هذا الأساس نستطيع أن نستبصر موقفاً آخر في تحديد هوية (ولي الأمر) الحاکم الأعلى للدولة الإسلامية .

انتهينا الى أن مهمة الدولة الإسلامية ، ودائرة عمل مركز الولاية العامة يتمثل في عمل أساسی ، وهو تطبيق التشريع واجراء أحكامه الثابتة بما فيها تصريف شؤون السلطة القضائية ونصب القضاة ، والاشراف على اجراء العدالة ضمن هذا القطاع الحيوي في حياة المجتمع الإسلامي .

في ضوء هذه النتيجة نتساءل :

١ - هل يمكن لولي الأمر أن يجري تشريعاً بكل خصوصياته مالم يكن مطلعاً على تفاصيل هذا التشريع ؟ وبطبيعة الحال الاطلاع التفصيلي على أحكام التشريع لا يمكن عادة إلا للمختصين من علماء الشريعة الذين استنبطوا الرأي

---

١ - راجع بهذا الشأن كتاب (المکاسب) للعلامة الأنصاری ، الطبعة الحجرية ، ص ١٥٤ .

الإسلامي اعتماداً على مصادر التشريع الأساسية. خصوصاً إذا لاحظنا أن عملية التطبيق تلابسها مواقف تحتاج بطبيعتها إلى حسم وقاطعية لا ترك الفرصة لطلب الرأي واستحصاله.

٢ - حينما نأخذ بالرأي الفقهي السائد بشأن اشتراط الاجتهد في القاضي عندها نواجه استفهاماً يلقي الضوء الساطع على هوية ولي الأمر وحدود هذه الهوية.

أم يكن ولي الأمر مسؤولاً وبمباشرة لمهمة تعيين القضاة وعزلهم؟

أم يكن ولي الأمر مسؤولاً عن مراقبة اجراء العدالة القضائية؟

وهل يمكن لغير الفقيه قادر على تشخيص أحكام الإسلام أداء هذا المهام؟  
والإجابة واضحة، فلا تباح امكانية أداء هذا الدور عادة إلا للفقيه البصير بالتشريع روحاً وأحكاماً.

حينما نأتي إلى الجزء الثاني من منطقة الولاية العامة، وهو ما يطلق عليه بـ(منطقة الفراغ)، وهي المساحة العملية التي ترك التشريع مهمة ملئها للحاكم الأعلى وفقاً لموازين العدالة الإسلامية، ورعاية لمصالح المجتمع الإسلامي.

عند هذا الجزء نلاحظ أن طبيعة هذه المنطقة تقتضي شخصية ذات مواصفات وخصائص تملأ هذه المنطقة، وتؤدي الدور خلالها، وتوضح هذه الملاحظة ضمن النقاط التالية:

١ - أوكلت مهمة تحديد الموقف العسكري إلى ولي الأمر. واضح أن المقصود من تحديد الموقف العسكري هنا هو تحديد الاستراتيجية العامة، وتشخيص حالة الدفاع أو الهجوم، السلم أو الحرب. والإشراف على انسجام التكتيك العسكري واستخدام وسائل الحرب مع أحكام التشريع الإسلامي، وأخلاقيته القتالية. وعند هذه المهمة نلاحظ أن طبيعة الموقف العسكري تقتضي قرارات حاسمة

لاتتاح الفرصة عادة للتشاور والاستفتاء حولها. بل تقتضي المباشرة والاقدام، ومثل هذه الحالة تدفعنا الاعتقاد بأن ولي الأمر لا بد أن يكون عالماً عن اجتهد ورأي مستند لأصول التشريع لكي يستطيع أن يؤدي هذا الدور. وقد أثبتت تجربة الحرب العراقية ضد الجمهورية الاسلامية رقماً بيانياً يوضح لنا ضرورة اشراف الفقيه على مجريات الحرب لكي تكتسب استراتيجية القتال صفتها المشروعة بالانسجام مع أحكام التشريع الاسلامي، ولكن تواظب الجبهة الاسلامية على الاحتفاظ بهويتها الاسلامية.

- ٢ - تحديد وجوه صرف الضرائب المالية الثابتة في التشريع، وتشخيص اسلامية حركة المال والثروة لاتتاح إلا للفقيه البصير بروح العدالة الاسلامية، المطلع على تفاصيل الموقف الاسلامي في المفردات والواقع المختلفة.
- ٣ - خولت الشريعة الاسلامية ولي الأمر صلاحية التدخل عند اقتضاء المصلحة، باسباغ طابع الالزام أو الحظر على بعض المباحث العامة، من قبيل الحكم الذي صدر في مطلع هذا القرن، والقاضي بتحريم استخدام «(التنياكو)» أو من قبيل تحديد ضوابط السير والمرور. وما لاشك فيه ان هذه الصلاحية أعطيت لولي الأمر ضمن ضابطين أساسيين:
  - أ - اقتضاء المصلحة العامة.

ب- انسجام الحكم الصادر مع سائر احكام التشريع الاسلامي. وهل يباح لغير الفقيه المطلع على تفاصيل الأحكام الاسلامية أن يشخص كون الحكم الصادر منسجماً مع طبيعة التشريع بأحكامه المختلفة؟

من هنا نخلص الى أن طبيعة المنطقة التي يمارس الحكم الاسلامي مهمة ملائها وأداء دوره من خلالها تدفعنا للاعتقاد بأن التشريع الاسلامي يفترض في الحكم الأعلى للدولة الاسلامية (ولي الأمر) خصائص أبرزها - العلم بالتشريع-

وعليه تكون ولاية الأمر مهمة العلماء المطعين على أحكام التشريع الإسلامي . وفي ضوء طبيعة منطقة الولاية العامة يمكننا أن نثبت جملة من الخصائص الأخرى في هوية ولي الأمر أبرزها :

### العدالة

التي تعني الاستقامة على خط الإسلام بتعاليه وأحكامه . والتي يشترطها التشريع في مراكز أقل خطورة على الحياة العامة ، مثل إمام الجمعة والقاضي . غير أن العدالة شأنها شأن سائر المزايا الأخلاقية مسألة نسبية في واقعها ، وتحلي الأفراد بها ، ولا بد من انسجام النسبة مع طبيعة المركز الذي يوكل للفرد العادل .

فقد يكتفى في عدالة الشهادة بتحلي الشاهد بمح الالتزام العام بأحكام الإسلام وتعاليه .

ولكن لا يكتفى بهذه النسبة في شخصية القاضي ، بل لا بد من حد أعلى وأوضح تجلّى عنده هذه المزية في شخصية القاضي . ومن هنا فلا بد من عدالة الحكم المسلم بالدرجة التي تتناسب مع خطورة دوره وجسامته مهمته .  
 «وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَسُولَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَ قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الطَّالِمِينَ»<sup>١</sup> .

وهذه الآية في الحد الأدنى من دلالتها تدل بوضوح على اشتراط العدالة في الإمام (ولي الأمر) .

وجاء عن علي (ع) : لا يصلح الحكم ، ولا حدود ، ولا الجمعة إلا بإمام عدل<sup>٢</sup> .

١ - سورة البقرة ، آية ١٢٤

٢ - بحار الأنوار ، ج ٨٩ ، ص ٢٥٦

## الكفاءة

في ضوء الدور الذي يؤديه ولـي الأمر يتضح لنا ان رعاية المصلحة العامة لا تتأتـح لـكل فـقيـه عـادـلـ. بل لا بدـ من تـفـاعـلـ مع هـمـومـ الجـماـهـيرـ يـتـيـعـ لـلفـقـيـهـ تـشـخـيـصـ مشـكـلـاتـهاـ وـالـاتـحـامـ معـ تـطـلـعـاتـهاـ. ولاـ بدـ منـ لـيـاقـةـ شـخـصـيـةـ لاـ يـتـوفـرـ عـلـيـهاـ عـادـةـ كـلـ النـاسـ. كـمـاـ انـ اـدـارـةـ المـوـقـفـ الـعـسـكـريـ وـرـعـاـيـةـ الـعـدـالـةـ الـاسـلـامـيـةـ لاـ تـتأـتـحـ إـلـاـ لـلـشـخـصـيـةـ الـتـيـ تـتـحـلـىـ بـالـشـجـاعـةـ الـلاـزـمـةـ وـالـجـرـأـةـ وـالـلـيـاقـةـ عـلـىـ اـجـرـاءـ الـعـدـلـ.

عن الـامـامـ عـلـىـ (عـ)ـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: أـيـهـاـ التـائـسـ إـنـ أـحـقـ النـاسـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ .  
أـقـواـهـمـ عـلـيـهـ وـأـعـلـمـهـمـ بـأـمـرـ اللـهـ فـيـهـ ١ـ.

## الخلاصة:

يتـضـعـ فيـ ضـوءـ طـبـيـعـةـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ خـوـلـ التـشـرـيعـ مـهـمـةـ مـلـئـهـ لـمـرـكـزـ وـلـيـ الـأـمـرـ. انـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ تـفـتـرـضـ خـصـائـصـ وـمـزاـيـاـ شـخـصـيـةـ فـيـ الـحـاـكـمـ الـأـعـلـىـ للـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ تـعـودـ فـيـ جـمـوعـهـاـ إـلـىـ:ـ

- ١ـ.ـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ التـشـرـيعـ.
  - ٢ـ.ـ الـعـدـالـةـ وـالـاسـتـقـامـةـ عـلـىـ خـطـ الـاسـلـامـ عـقـائـيـاًـ وـسـلـوكـيـاًـ.
  - ٣ـ.ـ الـلـيـاقـةـ وـالـكـفـاءـةـ الـلاـزـمـةـ لـأـدـاءـ الدـوـرـ الـمـطـلـوبـ.
- وـقـدـ تـظـافـرـتـ أـدـلـةـ مـخـتـلـفـةـ عـلـىـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـمـزاـيـاـ فـيـ هـوـيـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ،ـ مـنـهـاـ نـصـوصـ السـنـةـ الـمـبـارـكـةـ الـتـيـ عـرـضـنـاـ لـبعـضـهـاـ فـيـ طـيـاتـ الـبـحـثـ.

وأجل ابن خلدون شرائط ولي الأمر في أربعة، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل.

وقال:

«فاما اشتراط العلم ظاهر لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها ومالم يعلمها لا يصح تقديمها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً».<sup>١</sup>

وذهب المارودي في الأحكام السلطانية إلى ارجاعها إلى سبعة وقال: أما

أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

الأول - العدالة على شروطها الجامعة.

الثاني - العلم المؤدي إلى الاجتهد في النوازل والأحكام.<sup>٢</sup>

والشروط الأخرى من سلامه الحواس والأعضاء، والتدبر والشجاعة تتدخل في شرطي الكفاءة والعدالة.

نعم الشرط السابع من اشتراط النسب القرشي محل اختلاف كما أشار إليه ابن خلدون. ونحن في بحث ولاية الفقيه لا نجد دليلاً على شرطية النسب. نعم في بحث (الإمامية) من علم الكلام يأتي بحث الخلاف في شرائط الإمام.

#### رابعاً: دور الأئمة في اختيار الولي.

يتميز الطرح الإسلامي بهذه المسألة عن أساليب الطرح الجاهلية المعروفة. وينشأ هذا التباين والاختلاف من اختلاف عميق بين تصوّر وأفُق العقيدة الإسلامية وبين طبيعة ماتبنياه المدارس الأخرى من تصوّر للكون والإنسان والتاريخ ونستطيع الوقوف بأصالة عند الطرح الإسلامي على هدي معلمين

١ - مقدمة ابن خلدون، العلامة ابن خلدون، ص ١٩٣.

٢ - الأحكام السلطانية، الماوردي، ط ٢٠٦٦، ص ٦.

أساسين:

الأول - التصور الإسلامي في هوية الحكم.

الثاني - التبرير الإسلامي لمصدر السلطة والسيادة.

بعد أن اتضح لنا الموقف الإسلامي في تفسير السلطة والسيادة ومصدرها، وكون الأصل في السيادة هو «الله» تبارك وتعالى، وان الإنسان أي إنسان يحتل مركز الخلافة على هذه الأرض، وأي سيادة أو سلطة لشرعية لها مالم تقع على الخط الالهي وباتجاه حركة الإنسان التكاملية. وعلى هذا الأساس تكون السلطة والحكم مشروعة حينما تبثق من الخط الالهي ويعتبرها التشريع الإسلامي. فالسلطة والحكم تشريعية دستورية تصدر من واقع التشريع بتصوراته وأحكامه.

وبالنظر الى التصور الإسلامي لطبيعة الحكم هوية ووظيفة نجد أن الحكم بنظار إسلامي «إنساني، أداتي».

فالحكم الإسلامي وسيلة عالج التشريع بها شغرة طبيعية في حياة المجتمع الإسلامي، وتبقى هذه المعالجة رغم أهميتها أداة ووسيلة لخدمة الإنسان واعانته على المضي في حركته نحو التكامل والرشد، فالإنسان والمجتمع الإنساني هدف الحكم الإسلامي، وتتجلى إنسانيته باعتماده على وجود قاعدة اجتماعية تؤمن بالإسلام مؤهلة لإجراء أحكامه وتعاليه. إذ أن الحكم الإسلامي لا يتسلط على رقاب، بل يترشح من خلال إيمان أمة من الناس قادرة على تحمل الأمانة.

على هدي هذه الرؤى يتحدد لنا طبيعة الدور الذي تلعبه الأمة. فالامة الإسلامية هي الأمة الموحدة التي تعتقد بأن السلطنة التكوينية بيد الله تعالى، وتعتقد أن حق الاتباع والتدين بيده وحده، وان أي سلطة تفترضها حركة المجتمع البشري بحاجاته المتنوعة لابد وأن تكتسب شرعيتها عبر انباثها من واقع التشريع

الاهي . وحينما نستفي التشريع نجده يعتبر ولاية الأمر مركزاً بيد فقهاء الشريعة الامناء ، وترجع الامم الى هؤلاء ليشرفووا على مسيرتها ويصدوا الثغرة في حياتها .

غير أن التشريع نفسه يترك الامم حرة في اطار (ولاية الفقيه) ، فالولاية والسلطة للفقيه العادل الكفوء ، وفي حدود هذا الاطار يضع التشريع مهمة تشخيص المرجع الولي بيد الامم الاسلامية ، فهي التي تختار من بين فقهاء الشريعة من تحرز فيه العلم والعدالة والكفاءة .

اما طريقة الامم في تشخيصها فتتحدد على ضوء قيم المجتمع الاسلامي ومفاهيمه في الاستناد الى العلم والخبرة حين اتخاذ القرار . وفي هذا الاتجاه تأتي الشورى لتلقي الضوء على سبيل الامم في متابعة الخبرة والرجوع للخبر . وهنا يطرح تساؤل نفسه ويقول :

ما هي علاقة اختيار الامم بولاية الفقيه ؟

ويرتكز هذا الاستفهام على قاعدة أن الأدلة أو كلت مهمه الحكم والولاية العامة الى الفقهاء ، فما هي الحاجة الى الامم لاعطاء هذا المركز للفقهاء ؟

إن المفهوم من التشريع انه وجّه الامم وارجعها لعناوين وصفات متى ما تحققت الامم من توفر فرد ماعليها فلها الحق في اتباعه ونصبه ولیاً على شؤونها . ولما كانت الولاية مركزاً ومهمة موضوعها الامم الاسلامية ففعليتها وعينيتها تتوقف على قناعة الامم واستعدادها وتفاعلها مع صاحب هذا المركز . ولم يكن دور الامم الاعطاء والمنع ، بل الاختيار في اطار الجعل التشريعي . هنا يأتي الاستفهام الثاني ويقول :

هل المعنى بالامم كل أبناء الامم الاسلامية بكامل آحادهم ؟ وهذا فرض نادر تتحققه ، إذ يتعدى اتفاق كل أبناء الامم أجمع على شخص واحد .

إذن فهل المعنى بالامم أكثرية أبناء الامم الاسلامية ؟

والاجابة على هذا الاستفهام ترجعنا الى ما بدأنا الحديث به في هذه النقطة من أساس التصور الاسلامي للحكم فكما ان الدولة الاسلامية يمثل وحدة عضوية من وطن يحيا على ترابه الشعب المسلم وأمة تؤمن بالاسلام وتحمل مسؤولياتها في الدفاع عنه وحكم يرتكز على قاعدة هذه الأمة. ففعالية الحكم الاسلامي تعتمد نمو وتكامل جماهير من بني البشر تؤمن برسالة هذا الحكم وتدافع عنها. ولم يأخذ التفكير الاسلامي في حسابه مسألة الكم العددي اطلاقاً، بل الملاحظ ان الاسلام يتوجه اتجاههاً كييفياً في فهم المواقف، ويدعو للاستقلال في اتخاذ القرار. فقضية الاكتئاب ملغية في حساب التفكير الاسلامي ، وليس لهذا المفهوم أي مساحة وحساب في ظل القرآن والاسلام.

وعلى هذا، فمفهوم اعتماد الحكم الاسلامي على امة إنما يعني ما أشار إليه السلف من علماء المسلمين في تفسير أهل الحل والعقد «بأهل الشوكة، والذين يصل بيعتهم مقصود الإمامة».

وهذا يعني ان ارتکاز الحكم الاسلامي على الامة التي تحمل مسؤولياتها في الدفاع عن الاسلام. وولاية الفقيه تعتمد قناعة الأمة الاسلامية بالفقیه الولي، الامة التي يستطيع من خلالها الولي الفقيه أن يؤدي رسالة الحكم الاسلامي في تطبيق تعاليم هذا الدين والحفاظ على تجربة حكم الاسلام، ثم يطرح الاستفهام الثالث نفسه وهو:

ما هو الموقف فيما إذا لم تتفق جماهير الأمة الاسلامية على فقيه محمد لإدارة شؤونها العامة؟ رغم أن هذه الحالة فرضية، إلا أن الامكان قائم لتلميس معالجتها عبر أصول التفكير الاسلامي نفسه. وفي ضوء الاسلام نجد أن وحدة القيادة أمر مطلوب لا محيد عنه، وقد أكدت النصوص على ضرورة هذه الوحدة، شأن التأكيد على ضرورة وحدة الأمة وانسجامها.

و حينما نفترض تعدد اختيارات الأمة من بين الفقهاء، فمن الواضح أن الأمة بكامل قطاعاتها تنتظر وحدة الموقف من خلال وحدة القرار الذي يتخذه فقهاءها. الذين تقع مسؤولية وحدة القرار على عاتقهم عن طريق الاتفاق على صيغة إسلامية لتوحيد الموقف عند هذه الحالة لأن وبعد أن يكون الأخذ برأي الأكثريّة من فقهاء الأمة المختارين أقرب الصيغ للواقع العملي. مضافاً إلى انسجامها مع روح الإسلام. فالتجه الإسلامي إذ يلغى الأكثريّة في حسابه إنما يلغيها حينما تكون حركة عامة لا يمكن أن تنضبط في إطار العلم والحق. في حين نجد أن التوجه الإسلامي يفترض في إطار حركة العلم كون رأي الأكثريّة من أهل العلم والأمانة مؤشراً على صوابه.

وأخيراً تقع مسؤولية الرقابة العامة على عاتق الأمة الإسلامية، فالإمامة الإسلامية موظفة بحكم قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمشاركة في رقابة مباشرة على مجريات الأمور في دولتها. حيث أن الحكم جزء من حركة المجتمع الإسلامي بشكل عام تلتزم سائر قطاعات الأمة في تحمل مسؤولية تقويمه وهدايته.

الفقرة الثالثة:

العلاقة بين  
الشوري و  
ولاية الفقيه



### الفقرة الثالثة:

#### العلاقة بين الشورى وولاية الفقيه

في ضوء العرض السابق نستطيع أن نقف من خلال مفهومي الشورى وولاية الفقيه عند أصل عام يحكم الأفق الإسلامي بأسره. فالملاحظ ان المعالجة الإسلامية لمشكلة الحكم اعتمدت العلم والأمانة وال بصيرة كوسائل تسد بها الثغرة القائمة في الحياة الاجتماعية بحكم الحاجة الى (الحكم). كما نلاحظ سريان هذا الاعتماد وعموميته في تمام مفردات «(الولاية)» بوصفها معالجة يطرحها التشريع لتسديد حركة الفرد والأمة، والملاحظ أيضاً ان التشريع اعتمد اصلاً عاماً يحكم الحياة الفردية والاجتماعية وهو (الشورى) التي تعني أسلوباً في تكوين العقل ومنهجاً في بناء الخبرة.

وهذا الأصل العام ينزع بطبيعته نحو الاعتماد على الخبر والاستناد الى العلم وال بصيرة والأمانة في اتخاذ القرار وعلى هذا الأساس صح القول بأن الشورى في جوهرها دعوة لاعتماد العلم والأمانة وال بصيرة في بناء الخبرة واتخاذ القرار.

من هنا نستطيع أن نلمس أصلاً عاماً يحكم التفكير الإسلامي ويلوئه وهو ان الطرح الإسلامي اعتمد العلم والخبرة كأصل في بناء الحياة الاجتماعية وأساس في تكوين الشخصية. وقبل الشورى وولاية الفقيه نستطيع الوقوف بوضوح على

هذا الأصل العام من خلال نصوص القرآن الكريم. حيث نلاحظ عبر آيات القرآن الكريم دعوة صريحة موكدة على بناء التفكير والعقل على أساس العلم والوضوح. هذه هي نقطة الإلقاء الأولى بين هذين الراضعين (الشورى وولاية الفقيه). ونتلمس العلاقة أيضاً بين هذين الأصلين في كون الشورى القاعدة التي تهيء الأرضية الصالحة لحركة راشدة تتخطاها فكرة ولاية الفقيه في عالم التطبيق. فحيث أن ولاية الفقيه تعني الرجوع إلى العلماء وإشرافهم المباشر على شؤون الحكم، وكون التشخيص والرجوع قضية متروكة للأئمة تمارس دورها في الرجوع إلى الفرد الذي تشخيص صلاحيته تصبح فكرة ولاية الفقيه تطبيقياً بحاجة إلى أساس يوجه حركتها بالاتجاه السليم. ومن هنا جاءت الشورى بوصفها طريقة ومنهجاً لاعتماد الخير في التشخيص والاتكاء على الخبرة في اتخاذ القرار.

فالشورى كأصل في حياة الجماعة المسلمة تهيء هذه الجماعة لتحرك في اختيارها صوب الفقيه العادل البصير على أساس تشخيص ووضوح قائم على أساس الخبرة. ولا يختلف جهاز الحكم عن سائر مراافق الحياة المختلفة في الاعتماد على الشورى كأصل في بناء شخصيته.

فالشورى كأصل يعم الحياة السياسية والاجتماعية لابد وأن يتجلی في ممارساتولي الأمر.

بل تعتمد الشورى كمقاييس في تقويم تجربة الحكم الإسلامي، فالحكم الإسلامي مادامت الشورى قاعدة لهذا الحكم. إذن الشورى وولاية الفقيه أصلان في متن التفكير الإسلامي يتعاضدان في بناء حياة الأمة الإسلامية، وليس هناك أي تزاحم بين هذين المفهومين بل التكامل في وجودهما معاً.

فالحكم ضرورة اجتماعية تفترضها فطرة التكوين ولا بد أن يقوم الحكم على أساس الخبرة وفعالية الخبر، كما لابد وأن يقوم على أساس استخدام الحد الأعلى

من فعالية الأمة في المشاركة، وتأتي آلشوري كحركة في قلب المجتمع الإسلامي لتحقيق قيام الأمة على هدي الخبرة واعتصامها برأي الخبر الأمين، كما تأتي الشورى كأصل يستخدمه الحاكم في اقامة وجهة الحكم الإسلامي على أساس الخبرة وتدعمه موقع الخبراء في حياة الجماعة، كذلك لاستخدام الحد الأعلى من فعالية الأمة وإلتحامها مع الحكم بوصفه مسؤولية تضامنية عامة.



## خاتمة

إبان مرحلة قريبة من مراحل التفكير الإسلامي شهدت الساحة - على مستوى المصطلح - صراعاً بين اتجاهين أحدهما ينادي بالأصالة والآخر يحاول جهده ليتكأ على مصطلحات يومية قد تثير في كثير من الأحيان تشويشاً على المضمون الإسلامي وتميزه.

و حينما نكون مع الأصالة في رفض إلصاق مصطلحات من قبيل الديقراطية والاشراكية بالاسلام، في الوقت ذاته لدينا تحفظ على حالة من التحجر تأتي باسم الأصالة. فرفض استخدام مصطلح «النضال» في الحقل السياسي مثلاً جراء استعماله في لغة بعض الاتجاهات المناهضة للإسلام ليس له ما يبرره، إذ أن هناك مقياساً يدعونا لرفض الاستخدام تمسكاً بالأصالة.

والمقياس عبارة عن أن مصطلحاً ما حينما يصدر ويعبر عن خلفية واتجاه يتناقض مع الاسلام، وحينما يحمل هوية هذا الاتجاه فليس صواباً أن نستخدمه باسم الاسلام. ولكن حينما يكون اصطلاحاً مستخدماً في عرف اتجاه آخر، ولا يتمتع بقابلية حمل الهوية أو الصدور عن الخلفية المناهضة فليس لدينا ما يبرر الاعراض عن استخدام هذا الاصطلاح سوى حالة الضعف والهلع وفقدان

الأهلية في مواكبة حركة الحياة اليومية.

ونحن إذ نرفض مصطلح «الاشتراكية» كسمة للنظام السياسي في الإسلام، فاما نرفضه لارتباط هذا الاصطلاح بروؤية وتصور يتناقض تماماً مع طبيعة التصور الإسلامي، ولأنه يحمل هوية ذلك التصور، فالاشتراكية سياسياً تعني سلطة الطبقة العاملة، أو مايعبّر عنه مدرسيأً (ديكتاتورية البروليتاريا). وهذا يعني قيام هذا الاصطلاح على أساس مذهب في تفسير الحضارة والتاريخ، ونظرة لدور الإنسان في حركة الحياة، ورؤيه كونية عامة تتناقض من حيث الأصول مع الإسلام وتتصوراته الكونية والحضارية.

والحال كذلك حيناً نرفض مصطلح «الديمقراطية» الذي يصدر في جوهره عن رؤية كونية تتناقض مع الإسلام، كما يعبر عن حالة من حالات حضارة الغرب المعاصر التي تناهض الروء والتصورات الإسلامية.

وفي هذه الخاتمة لا نبتغي أن نقيم موازنة شاملة بين الحكم الإسلامي وفلسفته، وسائل أشكال الحكم الأخرى. فان مثل هذه الموازنة تحتاج الى دراسة مستقلة ومستوعبة ذات طابع تفصيلي نواكب فيها التطورات العميقه لأشكال الحكم المختلفة، بل للشكل الواحد.

إنما الذي نبتغيه هو أن نلقي الضوء على ملامح أساسية تشكل نقاط افتراق بين الإسلام وسائل برامج الحكم المشهودة في العالم المستكبر مستثنين في ذلك برامج الحكم في العالم المستضعف إذ أنها طبخات جاهزة تهيئها دوائر العالم المستكبر، وحينما تقوم على قاعدة فهي، إنما مستوردة حرفية، وإنما أن تكون تلفيقية إلتقاطية لا تتمتع إلا بالتناقض بين الأصول والقواعد الملفقة.

١ - راجع كتاب (الديمقراطية) للأستاذة دوروثي بيكلس، تعرّيف زهدي جار الله، ص (١١-١٤)، دار النهار - بيروت

حينما نأتي الى الحكم في دول المعسكر الشرقي نجد رغم الاختلافات التطبيقية يقوم على أساس مفاهيم المادية التاريخية، وما يدور في فلكها من تصورات. فشرعية السيادة والحاكمية تقوم على أساس الانتفاء المادي للانسان. فالانسان الحاكم هو الذي تحميّه تطورات آلاته وقدر له الوقوف جنب منجزاتها. فالحكم والسلطة من منظور الاشتراكية الماركسيّة. يترشح حتمياً في ضوء التغيرات الاجتماعية التي تنشأ حتمياً جراء تطورات الحياة المادية وعلى وجه الخصوص آلية الانتاج.

و هو أي - الحكم - ضرورة يفرزها الصراع الطبقي الذي يترشح على أساس تغيرات شكل الانتاج و علاقاته. وبما ان البروليتاريا هي الطبقة المضطهدة في ظل الانتاج الرأسمالي، تتحتم ان تقف هذه الطبقة خلف وسائل الانتاج لتكون محوراً تتشكل على ضوء علاقات الانتاج، وبالتالي سوف تكون هذه الطبقة صاحبة السلطة الشرعية في البلاد.

وفي مناقشة هذا المنحى نعرض عن تناول حجم الانسجام بين الواقع التطبيقي والنظرية التي تكذبها مجريات الامور وحركة الواقع، ونعكف على تناول أسس هذا التفكير، فالتفكير مادي يقطع الصلة تماماً مع السماء، ويربط بين حركة شكل الحكم وشرعنته وبين تطورات الحياة المادية في حين نجد أن أساس الحاكمية يصدر وينبثق في الاسلام من أساس حركة الوجود والكون وهو «الله» تبارك وتعالى. كما نجد توجهاً اسلامياً للحكم بوصفه مؤسسة حياتية جاءت لتوجيه حركة الانسان والمجتمع، فهو أي الحكم ضرورة انسانية.

خلافاً للتوجه الماركسي إذ يعتبر الحكم افرازاً لحالة صراع طبقي تفرضها طبيعة التحولات المادية. ونلاحظ ان شرعية الحكم من منظور اسلامي يفرضها انسجام حركة الحكم مع المسيرة التكاملية للإنسان، التي تعتبر النظرة الاسلامية قيام

امكانيتها على طول التاريخ، وترى وحدة الخط الذي يحدد ملامح هذه المسيرة. في حين تجد الماركسية ان انسجام حركة الحكم مع مسیر الانسان تفترضها طبيعة التحولات المادية، وبالتالي فهي تبرر كل أشكال الظلم التي مرّ بها التاريخ الانساني- بحكم السلطة الطبقية- لكونها حتماً تارخياً تفرضه حركة التكامل المادي. إذن، حينما تسند الماركسية الحكم الى طبقة ما نظرياً، فإنما تسنده على أساس نظرية كونية وطريقة في تفسير الحياة والتاريخ تتناقض من حيث الأساس مع النظرة الاسلامية.

حين نعرج على المعسكر الغربي نجد «الديمقراطية» سمة للنظام السياسي الذي يحكم الولايات المتحدة الامريكية، وتلك الأنظمة في أوروبا الغربية. ونلاحظ ان هناك مجالاً واسعاً للخلاف في وجهات النظر حول ما يتضمنه مصطلح «الديمقراطية»، كما نجد أن هناك تشبيحاً بالأصول التاريخية يفضي الى جهل فاضح في فهم الموقع الحقيقي لنظرية «الديمقراطية». فالطرح التاريخي لفكرة «الديمقراطية» قررتها الخليفة الفلسفية لإنتماس مصدر السيادة والسلطة، حيث ذهب التفكير الغربي الحديث صوب الشعب لتبرير مصدر السيادة. ومن هنا قيل ان الديمقراطية تعني حكومة الشعب للشعب.

ورغم ان هذا الأصل هو المبرر لضمائين الديمقراطية المختلفة إلا أنها لا تعني ولن تعني حكومة الشعب للشعب.

«إذا كان مصطلح حكومة الشعب يعني قيام جمهور الناخبين بصياغة السياسة الوطنية وتنفيذها، فمن المؤكد أنها لم توجد أبداً، وليس من المحتمل أن توجد في المستقبل. لقد فسرت دوماً بأنها تعني حكومة البعض أو القلة نيابة عن الباقين»<sup>١</sup>.

وفي الوقت الذي يقطع فيه التفكير الديمقراطي الصلة مع السماء في حساب مصدر السلطة يقف التفكير الإسلامي ليربط السلطة بصدر الوجود ويحرر الإنسان من كل أشكال العبودية والاتباع مالم تقع على مقياس الحق والعدل.


والملاحظ أن جوهر التفكير الديمقراطي الحديث يمثل نزعة سلبية اتجاه حكومة الديكتاتور والسلطة الفردية غايتها يتتحول الولاء ويوضع هذا النهج مصدر السلطة بيد الأكثريّة لتكون مقياساً للحق والشرعية. في حين نلاحظ أن مقياس الشرعية هوــ الحق المطلقــ وان أي شكل للاتباع غير مقبول في ضوء التفكير الإسلامي مالم يقع على طريق حركة الإنسان التكاملية، ونلاحظ أيضاً ان ديمقراطية الغرب إذ تحاول أن تجعل صوت الأمة وخيارها فعالاً في تحديد أسلوب حكم البلد، غير أنها لا تفلح في تحقيق هذا المطلب، لوضوح أن حركة الحياة في مجتمعات الغرب المادي أتاحت الفرصة لسيطرة ونفوذ قوى متعددة تحدد مسار الحكم وتؤثر على الرأي العام، وبالتالي تساهم إلى حد كبير في سلب الأمة اختيارها.

فadam التوجه نحو المادة هو الذي يحكم الأخلاقية ويطبع الشخصية بشكل عام، فالظروف مواتية لسيطرة وسلطان رأس المال على حركة الحياة السياسية وإدارة جهاز الحكم. فسلطان القبض يستبدل بسلطان الرأسمالي، ومالك وسائل الإعلام، ليتحدد في ضوء مصالح ورؤى فئة محدودة جداً أسلوب إدارة البلاد، بل شخص المدير والحاكم.

وأخيراً فشكل الحكم وحده لا يحل المشكلة، بل الحل يمكن في إطار رؤية كونية تستجيب لاشواق الإنسان وتطلعاته، كما يتحدد في ضوء نظام حياة يعالج مشكلات المجتمع الإنساني بشكل مترابط ومنسجم.

-5466-







**NEC**

KBL  
A434  
1988

المكتبة الفقهية

١

١٤٠٠  
ريالاً